بشری الوصول الی اسرار علم الاصول (ج۲)

محمد حسن بن عبد الله مامقانی

یک

بشری الوصول

محمد حسن ممقانی

کتابخانه آستان قدس
ویژه خطی

وقف کتابخانه آستان قدس
رضوی بتاریخ شهر ذی الحجة
الحرام ۱۳۸۵ هـ خانبابا مشار

کتاب بشری الوصول شیخنا المدقق الشیخ محمد حسن المامقانی
[illegible]
[illegible]
الحاج میرزا احمد [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
۱۳۶۲ / ۱۳ / ۱ / ۲۲ هجری قمری

سال ۱۳۴۸ خورشیدی
بازبینی شد [illegible]

بازبین شد
۱۳۵۳ خ

کتابخانه آستانقدس

اسم کتاب بشری الوصول الی اسرار علم الأصول .... عربی
مصنف محمد حسن مامقانی
مؤلف
خطی نستعلیق و شکسته ۱۵ سطری
چاپی
سال چاپ یا تحریر ۱۳۰۱ ق .... عدد اوراق ۴۴۰
جزء کتب اصول .... شماره
شماره عمومی ۹۴۳۴ .... شماره قبض
واقف خانبابا مشار .... تاریخ وقف خرداد ۱۳۴۵
طول ۲۲ .... عرض ۱۷ .... گنجه

سال ۱۳۴۸ خورشیدی
بازبینی شد [illegible]

بازبین شد
۱۳۵۳ خ

[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

بشری الوصول الی اسرار علم الاصول (ج ۲)

محمد حسن بن عبد الله المامقانی

یک

بشری الوصول

محمد حسن ممقانی

کتابخانه آستان قدس
ویژه خطی

وقف کتابخانه آستان قدس
رضوی بتاریخ ماه ذی الحجة
الحرام ۱۳۸۵ [illegible]

کتاب بشری الوصول لشیخنا المحقق الشیخ محمد حسن الماقانی
عطر الله مرقده و کان هو اکثر [illegible] تصنیفه [illegible]
[illegible] الحاج میرزا احمد [illegible]
[illegible] الشریف [illegible]
[illegible]
[illegible] اللهم [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الجهاد [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
۲۲/۱/۱۳ / ۱۳۶۲ [illegible]

سال ۱۳۴۸ خورشیدی
بازبینی شد

۴۶۷

[illegible] تاج الملک [illegible] خان [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

کتابخانه ...
ویژه خطی

بسم الله الرحمن الرحيم

قوله وظاهر مقالة كثيرة الخ اراد بالتطابق بين المعنيين انحصار مفهوم معناه الاضافي بحيث لا يخرج من معناه العلمي والغرض من هذه الجملة التعليق بها للاولى كما اشير اليه بقوله مع احتمال ان يكون الغرض الخ لبيان ان تعريفه باعتبار معناه الاضافي مع ان المطلوب في الفقه ليس الا ان العلم ما حصل تعريف معناه العلمي انما هو لاثبات دعوى التطابق بين المعنيين المتوقفة على العلم بهما وهذا هو الظاهر من كلام من يرى بينهما التطابق ويحتمل ان لا يكون غرضهم بذلك اثبات تلك الدعوى والكلام في تعيين لها بمجرد بيان المناسبة المصححة للنقل لتوقفها ايضا على العلم بها ويتعين هذا الاحتمال في كلام من لا يرى التطابق المذكور فان قلت لكان مورد الاحتمال المذكور كلام مدعي التطابق خاصة لزم ان لا يكون وجه يجمع بينها في كلام غيرهم مذكورا او الكلام كلام من لا يرى التطابق ايضا لم يتجه اطلاق الاحتمال بالنسبة اليه لتعينه المنافي لعدم الاحتمال كما ذكرنا قلت تحقق ... ويدفع ما ذكر من المنافاة بكفاية عدم التعيين بالنسبة الى البعض في صدق الاحتمال بالنسبة الى المجموع وتحقق عندي فساد دعوى التطابق وسيأتي بيانه في المحل اللائق به انتهى قوله وكان هذا مراد من فسره الخ وذلك بان يكون التفسيران الاخيران مسوقين لبيان المصداق كما هي العادة الجارية بين ارباب اللغة وحينئذ لا ينافي تفسيره بها فيكون المراد بهما نفس الشيء من حيث انه الذي يحمل عليه والقاعدة من حيث ... فرجحا لا التفسير الاول ولا القدح في ذلك بشمول اطلاق الابتناء في التفسير الاول للحسية كابتناء البيت على اصله والشجرة على اصلها والتعليق كابتناء العلم بالنتيجة على العلم بالمقدمتين واختصاص ظاهر الاخيرين بالاول حيث انه اثبات فيهما لا انا ... المتغيرة بمطلق الابتناء ... اثباته في المواردين بخصوصه قوله وليس مبنيا على المعنى السابق الخ ... ان اطلاق الاصل على المعنى ... في الموارد المذكورة ليس مبنيا على المعنى ... وهو ما يبتنى عليه الشيء ولا يحمل في وصف المعنى بها بانه ... في لطف ... والغرض من هذا الكلام دفع ما قد يتوهم من انه ...

سال ۱۳۴۸ خورشیدی
...

اخر مغاير المبني عليه الشيء بل هو فرد من افراده لا ابتناء اللاحق على السابق فيكون راجعا اليه ووجه الدفع انه لو كان كذلك لكان اطلاقه عليه من حيث الابتناء على ما هو الشأن في اطلاق الكلي على فرده على الحقيقة فكان ينبغي فهم معنى الابتناء منه في اطلاقاته لكونه المستعمل فيه والوجدان يشهد بخلافه مع ان الابتناء والكلي ان كان حاصلا فيما اضيف التي فيه باعتبار الحقيقة الا انه غير حاصل فيما اضيف فيه باعتبار الاحوال والصفات اذ لا ابتناء للاحق على ... فلا يكون من افراده قوله غالبا قيد به لاطلاقه نادرا على غيرها كقولهم في حق بعض الرواة له اصل وكذلك قوله على احد المعاني الاربعة الخ لا ريب في اطلاقه على الثلاثة الاخيرة الا ان كونه حقيقة في كلها او بخصوصه مشكل اما في اطلاقه على الدليل كقولهم الاصل في مسئلة كذا رواية فلان كونه من حيث الابتناء المدلول عليه فرجع الى اطلاقه على المعنى اللغوي ولذا لم يرد المص على دعوى الاطلاق والكلام قوله في الاصطلاح ربما يرى لا كونه حقيقة فيها الا ان الظاهر انه انما اراد بذلك وقوع الاطلاق في كلام اهل الاصطلاح اعني الاصوليين والفقهاء في مقابلة اللغة والعرف العام ولم يرد ثبوت الاصطلاح فيها واما المعنى الاول فقد اشتهر بينهم عدة من موارد اطلاقه كما في الكتاب وغيره الا انا لم نقف على مورد تعين الحمل عليه وقد يحمل ... قولهم الاصل في الاستعمال الحقيقة ولم يثبت لان الحمل فيه على القاعدة ... قولهم الاصل في العقود الصحة والاصل في البيع اللزوم قوله والمناسب من معناه الخ ينبغي ان يراد بالمقام المعنى الذي وقع النقل بحسبه او الذي ادعوا التطابق بينه وبين المعنى العلمي المعنى اللغوي اذ المناسبة بالنسبة اليه حاصلة للمعاني الثلاثة فلا وجه للترديد بين الاول والاخيرين باو قوله نعم فرق الخ يمكن ان يريد به الفرق بين ظاهري الحديث اعني الادراك وجودة الذهن من حيث ان احدهما وهو الاول ظاهر في الفعلي والاخر في الشأني ... على الظهور المذكور في القاموس ظ لكن فيه ... لظاهر الاستدراك بقوله نعم اذ المتبادر ما يوهم عدم الفرق بينهما باختيار احدهما ونسبة الاخر الى الاول ظاهر في ثبوت الفرق بينهما ولو اجمالا فالتصريح بثبوته بطريق الاستدراك لا وقع له ... ان الصواب ان يعبر عن المعنى المذكور بنحو ما ذكرنا من انه فرق بين ظاهري الحديث لا ... كما ذكره

في الفرق بين ظاهر كلامه في البحثين وظاهر الآخر وثانيا ان الفرق بين البحثين من الحيثية المذكورة وتسليمها راجع الى ان كل منهما تأويله
من التفسير لا يوجب الفرق بينهما على نحو الفرق بين البحثين ويقتضي ان يكون مفاد ما يتلوه الاول فعلا ومفاد ما يتلوه الثاني ذوقه
وثانيا مع ان الظاهر ان الامر بالعكس اذ التحقق للمعنى الذي هو في نفس الادراك لو بسطه الهيئة يقتضي كونها قوة وثانيا وسرعة
الانتقال الذي هو تفسير الآخر في نفس الانتقال على وجه السرعة يكون فعلا ويمكن ان يقال لما ذكر للفهم معنيين مختلفين في الاطلاق
والتقييد والفعلية والثانية وعقب كلا منهما تفسيرا آخر يستظهر الرجوع كل من التفسيرين الى التعريف المتلو اليه
بقوله نعم لا اه استدراك لما ربما يوهمه الارجاع المذكور من عدم الفرق بين كل من التالين ومتلوه باثبات الفرق بينهما من حيث الفعلية
والثانية فان التعريف الاول الذي اختاره وهو الادراك ظاهر في الفعلية وما رجع اليه من التفسير بالهيئة ظاهر في الثانية
والتعريف الذي تلا الاول وهو جودة الذهن ظاهر في الثانية وما رجع اليه من التفسير بسرعة الانتقال ظاهر في الفعلية فلذلك على ان تقصده الارجاع
من حيث الاطلاق والتقييد لا مطلقا فالمراد بالبحثين في كلامه الاول والثالث وبالآخر المذكور في مقابله بالراجع الاول فقط
وهو الثاني بالنسبة الى الاول والرابع بالنسبة الى الثالث والضمير المثنى في قوله احدهما راجع الى كل من البحثين والآخر
المقابل له الراجع اليه ومصداق الاحد المضاف الى الضمير المذكور المحكوم بظهوره في الفعلية الاول من الاولين والآخر من
الآخرين ومصداق الآخر المحكوم بظهوره في الثانية الثاني من الاولين والاول من الآخرين وانما نوع مصداق الاحد المضاف
الى المثنى لشموله احد فردي المثنى المضاف اليه لفردين وهما الحاصلان بطريق العموم الافرادي ولما كان الآخر المقابل للاحد
المذكور مختلفا باختلاف فرديه ايضا تعدد مصداق الآخر ايضا وعلى هذا فمحصل العبارة انه فرق بين ظاهر كلام
من البحثين وظاهر ما يتلوه في التفسير من حيث ظهور البحث الاول والتفسير الثاني في الفعلية وظهور البحث الثاني والتفسير الاول
في الثانية وقد عبر عن الاولين باحدهما وعن الآخرين بالآخر ووجه التعبير ظاهر مما مر وعلى هذا البيان لا يرد شيء مما اورد

التي اوردناها

التي اوردناها على البيان الاول ولو عبر عنه بالمعنى لقوله فرق بين ظاهر كل من البحثين وظاهر ما رجع اليه او ظاهر ما يتلوه له
لكان اقرب الى الفهم لفظ الآخر المذكور في مقابله كل من البحثين احدهما ... اخرج عنهما فالعبارة لا تخلو عن قصور
قوله عن الاول على الاول اه الطرف الثاني يتعلق بالمقدر في الكلام بغير ابراز السابق على التعريف الاول وهو الادراك
كما اخترناه ويمكن الجواب عن التضعيف الاول المورد عليه تارة بالتزام النقل في لفظ الفهم بخصوصه من مطلق الادراك الى جيد الادراك او كثيره
فعدم صدقه على البليد باعتبار المعنى المعتبر في النقل واخرى بانه صيغة مبالغة وح فعدم صدقه على البليد من فقد الجودة او الكثرة الماخوذة
في مدلول الهيئة في البليد وعلى كل من الوجهين فلا ينافي كون الفهم حقيقة في مطلق الادراك عدم اطلاق الفهم على مطلق
المدرك قوله سواء اعتبر فيه الامور الثلثة اه الاحتمالات العقلية ثمانية باعتبار الامور الثلثة كلا وعدما اعتبار
كل واحد منها خاصة واعتبار اثنين منها كذلك ويندرج في كل من الاخيرين احتمالات ثلثة واعلم ان بالاعتبار المراد م
وعدمه في قوله سواء اعتبر فيه الامور الثلثة او لم يعتبر هو اعتبار المستعمل وعدمه لكونه بيانا لوجوه اطلاقه على المعنى المذكور اعني
الادعاق دون المستعمل للعلم في الادعاق فقد يعتبر في اطلاقه جميع الامور المذكورة فيستعمله فيه من حيث اتصافه بتلك الامور
وقد لا يعتبر شيئا منها فيطلقه على ما تجرد عنها وقد يعتبر بعضها دون بعض ويقع ذلك على وجوه ستة حسبما اشير اليها واطلاقه على
المعنى المذكور لا يخرج عن احد الوجوه المذكورة وينبغي الكلام في حال الاطلاقات المذكورة في الحقيقة والمجازية وسيشير
اليها واما حمل الاعتبار المذكور على اعتبار الوضع في وضع اللفظ كما قد يتخيل ففاسد قطعا اذ لا يرتبط معه الكلام المذكور
لما تقدم حيث لم يرد فيه على بيان الاطلاق الاعم من الحقيقة والمجاز فكيف يحسن التعميم لوجوه الحقيقة حتى من الى
تنقض ذلك كون الوجوه الثمانية اقوالا اولوجب الاحتمال ولا ريب في دخله من الوجوه الستة المندرجة
في قوله او لبعضها الا ريب في عدم القائل بها كعدم اعتبار الجزم مع اعتبار الثبات او المطابقة او اعتبارهما دون

لكن الاولى عن الاخير بان قوله او بنفيه جزئية يكفي في صدقها الصحة بالنسبة الى البعض فتأمل قوله على ما ينتفي فيه الاثر الا دل
آه هذا اشارة احتمالات اربعة ويبقى من الثمانية احتمالات ثلثة تندرج في البواقي المشتمل على الجزم واحد الاخيرين او
بدونهما قوله وهو الظاهر بل الظاهر عدم اعتبار ما عدا الاول في معناه بحسب اللغة والعرف العام كما يشهد به الاستعمال
في الاطلاقات واعتبار ما يزيد على ذلك فيه كانه من الاصطلاحات الخاصة وعليه يحمل كلام المصرحين بمجازية اطلاقه
على البواقي الثلثة على ما حكاه المص قوله وهي القضايا او المحمولات آه يرد على الاول انه ينافي ما ذكره في بيان اجزاء
العلوم من انه الموضوعات والمسائل والمبادي لاندراج الموضوعات في المسائل على التقدير المذكور فلا يتجه عدها جزءا
آخر وعلى الثاني ان المحمولات امور تصورية لا يصح تعلق التصديق بها ولا ريب ان مسائل العلوم تقع متعلقة للتصديق
تقول فلان عالم بمسائل النحو تريد بذلك حصول التصديق له بها ولا يرد ذلك على الاول اذ يكفي في صدق التعلق
بالمجموع تعلقه ببعض اجزائه فالصواب تفسير المسائل بما يتعلق به التصديق وهي النسب التامة الخبرية المغايرة لهما بالذات
كما بين في محله وقد يؤول تفسير الثاني بما يؤول الى هذا واليه يرشد وصف المحمولات بانها المثبتة وفي كلام آخرين بالمثبتة
بالدليل قوله واليه يرجع قولهم انها ما اه واليه يرجع ولم تقيد وبه لان المراد بالعلم في قولهم يعلم النحو تحصيل
مسائل النحو قطعا لانه بمعنى المسائل لاشتقاقه لفظا لم يبق الا لفظ النحو وهو غير لفظ العلم الذي هو محل الكلام لكن
لما كان النحو علما من العلوم وكان المراد به ها هنا المسائل كان وجها لاطلاق العلم على المسائل ولو ابدل المثال
بقولهم فلان عارف بعلم النحو صح التعبير بقوله وبه اذ لا يصح حمل العلم فيه الا على المسائل قوله بعلاقة
المجاورة او الحلول لا يخفى صحة اعتبار العلاقتين في كل من المعنيين سواء فسرت المسائل بالقضايا
او بالمحمولات المثبتة لكفاية تعلق التصديقات بالنسب الحكمية في صدق كل من المجاورة والحلول بالنسبة اليها

وبالنسبة

وبالنسبة الى المحمولات المعتبرة على وجه يرجع اليها بل المجموع المركب منها ومن طرفيها والكلام على ان الاولى في المعنى الاول والثاني
في المعنى الثاني والاولى قوله واطلاقها على الخمسة الكليات آه انما حكم برجوعه اليه لان اطلاقها على الخمسة الكلية انما
هو من حيث الانطباق من مطلق الاحكام وان كان ما معه لا من حيث الخصوصية فيكون راجعا الى اطلاقها على المطلق على ما هو الشان في اطلاق الكلي
على الفرد لا من حيث الخصوصية ولذا كان حقيقة قوله فان فسر العلم بالادراك اه لا يخفى ان تفسيره بالتصديق يشترك تفسيره بالادراك
في جميع ما ذكر فافراد كل منهما بالبيان مستهجن الفرق بينهما واتحاد القول فيهما تطويل من غير طائل فلو جمع بينهما في البيان بان قال ان
فسر العلم بالادراك او التصديق وقع الكلام على ما ذكره لكان اولى وانسب لطريقة في الكتاب من ترك الاطناب بدا ولا يذهب عليك ان
حمل العلم على الادراك لا ينافي اختصاص المحدود بقسم منه وهو التصديق لخروج التصور عن الحد لقيد الادلة اذ ليس مستفادا منها
الا التصديق ومن غريب الكلام ما وجدته في كلام بعض الاعلام من دعوى فساد حمله على مطلق الادراك لحمله على خصوص
التصور مستندا الى لزوم صدق الفقه بهم على تصور الاحكام من غير تصديق بها ثم قال مع انه ليس حاصلا من الادلة التصور
وندخلها فيها واحيث يوجب الالتفات لا يفيد اذا عنت الالتفات لا ليس وليلا هذا الكلام وانت خبير بما فيه لا من
ان شمول الادراك للتصور انما يوجب صدق الفقه عليه لو لم يكن في الحد ما يخرجه وقد عرفت ان قيد الادلة يخرجه
عن الحد حسبما اشار اليه ومن البين انه تفطن من ذلك للقيد المخرج حيث نص بعدم حصول التصور عن الادلة لكنه جعل ذلك قادحا
لا في الحد من حيث المنافاة بين التصور المندرج في الادراك وبين تحصيل عن الادلة مع ما اظهر من ان شمول
الجنس المذكور في التعريف لما لا ينافي الحد لا يوجب بطلانه مع اعتبار قيد فيه ينافيه ضرورة ان فائدة القيد انما هي خروج
لا قدح الحد من جهة اعتبار تنافيين فيه كيف ولو صح ذلك لانسد باب التعريف بالمركب ولبطلت الاحترازات المذكورة
في التعاريف مما جعله قادحا في الحد هو المصحح له وهذا واضح جدا قوله على النسب والمسائل آه المراد لها الخبرية

کتابخانه آستان قدس
ویژه خطی

تقدم احد التفسيرين المذكورين واما قابلها بانه سيأتي ان التصديق لا يتعلق بغير الحكم الحصول الفرق بين الوجهين فيما اريد من لفظ الاحكام
فانه على تقدير حمله على انه يستعمل فيما يتعلق به التصديق حقيقة وعلى تقدير حمله على انه على التفسير الاول يستعمل فيما يندرج فيه ذلك وعلى التفسير
الثاني فيما يؤول اليه وان اشترك الاخيران مع السابق في تعلق العلم بها **قوله** ان اعتبرت اه وذلك لان التصديق لا يتعلق
الا بالنسبة وجواز تعلق الادراك بالاحكام مجردا عن ذلك الاعتبار لا يوجب صحة الغاية لان تعلقه بها حينئذ انما يكون تصورا
والاريب في خروجه عن الحد وقد فلا بد من اعتبار ما يخرج عن الحد وهو قيد الادلة ظاهر فيجب طرح ما يوجه تعلقه العلم المتعلق
به على تقدير حمله على مطلق الادراك الى **قوله** على ما هو الظاهر من اختصاصها اه هذا مبني على ثبوت الاصطلاح للحكم
ظاهر الظاهر واما لو قيل بثبوته لكم تفيد الشرع على كلا لا يستفاد من كلام بعضهم فلا استدراك ودعوى لزوم استدراك قيد الفرعية
لظهور الاحكام بالمعنى المذكور فيها كما يظهر من بعضهم غير ظاهرة **قوله** والاظهر اه كان الوجه في وقوع العلم في تعريفه
بالباء مع ان الادراك انما يتعدى بنفسه ان ادركه ولا يقال ادرك به فيحتاج في حمله على الادراك الى تقدير ما يتعدى بالباء كالتعلق
وفيه ما لا **قوله** لا يختص بمن يرى صحتها اه هذا مبني على منع الملازمة بين التصديق بثبوت الاحكام المذكورة
للشارع والتصديق بصحتها والا كان ثبوت الاول بدون الثاني ولنظر فيه مما فان المعهود من حال الكفار خلاف ذلك
فانهم ما كانوا يعتقدون باعتقاد النبي بما اتى به وظن ان من لا يعتقد بان النبي قد اعتقد بنبوته وصحة جميع ما اتى به من
الاحكام وانها من الحق والا لو كان يعتقد بصدق النبي وصحة ما اخبر به والكافر المنكر لنبوة النبي لا يراه يعتقد بالصدق
وعاويه وصحة احكامه ولئن سلم الامكان فلا ريب في عدم الوقوع ويجري في كلام المصنف ان اثبات هذه الحجة لا انما
يحافظ عليها بحسب الوقوع دون الامكان فالاولى الاستناد في دفع الوجه المذكور بان الذي يظهر من اصطلاح الفقهاء ان الفقه
هو العلم بالاحكام نفسها وان عبرت ظاهره دون العلم بالعلم الغير بها سواء كان او غيره والكان المنع في الاحكام

نسخ الاول

٥

سنه في الاول **قوله** سواء اريد به توجيه الكلام نحو الغير اه مبني الوجهين ان الخطاب قد يطلق ويراد الكلام
فيكون بمعنى المخاطبة اعني توجيه الكلام نحو الغير وقد يطلق ويراد غير معنى ذلك فيكون عبارة عن نفس الكلام الذي يقع
به المخاطبة فالوجه الاول مبني على الاطلاق الاول والثاني على الثاني ولا يخفى ان العلم المتعلق بالخطاب على تقدير حمله على نفس
الكلام لا يكون الا التصور لما تقرر من ان التصديق لا يتعلق بغير النسبة وظهور ان نفس الكلام ليس امرا انشائيا وحينئذ
على الحجة ايراد ان اخر ان غير ما اورد على ذلك التقدير من المحذورين الاول جامعية الحد للحد وضرورة ان الفقه ليس
قبيل التصورات الثاني ظهور ان التصور لا يحصل عن الادلة وقد اعتبر في الحد حصول العلم عنها فقد تستدعي الضرورة
وغيره ممن وافقه في ذلك يعلم التعرض لورودهما على الحد مع انهما اشد محذورا واظهر وانما ذكر المحذورين
وجوابه ان نفس الكلام الموجه وان لم يكن امرا انشائيا صالحا لتعلق التصديق به ولا يلزم ذلك خروج التصديق
عن العلم بالتقدير به فلا يبقى الا التصور خاصة الا ان النسبة معتبرة في تعلق العلم بها من حيثية المستفادة من وصفه
بالموجه فمعنى الحجة ان العلم بالكلام الموجه من حيث هو موجه فيرجع الى العلم بالتوجيه فيشترك الوجهان في تعلقهما
بتوجيه الكلام نحو الغير وتفسيره بالكلام الموجه نحوه في كون معنى الحجة على كل منهما العلم بتوجيه الكلام وانما الفرق
في ان ما يستعمل فيه لفظ الاحكام على الاول هو الامر النسبي الذي يتعلق التصديق به اعني التوجيه وعلى الثاني هو الكلام
الموجه نفسه لكن النسبة معتبرة في تعلق العلم به مستفادة من الحيثية المعتبرة فيه ولفظ الاحكام مع ذلك يستعمل في
امر غير نسبي وهو نفس الكلام وهذا الفرق هو الموجب لورود شك الاكثر والادلة والمدلول على الثاني دون الاول
فان الضمير في قولهم عن ادلتها راجع الى ما اريد من لفظ الاحكام فاذا كان المراد به الخطاب بمعنى التوجيه كان
مقتضاه كون الادلة التي هي الكلام كالكتاب ادلة على التوجيه فلا يلزم الاتحاد ضرورة مغايرة الكلام الموجه

للتوجيه واذا كان المراد بالخطاب معنى نفس الكلام كان مقتضاه كون الادلة التي هي الكلام ادلة على الخطاب المراد به نفس الكلام
فيلزم اتحاد الدليل والمدلول ثم لا يخفى ان ما اورده من المحذورين على التقدير الاول وارد على التقدير الثاني ايضا وقد قصر
المقرر على ايراد الاول منهما وترك الثاني ولا وجه له فلو ابدل قوله لوضوح ان مجرد العلم به اه بقوله لما ذكر لتشمل الوجهين
بعبارة وجيزة قوله وأورد عليه الفاضل المعاصر اه مرجع ما ذكره في الايراد الا ان حملهم الخطاب على الكلام
النفسي وان اندفع به محذور الاتحاد على طريقتهم في اثبات الكلام النفسي لكنه مدفوع اولا بانه على ذلك الاصل الفاسد مبني
في محله وثانيا بلزوم محذور اخر منه وهو كون الخطابات اللفظية التي هي من الادلة الشرعية ادلة على الخطابات النفسية كما هو
قضية اضافة الادلة فيه الى الضمير الراجع الى الاحكام المفروض ارادة الخطابات النفسية منها وقد بين الفاضل المذكور
فساد ذلك بقوله بان الكتاب مثلا اه قوله فان اراد اه قد حمل المقرر فيما ذكره الفاضل المعاصر من ان الدليل
الكلام اللفظي على الكلام النفسي عند قوله بان الكتاب مثلا وجهين الاول ان الدليل بحسب الاصطلاح ان يمكن مدلوله الذي
يتوصل بالدليل الى مطلوب خبري كما يدل عليه تعريفهم بانه ما يمكن التوصل بصحيح النظر فيه الى مطلوب خبري ولا ريب ان الكلام النفسي
المدلول للاوامر الكتاب ونواهيه مثلا ليس بمطلوب خبري فلا يصح القول بكون الكتاب دليلا عليه ثم انه ابطل هذا الوجه
بقوله ففيه ان المراد اه ومحصله ان المراد بكون الادلة ادلة على الخطابات النفسية كونها ادلة على ثبوتها وتحققها
الذي هو مطلوب خبري فالمطلوب الخبري ملحوظ في تعلق العلم على وجه الموضوعية لمتعلقه وليس متعلقا له بنفسه واستدل على ذلك بقوله
بدليل ان المراد اه الوجه الثاني ان الدليل على الشيء ما يوجب اثباته والتصديق به ولا ريب ان الخطابات اللفظية لا تثبت
مدلولها التي هي الخطابات النفسية التي يدل لها هذا والظاهر ان العبارة المذكورة هو هذا المعنى واما المعنى الاول فبعيد عنها
السعد عنها كما لا يخفى وكانه لما كان ذلك ايضا شبهة اخرى في المقام يحسن ذكرها تعرض لها مع احتمال الحمل عليها تحقيق

للغرض

6

للغرض المذكور ثم انه بين فساد هذا الوجه ايضا بقوله ففيه ان الخطابات اه وتوضيحه ان الخطابات اللفظية الصادرة
من الشارع كما انها توجب من حيث انفسها تصور مدلولها التي وضعت تلك الخطابات بازائها عند العالم باوضاعها فكذلك
توجب من حيث صدورها من الشارع التصديق بثبوت تلك المدلولات عنده وارادته لها ولو بعد النظر وتمهيد مقدمات عديدة
من علمه تعالى وقدرته وحكمته وقبح مخاطبته بما له ظاهر وارادة خلافه فيصدق عليه تعريف الدليل المعروف بينهم وهو ما يمكن
التوصل بصحيح النظر فيه الى مطلوب خبري هذا ويظهر من كلام الفاضل المذكور في حاشيته كتابه وجه اخر لعدم كون الكلام اللفظي دليلا
على الكلام النفسي وهو انه لا بد في الدليل الاصطلاحي من سبق العلم بالمدلول اجمالا على العلم به وذلك منتف في المقام اذ لا
علم بالكلام النفسي قبل العلم بالكلام اللفظي لا اجمالا ولا تفصيلا وضعفه كلا ان اعتبار ذلك في الدليل مفهوم من التعريف المعروف وهو ما
يمكن التوصل اه وهو اغرب من سابقه للقطع بعدم اعتبار ذلك في الدليل اذ قد يعثر على الدليل فيعلم به المدلول من غير علم به قبل ذلك
اه وما ذكره في بيانه انما يقتضي اعتبار ذلك في الاستدلال وهو كذلك ولا تعلق له بالمقام وايضا فانتفاء سبق العلم اجمالا
في المقام واضح الفساد ومن العجب اعترافه بثبوت العلم الاجمالي بالخطابات النفسية اولا بالبديهة فيما اختاره في الجواب عن
اصل الاشكال وحيث تحقق بما ذكرنا بطلان ما استدل به لعدم الدلالة من الوجوه المذكورة ظهر صحة ما اجابت الاشاعرة
عن اشكال الاتحاد بناء على مذهبهم الفاسد وان المراد لفظ الجواب المذكور ليس الا دعوى بناءه على ثبوت الكلام
النفسي كما اشار اليه كلام الفاضل المذكور بقوله اولا مع ان الكلام النفسي فاسد من اصله قوله وعلى مطلق
الاحكام اه هذا اظهر الوجوه المحتملة في المقام لان الظاهر المتبادر من اطلاق العلم لغة وعرفا هو التصديق وحمل الاحكام
ح على احد المعنيين الاولين وان صح الا انه خلاف الظاهر لاختصاصهما في اصطلاح الفقهاء والاصوليين بمطلق
الاحكام وقد تقرر ان اللفظ الواقع في كلام اهل الاصطلاح ظاهر في المعنى المصطلح عليه فيجب الحمل عليه حيث لا صارف عنه

لما في المقام وما تقتضي لزوم استدراك قيد الشرعية فيكفي دفعه بالقول بوضعه باعتبار المذكور للاقسام من الشرعية وغيرها
فلا بد من التقييد بالشرعية لاخراج غيرها او بدعوى ثبوت الاصطلاح للحكم بتقييده بالشرعي للارتباط وفيه نظر لا يخفى
قوله لانه ان اريد به اه لما استند القائل المذكور في بطلان تفسير الاحكام بالنسب التامة بانه يوجب خروج العلم
بحدود موضوعات الفقه عنه وكان لفظ العلم في كلامه قابلا للحمل على كل من التصور والتصديق وكان للكل محتملا
جهة وجهها على الآخر فالاول من حيث ظاهر متعلق العلم والثاني من حيث ظاهر لفظ العلم فسر كلامه على كل من الوجهين وبين
فساده على كل من التقديرين وانما ردد على تقدير تفسيره بالتصور بين تصور حدود الموضوعات وتصور الموضوعات
بحدودها لان الباء في قوله بحدود موضوعات الفقه يحتمل ان يكون صلة للعلم بان يكون المعلوم هو الحدود فيكون المراد
تصور حدود الموضوعات وان يكون للسببية بان يكون المراد التصور الحاصل بسبب الحدود وهو تصور الموضوعات
فانها انما تتصور بالحدود وانما حمل الثاني احتمالا لان المقام مع قلبه عن العبارة وظهورها في الاول لان المعدود من
اجزاء العلوم انما هو تصور الموضوعات فهذا الترديد داخل في الشق الاول باعتبار تصور الحدود نفسها كما لا يخفى على ظاهر
الكلام فالمعنى الاول والثاني اقرب من حيث اللفظ الا ان الثاني اقرب من حيث المعنى قوله لان مسائل
العلوم اه هذه العبارة لا تخلو عن تسامح لان المسائل لا تفسر بها بل تفسيرها التصديقات حسب ما ذكره في مسائل
متعلقات العلوم وليست بالعلوم نفسها فالمراد انها لا تكون الا متعلقات التصديقات او المراد ان العلم
بالمسائل لا يكون الا التصديقات وكيف كان فالغرض من هذا الكلام ان اسماء العلوم مطلقا اسما للعلم بالمسائل و
لا يكون الا التصديق فتصور الموضوع ونحوه في جميع العلوم خارج عن المسمى بها فيجب المحافظة على اخراجه قوله على
ذلك خارج اه الغرض من هذا الكلام التنبيه على فساد ما ذكره المورد من تفسير الاحكام بالنسب يوجب خروج التصور

المذكور

المذكور فانه انما يوجب الخروج اذا كان داخلا في الجنس وانما يدخل فيه اذا فسر العلم بالادراك المطلق واما اذا
فسر بالتصديق فالتصور المذكور لا يكون داخلا في الجنس حتى يصح القول بخروجه بتقييد الاحكام فالمراد بالعلم
بحثه في كلامه جنسه وكانه لما اشتبه ما ذكره في القيود عليه قوله وان اريد اه هذا هو تفسير الثاني لكلام المورد المذكور
وهو حمل العلم في كلامه على التصديق ولا بد من ارتكاب التاويل في متعلقه بان يراد التصديق بصحة تلك الحدود وصحة تعقلها وحمل قوله المسائل
ما ذكره من خروج العلم بالحدود على خروج تفسير الاحكام بالنسب لان الحدود من اعتبارها حيث وصف الصحة تشتمل على النسبة فكيف يخرج
بتقييد العلم بالنسب قوله وهي داخلة فيه على الوجهين الاخيرين اه حيث علم مما سبق انه لا بد من دخول صحة حدود الموضوعات
في الاحكام ليدخل التصديق بها في الحد حيث كان داخلا في المحدود ذكر الوجه في الدخول المذكور في تفسير الاحكام بالنسب ارادة ان
يبين دخولها في الاحكام على التفسيرين الاخيرين فانه لما حكم بصحتها الفقيه لزمه اثبات الدخول فيها حيث كانت الصحة
متوقفة عليه قوله اما على الاول اه قوله في الجملة المعروفة اه لان الصحة اخص بالجملة المعروفة فلا يتوقف دخولها في
الاحكام على عدم انحصار الوضعية في الصحة كما هو مقتضى العبارة لانا نقول الصحة التي هي من الجملة المعروفة هي صحة العقود
في المعاملات بترتب الاثر وفي العبادات بموافقة الامر او اسقاط القضاء على خلاف المعروف واين ذلك من صحة الحدود التي
هي محل الكلام في المقام وهي كونها جامعة مانعة قوله والوجه الثاني اه يعني انه كما يتوقف صحة الحد على النسب المتعلقة
الملكة من العلم على التزام احد الوجهين بان يكون المراد ملكة التصديق بالنسب والادراكها او الملكة ولو بالواسطة فكذا يتوقف
صحة الحد على المسائل وعلى مطلق الاحكام مع ما ذكر على احد الوجهين بان يكون المراد ملكة التصديق بالمسائل او بمطلق الاحكام
والادراكها او الملكة المتعلقة باحدها ولو بالواسطة فان قلت اذا كان الصحيح للحمل على الاخيرين هو الصحيح للحمل على الاول
ما الداعي له الى عده الاول من الصور الممتنعة ثم تشنيعه مع اعتبار احد الوجهين وعده الاخيرين من الصور الجائزة ثم ذكر اعتبار

الوجهين بدلالة على التشريك بين الثلاثة في صحة الحمل مع اعتبار احدهما والبطلان بدونهما قلت يظهر اندفاع هذه المناقشة
بقوله الا انه لا تعسف فيها لشيوع الاطلاق يعني ان تعسف الوجهين المذكورين انما هو مع تفسير الاحكام بالنسب واما
مع تفسيره باحد الاخيرين فلا تعسف فيها والسبب في ذلك شيوع اطلاق ملكة المسائل او ملكة يطلق الاحكام على ملكة ادراكها
او التصديق بها وكذا على الملكة المتعلقة ولو بالواسطة بها فانه كثيرا ما يقال فلان له ملكة المسائل الفقهية او الاصولية
او غيرهما ويراد به احد الوجهين المذكورين بخلاف ملكة النسب اذ لا يقال فلان له ملكة النسب الشرعية في الادراك
وبالجملة فالوجهان وان كانا في حد انفسهما مشتملين على التعسف الا ان شيوع اطلاق اللفظ باعتبارهما في العرفين الاخيرين
اوجب استيناسا بهما لا تعسف فيهما واما في الاول فحيث لم يتحقق ما يوجب زوال التعسف عنه [illegible] ومما يوضح ذلك ملاحظة
الشهرة في المجاز المشهور فانه قد يوجب رجحانه على الحقيقة كما ياتي في محله ان شاء الله اذا عرفت ذلك فنقول لما كان كل من الوجهين
المذكورين مع كون المراد بملكة النسب مشتملا على التعسف كانت صحته متوقفة على ارتكاب امر مستبعد مشتمل على التعسف
والتكلف فلذلك ذكره في الصور الممتنعة تنزيلا للصحة المذكورة منزلة الامتناع واما مع كون المراد
احد الاخيرين فحيث كانت الصحة فيه متوقفة على امر خارج عن التعسف لا بعد فيه كان عده من الصور الجائزة
اولى ولعله اراد بالعلم المذكور الكل [illegible] قوله خلاف ذلك الخ يعني قبول التبعيض والتجزية وعدم قبول
الشدة والضعف لتحقق حصول بعض الفقه دون البعض ولا يقال له فقه شديدا او فقه ضعيف ونحوه الكلام في سائر اسماء
العلوم قوله بتلك الصفات الخ يعني الصفات البساطة وعدم قبول التبعيض والتجزية وقبول الشدة والضعف
المراد ان تلك العلوم تتصف بصفات الملكات باعتبار اطلاقها على الملكات وما ذكره المعترض من ان المعهود
من حال العلوم خلاف ذلك انما يتجه بالنسبة الى تلك الاسماء باعتبار اطلاقها على المسائل فكلامه مبني على الخلط

بين

8
بين الاطلاقين واجراء حكم احدهما في الاخر وفيه ان اتصاف تلك الاسماء العلوم على نحو ما ذكره المعترض من عدم اتصافها بالصفات المذكورة
التي هي صفات الملكات عند الاطلاق كما يشهد به النظر الصحيح والمقصود في المقام تبيين ما هو المعنى الحقيقي لتلك الاسماء كما ان المقصود في تعريف
الفقه بيان معناه الحقيقي عند الفقهاء المصطلح عليه عندهم ولا ريب ان عدم اتصاف تلك الاسماء عند الاطلاق بصفات الملكات قاض بعدم
كون معانيها الحقيقية ملكات والا لاتصفت عند الاطلاق بصفاتها فلا يصح تفسير اسمائها بالملكات ولعل ما ذكرناه هو المقصود مما ذكر
بالتمام قوله وفي المقام كلام الخ ياتي بيان هذا الكلام في جواب غير الاشكال الثاني من الاشكالين المعروفين على التعريف
من غير تعسف وذلك بان يجعل الظرف الخ ووجه التعلق كون الاحكام محمولات فيها فيراد بها المسائل القضايا قوله ولو تقريبا
التقريب انما ياتي بناء على تفسيره الثاني فان المؤثر تحقيق للاحكام هو الادلة وهي انما تؤثر في الشرع انما هو باعتبار وضعه في الظاهر وبيانه
لها وليس ذلك بتاثير على الحقيقة فيكون تقريبا قوله وبالمعنى الثاني من باب نسبة الشيء الخ المراد بالمعنى الثاني
كون الشرع بمعنى الطريقة المنتسبة الى الشارع والترديد في نسبة الاحكام الى الشرع بين الوجوه الثلثة مبني على اختلاف معاني
الاحكام فانها ان فسرت بامر خارج عن المنسوب اليه اعني الشرع بمعنى الطريقة كالتصديقات فالنسبة من باب نسبة الشيء الى متعلقه
فان الشرع بالمعنى المذكور تتعلق به التصديقات وان فسرت بما لا يخرج عنها كالاعم من الكلية والوضعية وابواب
المسائل الكل اعتبار الوصفية من حيث ان كلا منها موصوف بالطريقة وعلى اعتبار الجزئية من حيث ان كلا من كل منها جزء
للطريقة المذكورة بناء على ما ذكره من العموم الافرادي فقوله لان اللام الخ تعليل للوجه الاخير خاصة واما الاولان فيجريان على تقدير
الافرادية والمجموعية قوله ولا يلزم منه الخ لما جعل نسبة الاحكام الى الشرع بمعنى الطريقة من باب نسبة الجزء الى الكل بناء
على كون اللام للعموم الافرادي اراد بهذا الكلام دفع ما قد يتوهم من عدم صحة نسبة الجزء الى الكل لاستلزامه نسبة الشيء
الى نفسه ولا ريب في بطلانه ضرورة اعتبار المغايرة بين المنسوب والمنسوب اليه ووجه اللزوم ان النسبة الى الشيء تعين الشيء

لا لكل من اجزائه اذ لا حقيقة للكل وراء الاجزاء، فاذا فرض دخول المنسوب في المنسوب اليه كما في المقام كان الجزء المنسوب نسبة ما اليه
وهو ما ذكر من اللازم وتقرير الدفع انه ان اريد باللازم نسبة الشيء الى ما لا يغايره ذاتا واعتبارا فنمنع الملازمة وان
اريد نسبته الى ما لا يغايره ذاتا وان غايره اعتبارا فنمنع بطلان اللازم اذ يكفي في صحة النسبة التغاير الاعتباري الثابت
في المقام لا انه لا يمنع من بطلانه مع التغاير الاعتباري ولا عبرة به لان انتساب احد الاعتبارين الى الاخر كما في كل متضايفين فيكون
النسبة الى المغاير ولا محذور فيه واما ثبوت التغاير الاعتباري في المقام فلان الجزء انما يكون منسوبا باعتباره من حيث الجزئية
وليس بهذا الاعتبار منسوبا اليه بالضرورة بل باعتبار انضمامه الى بقية الاجزاء الراجع الى اعتبار الكلية فتغاير الاعتباران

قوله باحد الوجهين آه المراد بالوجهين الاخيرين كون الشرع بمعنى الشارع مع تفسيره بالنبي وكونه بمعنى الطريقة المنسوبة
اليه واندفاع اشكال الانتقاض باحكام الشرائع الماضية على كلا الوجهين بكون المراد بالشرع شرعنا ظاهر اذ لا مرجع على الوجه
الاول الاحكام المنتسبة الى الشارع لشرعنا المظهر له وعلى الثاني الى الاحكام المنتسبة الى الطريقة المنتسبة اليه والمعنى المذكور
فلا يشمل الشرع المأخوذ فيه ما سلف من الانبياء على الاول ولا الشرائع الماضية على الثاني وانما خص اندفاع الاشكال
بالتزام التقييد المذكور بالوجهين اذ لا وجه لنفي الوجه لاندفاعه بدونه على الوجه الاول حيث يصدق على كل من الشرائع الماضية
كونها منتسبة الى الشارع لشرعنا فانه تم هو الشارع الحقيقي لجميع الشرائع قلت لا ريب في اندفاع الاشكال مع التقييد المذكور
بناء على الوجه الاول ايضا اذا اعتبرت الحيثية في نسبة الاحكام الى الشارع اذ المتبادر الاحكام المنتسبة الى الشارع
الحقيقي لشرعنا من حيث هو كذلك ولا ريب ان انتساب احكام تلك الشرائع اليه تعالى ليس من حيث كونه شارعا لشرعنا بل من
حيث كونه شارعا لها فيندفع النقض على الوجه الاول ايضا بل نقول لا بد من اعتبار الحيثية مع التقييد المذكور على اول
الوجهين الاخيرين ايضا من جهة اخرى وهي انه لولاه لانتقض الحد طردا باحكام المنتسبة الى الانبياء مما لا دخل

لها بالاحكام

لها بالاحكام الشرعية ضرورة ان كل حكم صدر عن النبي لا يكون شرعيا ولا يندفع له الا باعتبار الحيثية المذكورة فما لا بد منه في صحة على
اول الوجهين الاخيرين من التزام التقييد لشرعنا مع اعتبار الحيثية كاف في صحة على الوجه الاول ايضا فتخصيص التوجه بالتقييد المذكور
باحد الوجهين الاخيرين والحكم باشكال الحد على الاول ليس على ما ينبغي او مع عدم اعتبار الحيثية فالحد منتقض على كل من الوجهين الاوليين
ومع اعتبارها لا اشكال على الوجهين فظهر بما قررناه ما في قوله ويشكل الحد آه قوله ولا مناص عنه آه وربما زعم بعض الافاضل
تفسير الفرعية بما يتعلق بكيفية العمل بلا واسطة تفسير الموصوف بالشرعية بالمعنى المعتبر فيه الحيثية فلم يعتبرها المصنف الا اولى بهذا او يمكن ان يكون الباعث
عن النقض المذكور بالتزام اندراج احكام الشرائع السابقة في الاحكام الشرعية وخروج العلم بها عن الحد بقولهم عن ادلتها، على كون الادلة للعهد
لان القدر الثابت انما هو خروج العلم بتلك الاحكام عن الفقه لا خروجها عن الاحكام الشرعية ولذا عبر بعضهم عن الاشكال الوارد
في المقام بانه لا يسمى العلم بفروع شرع اليهود والنصارى عن ادلتها فقها من حيث العلم بها بالالتزام تسميته احكامها احكاما شرعية

قوله فالمراد بها هنا آه لعل التقييد بقوله هنا لاطلاق الشرعية في بعض الموارد على ما يقابل المستقلات العقلية وذلك حيث تعتبر
بالعقلية كقولهم الادلة الشرعية في مقابلة الادلة العقلية فان المعتبر لفظ الشرعية لا خصوص ما وقع صفة للاحكام

قوله ما كان للشرع مدخل فيه المراد بالشرع بما ناه الاول عين الشارع اذ لا وجه لارادة الشرع بمعنى الطريقة هنا وهو ظاهر فالمراد به الشارع حقيقة او
تقريبا وفسره بعضهم بالماخوذة من الشرع واورد عليه بانتقاض عكسه بالمستقلات العقلية ولم يرد فيها بيان من الشرع او لا يصدق عليه كونه ماخوذا
من الشرع وفيه انه ان فسر الشرع بالطريقة الخاصة فلا ورود لما ذكر لوضوح ان الاحكام المذكورة ماخوذة منها لكونها من جملتها وان كان الهادي الى
ذلك العقل خاصة وان فسر بالمعنيين الاخيرين امكن ان يقال ان اخذ الحكم من الشارع لا يستلزم اتخاذه في ذلك بيانه بل قد يستند
في اخذ الحكم منه الى بيانه وذلك حيث يكون مستنده الكتاب او السنة وقد يستند فيه الى غير ذلك كالاجماع والعقل والحكم في جميع ذلك
ماخوذ من الشارع وانما الاختلاف في طرق الاخذ وقد عدل عن التفسير المذكور بعض من لم يتنبه لدفع المحذور ففسرها بما من شأنه ان يؤخذ

من الشارع ليشمل الاحكام المذكورة فان العقل وان استقل بها الا ان من شانها ان تؤخذ من الشارع واورد عليه بان من الاحكام الشرعية

ما ليس من شانه ان يؤخذ من الشارع كوجوب العلم بوجود الصانع ورسالة الرسول والنظر في المعجزة اذ ليس من شان الاحكام المذكورة ان

تؤخذ من الشارع لان اخذها منه قبل ثبوت نبوته عند الآخذ ايجابي وبعده غير معقول ضرورة امتناع وجوب الشيء بعد وجوده الا ان

يمنع كونها احكاما شرعية وضعفه ظ ويمكن الجواب عنه باختيار الشق الثاني ودفع المحذور المورد على تقديره بان الحكم الشرعي الماخوذ من الشارع

انما هو وجوب ما ذكر في حق من لم يحصل له ذلك وخروج الآخذ عن موضوع الحكم لحصول المذكورات له لا ينافيه والظاهر ان المراد

بالموصولة اه يعني لفظة ما الموصولة الواقعة بعد الحسبي في التعريف المذكور والكلام ظاهر انما من حيث الوضع يطلق الشيء من غير

تقييد بكونه عمليا او حكميا وعلى تقدير ارادة احدهما منه مطلقة من غير تقييد بكونه شرعيا الا ان كلا التقديرين مما لا بد منهما فينبغي ان يكون

المراد بها خصوص العلم او الحكم او العلم بالحكم من اطلاق الشيء الشامل لغير ذلك وكل المقيد من العلم او الحكم بالشرعي لا يطلقها على تقدير

ارادة العلم بالحكم او مطلق احدهما من العلم او الحكم على تقدير ارادة احدهما خاصة وانما قلنا بلزوم التقييدين لانه على تقدير الاطلاق

من الجهة الاولى بارادة مطلق الشيء او من الجهة الثانية بارادة مطلق العلم او مطلق الحكم او مطلق العلم بالحكم من دون تقييد العلمي بالحكم

في الاخيرين بالشرعي يكون فساد طرد الحد المذكور ظاهرا على بعض الوجوه الآتية وهو ان يكون المراد بالكيفية العلمانية وخصوصية في غاية

الوضوح لان مفاد الحد على الاول ان كل شيء يتعلق بخصوصية عمل بلا واسطة يكون فرعيا وعلى الثاني ان كل علم او حكم او علم بالحكم

يتعلق بخصوصية عمل كذلك يكون فرعيا وفساد كل منهما واضح جدا فان للاعمال الخصوصة ويترتب عليها المخصوصة احكاما كثيرة واثارا عديدة

تتعلق بها وتثبت لها بحسب العقل او العرف او الطبع من اوصاف وخواص ومنافع ومضار الى غير ذلك وليس شيء منها بالشرعية فضلا عن الفرعية

مع ان جميعها على الاول والاكثر على الثاني داخلة في الحد وهذا الانتقاض انما يرد على تفسير الكيفية بما ذكر ولو فسرت بالاحد الثاني عن مطلق الاحكام

فلا انتقاض بما ذكر ولذا قيده بقوله على بعض الوجوه الآتية فيجوز ان يراد اه هذا تفريع على الاحتمالات الثلثة المتقدمة

في المراد بالموصولة والتفصيل لا اجمال فيه بقوله نعم اذ انها لنا عشر اذا لا يحد الوجوه المذكورة في التفصيل ثلثة عشر يجري الاول منها في الاحتمال الاول

اعني ارادة العلم والثلثة الاخيرة في الثاني اعني ارادة الحكم والثانية الاخيرة عن الحكم بوجوهها الخمسة والتصديق بوجوهه الثلثة في الثالث ويدخل في

العلم بالحكم والمراد بالثلثة في كلامه المسائل الشرعية والنسب الشرعية ومتعلق احكام فقوله يمكن ما يتعلق بالماخرة او الادراك

الشرعي ويمكن ان يحمل الموصولة على الادراك المطلق غير متجه لشمول الحد على تقديره تصور كيفية العمل ودعوى ان الحد لا يشمل

التصورات وانما يصح حمل العلم في تعريف الفقه على الادراك لا شتماله على قيد الادلة المخرج للتصور كما سنشير اليه وليس في هذا التعريف

ما يخرج فتفسير الحسبي بما ذكره يوجب انتقاض طرده به ويمكن الجواب عنه بان وصف الادراك بالشرعي وان كان باعتبار شرعية

متعلقه اتجه ما ذكر لكن لا يلزم ان يكون وصفه به باعتبار المذكور لجواز ان يكون باعتبار استناده الى دليل شرعي فيكون قيدا مخرجا للتصور كما

ما ذكر في تعريف الفقه من خروج التصور بقيد الادلة او نسبها الضمير يرجع الى المسائل الشرعية ولا محذور فيه على كل من تقديري

المسائل اذ المسائل على تقدير تفسيرها بالقضايا نسبها من باب اضافة الجزء الى الكل وعلى تقدير تفسيرها بالمحمولات المنتسبة نسبها من باب

اضافة الشيء الى متعلقه او التصديق باحد الثلثة اه انما لم يقيد التصديق بها بالشرعي لاعتبار الشرعية في متعلقه

الثلثة التي يمنع اعتبارها فيه على تعسف في بعضها اه يعني ان يراد بالبعض المشتمل على التعسف المعاني الثلثة

الآتية التي سنشير اليها في كلامه مما يمنع ارادتها بالموصولة على تقدير ترك قيد الكيفية ثم ذكر انه ربما يمكن اعتبارها بتعسف

وهي التصديق والادراك والملكة وذلك لانه لا فرق بين اعتبار الكيفية مع تفسيرها بالمعنى الاول عن هيئة العمل وخصوصية في

تركها والقول بان ما يتعلق بالعمل بلا واسطة الا في الشيء الاول على التنبيه على ان الاحكام الشرعية لا تتعلق بالعمل من حيث كونه عملا ما

بل بخصوصية كما اشار اليه في كلامه وخلوا عن التنبيه المذكور ظاهر ان هذا مما لا يختلف به الحال فيما يراد بالموصولة فما يصح

ارادته منها على احد التقديرين يصح على الآخر وما يمتنع ارادته منها على احدهما يمتنع على الآخر والتعسف في ارادة بعض المعاني

ثابت في ارادته على الاخر فان كلما يصح القول بتعلقه بالعمل يصح القول بتعلقه بالعمل بقول مطلق وبالعكس كما اشار اليه في ترك قيد الكيفية
معللا بان بحر تيم بدونها فاثبات التعسف في ارادة المعاني الثلثة المذكورة فيما في كلامه على التقدير الثاني لا يوجب ثبوته فيها على
التقدير الاول ايضا كما ان عدم التعرض لثبوته في غيرها على التقدير المذكور الظاهر في انتفائه فيه على ذلك التقدير يوجب انتفائه فيه
على التقدير الاول ايضا فثبت ما قررناه ان قضية كلامه الاتي كون مورد التعسف هذه المعاني الثلثة الاتية دون غيرها ثم لا يخفى
ان حكمه بتوجه المعاني الثلثة على التقدير الاول على تعسف فيها وليه فيها على الثاني وان عقبه بقوله وربما امكن الخ فان اختلاف التعبير
ربما اشعر باختلاف الحال فيها على التقديرين ولو في الجملة وقد عرفت صلاحه ولعله كان الاولى ان يقول انما على تعسف في
التصديق والادراك والملكة ثم يقول بعد حكاية ترك قيد الكيفية عن البعض وعلى تقديره فالحكم فيما يراد بالموصول المفاهيم
والامر فيه سهل تقرر الكلام في وجه تعسف في ارادة المعاني الثلثة وهو في الاول ان التصديق لا يتعلق الا بالنسبة كما مر الا
فلا يصح القول بتعلقه بنسبة العمل وخصوصية الراجحة الى العمل من الاعتبار تعلق النسبة المتعلقة به فيكون تعلقه بالواسطة
وهو خلاف الظاهر من التعلق المعتبر فيه لظهوره فيما كان بغير واسطة ويظهر من ذلك وجه التعسف في الادراك ايضا فانه وان
صح تعلقه بالعمل بلا واسطة باعتبار راجحة فروعية على التصور الا انه لا بد في صلوح تعلقه لتعلق التصديق به ليبقى الادراك التصديق
بعد اخراج التصور عنه لوضوح ان التصور لا يكفي فرعيا كما انه ليس فقها والمخرج له انما وصفه بالشرعي لانه من وجوه تعبير
الموصولة بالعلم الشرعي كما سبق في كلامه ومن البين ان التصور لا يتصف بالشرعية وان اتصف بها التصديق واذا كان الكلام
على ما ذكر من لزوم اعتبار تعلقه بالنسبة التي يتعلق بها الادراك التصديقي لتعميم اللازم في تعلق على المعنى السابق لازم على هذا
ايضا واما المعنى الثالث اعني الملكة فلان المراد بها جميع وجوهها لحسنه والتعسف في ارادتها من حيث ان الملكة
المعتبرة هنا ملكة العلم لا العمل فلا بد ان يراد بتعلقها بالعمل تعلقها به باعتبار تعلقها بالتصديق او الادراك المتعلق بالنسبة المتعلقة بالعمل

فيكون

11

فيكون التعسف فيه اشد من الاولين لكون تعلقها بالعمل بواسطتين فان قلت اذا كان تعلق التصديق والادراك بالعمل بواسطة وتعلق الملكة بواسطتين
امتنع حمل الموصولة عليها حيث اعتبر في التعريف كونه المتعلق بالعمل بلا واسطة قلت الواسطة التي اعتبر نفيها في التعريف لا تشمل شيئا من ذلك بل انها هي في
تعلق التصديق بالعمل لا التصديق بها وتعلق الملكة به لان المراد بها المقدمات التي يتوقف تعلق مدلول الموصولة بالعمل عليها كما في مسائل الاصول فان تعلقها
بالعمل هو ثبوت احكام العمل بها ولا ريب ان الغرض المذكور غير حاصل بها بانفرادها بل لا بد من انضمام مقدمات اخر اليها بان تكون صغريات لها وتلك
كبريات لها فيكون تعلق تلك المسائل بالعمل بواسطة تلك المقدمات التي هي الصغريات اللاحقة الموصلة الى احكام افعال المكلفين وهي المعبر عنها بالواسطة التي
اعتبر في الحد انتفاؤها فقولك ظاهر الكتاب حجة وخبر الواحد حجة والاجماع المنقول بخبر الواحد حجة مثلا احكام شرعية وضعية تعلقها بالعمل من حيث
يثبت بها احكام الافعال اذ ان التعلق المذكور انما يحصل باثباتها الاحكام التي لا يتم الا بتوسط مقدمات اخر تنضم اليها كقولك وجوب فعل كذا
او حرمته مما دل عليه ظاهر الكتاب فهو ثابت ينتج ان فعل كذا واجب او حرام وكذا قولك الامر للوجوب مثلا يتعلق بالعمل بتوسط
كون الفعل الخاص متعلقا للامر تقول فعل كذا مما تعلق به امر الشارع وكلما تعلق به امر الشارع وكلما تعلق به الامر فهو واجب والمقدمة
الثانية يعني كون الامر للوجوب ثبت بها بتوسط المقدمة الاولى التي هي صغرى القياس وجوب ذلك الفعل لا غير ذلك من المسائل
الاصولية فيكون خروجها عن حد الفرعية بقيدهم بلا واسطة بالتقريب الذي ذكرناه واتى بعض المتأخرين حيث تعرض في تفسير هذا التعريف لاحتمالات
ضعيفة ووجوه بعيدة لا طائل في التعرض لها واهمل بيان المراد من قولهم بلا واسطة مع لزوم التعرض له وبيانه قولنا ان بعض هذه
الوجوه اه لعل المراد بالبعض المبني على ارجاع التعميم الى الفرع الوجوه المفسرة لها بالعلوم وبالبعض الاخر المبني على ارجاعه الى الفرعية
حسبما دل عليه مفهوم كلامه الوجوه المفسرة لها بالعلوم والملكات تعلقه بها اولا بالواسطة وكان المراد انهم وان اطلقوا الفرعية على ما كان
من قبيل المعلومات حيث يقولون المسائل الفرعية والاحكام الفرعية ونسبه وصف الاحكام بها في تعريف الفقه الا انه تسامح منهم
في الاطلاق لانها في الحقيقة فروع وانما المنتسب اليها وهو ما تعلق بها من العلوم والادراكات والملكات هو الذي يصح اطلاق

الفرعية عليها ولم يجر في هذا الكلام وجه غيره وهو اعلم تعالى وينبغي ان يراد بالعمل آه اراد به دفع اشكال يرد على طرده وهو ان اطلاق
العمل المعتبر فيه يشمل افعاله تعالى فينتقض طرده بما يتعلق بها في الامثلة المذكورة من الابداع والاختيار والحكمة وكذا في نظائرها مع انها ليست من
الفرعية واراد بما عليه الانتقاض المذكور من بعض الوجوه المتقدمة ان لا يراد بالموصولة مطلق الاحكام او ملكتها او التصديق بها ولا بالكيفية نوعها
التي اذ لو اريد بالموصولة احد الثلثة لم يرد على ما ذكره من يرد النقض وكذا لو اريد بالكيفية مطلق الاحكام ضرورة عدم اتصاف افعاله تعالى بها
فلا حاجة على كل من تلك التقادير الى التقييد المذكور واما لو اريد بالموصولة احد المعاني الثلثة مع ترك قيد الكيفية او ارادة نوعها الذي
هيئة العمل وخصوصيته اتجه النقض بما ذكر واحتيج الى التقييد المذكور لدفعه وقوله ظاهر اللفظ تعميم لوجه الدفع ودفع لما عسى ان
مجرد دعوى خصوص التقييد مع اطلاق اللفظ وفقد قرينة التقييد لا يكفي في الحمل عليه وكان قرينة على التقييد وقوله ولو قوة تعميم للتقييد الذي
هو المكلف للصغير والمجنون والنائم والغافل فان لهم قوة التكليف وان لم يكونوا مكلفين فعلا لمانع الصغر والجنون والنوم
الغفلة ونحوها والغرض منه دفع انتقاض عكسه بالاحكام الشرعية الوضعية المتعلقة بافعالهم المبحوث عنها في الفقه لانها من الفرعية
قطعا مع انه لولا التعميم المذكور لخرجت عنها قوله وكذا لو اعتبر ذلك آه اي لو اعتبر ما ذكر من الابداع والاختيار والحكمة بالنسبة الى
خصوصيات الافعال الملحوظة فيها على وجه التعلية بان يقال [illegible] صدور الظلم منه تعالى او ما هو اخص منه كتعذيب غير العاصي او ما
هو اخص من ذلك كتعذيب شخص خاص [illegible] ونحوه الكلام في سائر الاحكام قوله بل ينبغي ان يخص آه هذا جواب
اشكال آخر يرد على طرده المذكور وهو ان شمول العمل المأخوذ فيه بعد تقييده بالمكلف لعمل المكلف الغير الآدمي كالملائكة
يوجب انتقاض طرده بما يتعلق بعملهم بلا واسطة كما في الموارد المذكورة ونحوها والتعبير بالنقض بالآيات الشريفة آه الدالة على ذلك
ثم والمراد النقض بما يتعلق بما لهم المدلول لها كما ذكرنا وانما خص النقض بما كان منها مدلولا للآيات تحقيقا لقصد الشرعي الذي اعتبره في المراد بالموصولة
فان [illegible] شرعي كما يتحقق شرعية ما يتعلق بها ويلزم صدق حده عليها الموجب لانتقاض الطرد بها لخروجها عن الفرعية قطعا ثم

المراد

١٣

المراد ببعض الوجوه المتقدمة هنا وفي النقض آه اي واحد مما بني عليه النقض الذي تبين من الوجوه المتقدمة يتبين بها النقض عليه الفاء
من غير فرق في ذلك بين الوجوه الموصولة وتفسير الكيفية فلا نقض هنا ايضا مع تفسير الموصولة بمطلق الاحكام او ملكتها او التصديق
بها ولا مع تفسير الكيفية بمطلق الاحكام فلا حاجة في تصحيحه عليها الى التخصيص بالمكلف الآدمي وان احتيج اليه على غيرها كما في النقض الذي
الآن وجه الاستثناء في النقضين مختلف فان وجهه في الذي ذكرناه من عدم اتصاف افعاله تعالى بمطلق الاحكام واما في هذا النقض فالوجه
فيه ان مدلول الآيات بحسب الاول ليس الا صدور افعال خاصة من الملائكة من الاطاعة لما امرهم الله تعالى وفعل ما امروا به والسجود
والدخول والقول ولا دلالة على احكام شرعية متعلقة بافعالهم فاعتبار مطلق الاحكام في مدلولها اما بتفسير الموصولة بها او بما يتعلق بها
من الملكة او التصديق او تفسير الكيفية بها يوجب عدم صدقه على ما يتعلق بتلك الآيات وقضية ذلك عدم انتقاض الطرد لكونه منتفيا
بالقيد المنتفي على الوجوه المذكورة واما في غيرها من الوجوه فلا مانع من الصدق فيتحقق الانتقاض هذا كله بالنسبة الى ما عدا المورد
الاخير وهو الذي عبر عنه بمؤدى قوله تعالى واذ قلنا للملائكة اسجدوا فان النقض به يتجه على الوجوه المذكورة ايضا وذلك
لان مدلولها ليس مجرد صدور القول المذكور منه تعالى الا ان مدلولها الالتزامي ومؤداها هو وجوب السجود عليهم وهو حكم شرعي
متعلق بعملهم فيتجه النقض به على الوجوه المذكورة التي اعتبر في مدلولها فيها مطلق الاحكام ولا يندفع الا بالتخصيص المذكور
فظهر ان الاستثناء الذي هنا غير ملحوظ بالنسبة الى كل من الموارد المذكورة بل اما بالنسبة الى الموارد الاول او بالنسبة الى
المجموع حيث يكفي في صدق الاستثناء البعض ومع ذلك يتجه على طرده ان ما ذكره في تقييد العمل بعمل
المكلف الآدمي وان اندفع به النقض بالموارد المذكورة الا انه لا يحسم مادة النقض بمثل هذه الآيات الدالة على صدور افعال
من المكلفين كموسى وفرعون والسحرة واختيار ما دل على الاقوال من باب المثال اذ ليس لها خصوصية في المقام فيتأتى النقض بما دل
على صدور افعال من المكلف الآدمي من الاقوال او غيرها كقوله تعالى وجاء رجل ونحو ذلك ووجه الانتقاض القطع بانها ليست من الفرعية

مع قطع النظر عن التقييد المذكور يخرج العلم الشرعي المتعلق بها ابتداء، وبعض المسائل الشرعية المتعلقة بها كذلك ووجه التخصيص بهذا اليد الآيات
ما سبق فانها تشتمل على نسبة الظاهر ان الشرعية صفة لكل من النسب والاحكام من الاحكام وجده وعطف
الاحكام على النسب غير سديد اذ لا يصح حمله على مطلق الاحكام لعدم اشتمال الآيات على الاحكام مع انه تقتضي حال الموصولة
او الكيفية في كل عليها وقد جعله مدفوعا للنقض فكيف يصح تعليل النقض به وليس من معاني الاحكام ما يصح القول باشتمال الآ
عليه بعد النسب والمسائل بتغييره الراجح لما النسب وحمل الاحكام في العبارة عليه بناء في العطف التفسيري للعبارة الا انهم
ان يراد به النسب ويجعل العطف تفسيريا ولعله كان الاولى ح الحكم بعطف النسب على الاحكام لوضوح دلالته عليه وبالجملة
فعلى التقادير من سوء التعبير ما لا يخفى ولا مدفع له له وجه الدفع على كل من الوجوه الثلثة ظ لا يحتاج الى البيان لكن فيه
انه على هذا الاخير لا ما التزم من التقييدين لدفع النقضين الا بقين لاندفاع جميع النقوض المذكورة به بل يمكن جعل النقوض
في قوله فيندفع النقوض المذكورة على ما يعم النقضين الا بقين فكان ينبغي الاكتفاء به في دفع الجميع فيحتمل انه اراد
من المسائل الاشارة الى ان النقضين اما يردان على بعض وجوه الموصولة والكيفية ولا يردان على بعض اخر وما ذكره من
التقييدين تصحيح للدفع حمله على ما يردان عليه من الوجوه والدفع المذكور انما يصح له باختيار ما لا يرد النقض عليه فيها او ان
لوروده على غيرها وشمله جار فيها كما مر ثم انه لكلا ما ذكره من التقييد الا انه ليس دفعا في تحقيقه فلا غنا به عنها
قوله وكذا يندفع النقض بمسئلة الجبر والاختيار وجه النقض بها انها ليست من المسائل الفرعية بل من المسائل الكلامية
المتعلقة باصول الدين او من مسائل اصول الفقه في وجه من حد الحكم المذكور عليها ولو مع التزام التقييدين لتعلقها بكيفية عمل المكلف
الا ان ولا يندفع لا ينافي الا باختيار احد الوجوه الثلثة نعم يبقى الاشكال على كل تقدير في هذا الاشكال مما لا يندفع الا على بحث الالا
مع ما يتفرع على القول بانحصار الاحكام المجعولة في التكليفية ورجوع الوضعية اليها كما هو احد القولين فيها اذ يجعل التعريف للحكم

الحكم

التكليف خاصة بدخول مباحث اصل البراءة واصل الاباحة في ذلك لان مفاد الاصلين نفي الوجوب عن الفعل المشكوك حرمته
فيما تعلقان بالفعل بلا واسطة مع انهما من مسائل اصول الفقه واما الدفع الذي ذكره المصنف ففيه ان موضوعية الفعل فيهما وعدمها مما يختلف باختلاف
التعبير عنها فلو عبر بان التكليف المشكوك فيه منفي بالاصل لم يكن الفعل فيهما موضوعا ولو عبر بان كل فعل شك في وجوبه فليس بواجب وكل فعل شك
في تحريمه فليس بحرام كان الفعل موضوعا فيهما الا ان يقال المدار فيه على ما هو المتداول بينهم في التعبير عن الاصلين ولا ريب ان المتداول بينهم في تلك
الاصولية التعبير عنها بما ليس الفعل فيه موضوعا وهو ظاهر وقوله وفيه تعسف يمكن ان يكون المراد به ما ذكرنا وان يكون المراد به شمول التعلق
المعتبر في الحد لما كان من قبيل تعلق المسائل بموضوعاتها وغيره فتخصيصه بالاول في ذلك انه على تعسف ولعل هذا اظهر بمسئلة
التاسي تعلقها بفعل المكلف الا في تعلق المسائل بموضوعاتها حيث يقال فيها ان التاسي واجب او مستحب ولا ريب ان المسئلة من مسائل
اصول الفقه فينتقض طرد الحد بها وان دخلت فيه الا انه يرد ان الاحكام الخمسة المتعلقة بالترك والكفات داخلة
في الحد من دون تعميم الفعل المأخوذ فيه للترك باعتبار ما يتعلق بها من احكام خمسة متعلقة بالفعل الا انه يبني اختيار التعميم المذكور لاخذ
فيه الاحكام المذكورة من حيث تعلقها بالترك ايضا وتوضيحه ان كلا من الاحكام الخمسة المذكورة تعلق بالترك وتعلق بالفعل باعتبار
اما الاولى فلانها ان اعتبرا بانفسهما حكمين كان موضوعها الترك وكانا باعتبار المذكور متعلقين به لوضوح ان مطلوبية الترك حكم للفعل متعلق به
ولذا اعبر عنه باعتبار تعلقه بالفعل بحرمة الفعل وكراهته لانهما طلب الترك واما حرمة الترك وكراهته فلانهما باعتبار كونهما حكمين للترك
متعلقان بالترك وباعتبار ان ما يشتملان عليه من الطلب متعلق بترك الترك وهو بعينه الفعل المنفي وان عبارة بحسب المفهوم متعلقان بالفعل و
عليه ينبني كون الامر بالشيء بعينه النهي عن ضده العام في المعنى كما هو الحق ويتضح منه بيانه في محله انشاء الله واما الاباحة فلانها عبارة عن
تساوي الفعل والترك فان اعتبر من حيث كونه حكما للترك كان متعلقا به وان اعتبر من حيث كونه حكما للفعل كان متعلقا به وتنقيح
على ذلك الكلام في شرطية الترك ومانعيته اذا عرفت ذلك فنقول انما كان الذي يظهر من اصطلاحهم في الفرعية شمولها للاحكام المذكورة

بكلا اعتبارها من اعتبار تعلقها بالفعل واعتبار تعلقها بالترك وكان حصول الفعل المعتبر في صحة العمل الوجود خاصة موجبا لاخص
فرعيها باعتبارها بالقياس الى الفعل اختار التعميم الذي ذكره تحقيقا لفرعيها بالاعتبارين حيث يستلزم اه لئلا يرد دخول
استحباب الترك في تحريم عدم التعميم باعتبار صدق كراهة الفعل ليس على وجه الاطلاق والكلية اذ لا كراهة للفعل في جميع موارد
استحباب الترك بل اذا كان فعله موجبا لمفسدة دينية في فاعله ولذا قيده بقوله حيث يستلزم اي حيث يستلزم استحباب الترك
كراهة الفعل واما هي في الصورة التي ذكرها حيث ما ياتي بيانه في اخر مسئلة الضد والحق الحكم في استحباب الفعل لان كراهة
الترك تستلزم ... فباعتبار الامكان اه يعني انه لو اعتبر فيه التوصل دون الامكان فيقال انه ما يتوصل اه لزم ان لا يصدق
الدليل على ما لم يتوصل به فعلا وان امكن وكان فرض انه ذلك بل لو كان عدم التوصل به من جهة حصول التوصل بغيره كما في الادلة
المتعددة على المطلوب الواحد فانه متى حصل التوصل باحدها امتنع حصوله بغيره للامتناع تحصيل الحاصل او من جهة الغفلة عنه
وعدم النظر فيه وان امكن مع ان جميع ما ذكر دليل في الاصطلاح قطعا وحيث اعتبر فيه الامكان شمل الجميع لتحققه فيها فان قلت
اذا تعددت الادلة فعدم التوصل بالواحد منها انما هو بالنسبة الى شخص واحد فيجوز التوصل بكل منها بالنسبة الى اشخاص متعددة
مع توصل كل منهم بغير ما توصل به غيره فيمكن ان يكتفى صدق الدليل على الكل بالاعتبار المذكور من غير حاجة الى اعتبار الامكان قلت
لا ريب ان صدق الدليل على الجميع غير منوط بذلك حتى لو فرض عدم حصول التوصل للجميع الا بواحد منها كان الجميع دليلا
فاعتبار الامكان مما لا بد منه لتخرج الادلة المسبوقة بالضرورة اه لما كان المعتبر في الدليل بحسب الاصطلاح ان لا
يكون مدلوله ضروريا توقف صحة طرد الحد على تقييده بما يخرج الادلة التي مدلولها ضرورية فذكر ان قيد المخرج لها في الحد هو الامكان
فان تلك الادلة لا يمكن التوصل بالنظر فيها لحصول التوصل بالضرورة ان تقدمها عليها فالتوصل بالنظر فيها تحصيل للحاصل فلا يمكن
ثم ان الاحتراز به عنها انما يصح اذا اريد به الامكان العادي فان خفاء الضروريات ليس من الممتنعات العقلية بل العادية

وخفية

وخفية الامكان خفائها عقلا لامكان التوصل بالدليل اليها كذلك قلت هذا الكلام انما يتجه في الضروريات الاولية التي لم
تعلم العقول كامتناع اجتماع النقيضين وارتفاعهما وكون الكل اعظم من الجزء واشباه ذلك مما تحيل العادة خفائها
على العقلاء واما بالنسبة الى غيرها من الضروريات التي ليست بتلك المثابة من الوضوح فلا اذ لا امتناع عادة في خفائها
على البعض الى مع ان الذي يظهر من كلامهم عدم صدق الدليل على ما يكون مدلوله ضروريا مطلقا ولذا اخرجوا العلم بالضروريات
الدينية عن حد الفقه بقيد الادلة جسمانيا مع انها ليست من قبيل القسم الاول قطعا وما يتجه في الضروريات بما هي
ضرورية بالنسبة الى طائفة دون اخرى واشخاص دون اخرين وظاهرهم انه متى صار المطلوب ضروريا لم يصدق
الدليل على ما يصلح للاثبات لولا الضرورة والتعريف المذكور للاوائل لا تقتضيه انما اطلق صدق الدليل على ما يكون
التوصل به ممكنا بالقياس الى القواعد العادية في كثير من موارد الضرورة ولا يدفع الا بالالتزام بكونه دليلا بالنسبة
الى من لم تتحقق الضرورة بالنسبة اليه وعدم كونه دليلا بالنسبة الى من ثبتت الضرورة عنده لامكان التوصل
في الاول وعدمه في الثاني وليس ببعيد وهو اولى اه يستفاد من قوله اولى جواز التعبير بالاول ولو
مع تجويز التعريف بالمفرد ويشكل بالقطع بعدم صدقه بالتعبير المذكور معه اذ ليس الا كالامر الواحد والترتيب لا يصدق الا
مع التعدد وجوابه ان مبنى التجويز المذكور المستفاد من دعوى الاولوية على عدم ثبوت التزام التعريف للنظر فان من يجوز
التعريف بالمفرد لا يعتبر فيه النظر ان فسره بالاول واما بغيره مع وقوع التعريف بالمركب وبنى الاولوية اه استظهارا
الالتزام المذكور المتوقف مع تجويز التعريف بالمفرد على تفسيره الثاني فلدخل المفرد كالعالم اه لما كان
الدليل في اصطلاحهم شاملا للمفرد وكان التعريف المذكور من حيث اعتبار النظر فيه بناء على تفسيره بالترتيب منافيا
له اذ لا يتحقق الا في المتعدد اراد تنزيل التعريف على وجه يشمل المفرد ايضا نعم ما يفهم من النظر فيه للنظر لغة وعرفا

واحوال التحقيق للقوة والصحيح لصدق الترتيب في العالم والكان منفردا الا انه لصدق عليه انه متصف بترتيب المتعلق بنفسه وصفاته
كالتغير شلا لا حدوثه فيجب نفسه بوصفها وصفة التغير محمول للافراد العالم متغير ثم الصفة المذكورة بوصفها لحدوث محمول لانه وكل
متغير حادث فيتوصل بترتيب المتعلق بالعالم وصفاته المحصل للقياس المذكور الى ان العالم حادث وقس على ذلك ان غيره من افراد الحد
لاستحالة النظر فيها اه وجه الاستحالة ان ترتيب المرتب تحصيل للحاصل وهو محال ونظيره في التعليل ابن الاحتراز عن تفسير النظر بالمعنى
الاول ضرورة عدم استحالته بالمعنى الثاني بالنسبة الى المقدمات المرتبة اذ لا مانع من ملاحظتها لتكرر في المجهول واعتبار ١٥
ادلة اه يعني اما ان جعل المدلول عليه للادلة الاربعة الاحكام الفعلية الشرعية للواقعية والظاهرية المبانية لها صح اعتبار الادلة الاربعة
ادلة على كلا الاصطلاحين اي الشامل للامارة وغيره وهو ظاهر وان خص المدلول عليها بالاحكام الواقعية امتنع اعتبارها ادلة
بالاصطلاح الثاني اذ لا قطع بالاحكام الواقعية الا نادرا فلا يصح ان يكون الاطلاق باعتباره واما بالاصطلاح الاول
الشامل للامارة فيصح بالنسبة الى ما عدا الادلة الفقهية كالاستصحاب واصالة البراءة واصالة الاباحة لان ذلك الاعتقاد
بالواقع علما او ظنا واما بالنسبة اليها فلا يصح لعدم افادتها الاعتقاد بالواقع لا علما ولا ظنا الا ان يحمل الاطلاق على ما يعمها
باعتبار الغالب في الادلة اذ فيها لاحد بها فيكون اطلاقه على الاعم مما لا يفيد بها من باب التغليب ان فسر بالتصديق مطلقا
اي سواء قلنا بان حقائق العلوم تابعة لحقائق معلوماتها ام لا اما كونه بالتفسير المذكور بمنزلة الجنس على القول الاول فلانحصار المعلومات
بالعلوم التصديقية في النسب وهي امور متحدة الحقيقة لا اختلاف بينها الا باعتبار اختلاف اطرافها وتعلقاتها فتكون
العلوم التصديقية المتعلقة بها الفقه كذلك على ما هو مبنى الكلام من تبعيتها بحسب الحقيقة لمعلوماتها واما على القول الثاني فلان العلوم
باسرها حقيقة واحدة وان اختلفت معلوماتها وتغايرت بحسب الحقيقة فلا يتم القول بالجنسية العلم مع تفسيره
بالتصديق على كلا القولين بل لا بد في الالتزام بتنزيله منزلة واما لو فسر بالادراك اختلف الحال في جنسيته وعدمها باختلاف

الغولين

القولين فعلى القول الاول يكون جنسا لانه ضرورة اختلاف الادراكات بحسب الحقيقة القاضي باختلاف ادراكاتها كذلك فيه
فحقيقة الادراكات التصديقية هي النسبة وحقيقة الادراكات التصورية قد تكون نسبة وذلك اذا وقعت متعلقة للتصور دون
تكون غيرها من الحقائق المتغايرة بالذات وعلى القول الثاني المعبر عنه في الكتاب بقوله الى حمل التصور والتصديق من واد
في معنى عدم تبعية حقائق العلوم لحقائق معلوماتها يكون بمنزلة الجنس ولا يكون جنسا لانه لا ما يندرج فيه تحت حقيقة لا نوعا
نوع اه اي لان كلا من التصديق مطلقا الحكم على كلا القولين والادراك على القول الثاني نوع لما يندرج تحته من العلوم والادراكات
المختلفة باختلاف اقسام المعلومات بقوله اشارة الى الاطلاق بالنسبة الى التصديق والتقييد بالقول الثاني بالنسبة الى الادراك
وقوله لانها اه تعليل لعدم جنسيتها لما يندرج تحت كل من مفاهيم العلوم والادراكات بحسب الحقيقة اما التصديق فلانه لما
لم يتعلق الا بالنسب وهي حقيقة واحدة لا جرم يكون التصديقات المتعلقة بها متحدة الحقيقة وان قلنا بتبعية حقائق العلوم لحقائق
معلوماتها ضرورة ان العلوم المتعلقة بحقيقة واحدة حقيقة واحدة وان لم نقل بها كما هو مع تغاير الحقائق المعلومية واما
الادراك فلانه وان تغايرت معلوماته بحسب الحقيقة الا انه ان قلنا بعدم تبعية حقائق العلوم لحقائق معلوماتها لم يكن
تغاير معلوماته حقيقة موجبا لتغاير حقائقها كما ثبت فلا يكون جنسا اليه وانما قيد العلوم والادراكات التي حكم بنوعيتها للتصديق
والادراك بالنسبة اليها بكونها مختلفة باختلاف اقسام المعلومات لبيان انها لا تختلف حقائقها الا باعتبار اختلاف معلوماتها
اذ التحقيق ان القوي منها هو القطع لا يغاير الضعيف منها وهو الظن بحسب الحقيقة فهما وان كانا متغايرين وحقيق ان مختلفان
من التصديق والادراك وكل منها جنس لهما كالطلب بالقياس الى الوجوب والندب الا ان ذلك لا ينافي النوعية المدعاة في
المقام المتجه للتنزيل المذكور بناء على مختاره الموافق للتحقيق من كون المراد بالعلم في التعريف القطع لا ما يعمه ومن الظن
لان افراد القطع ليس الا باعتبار التعلق وقد عرفت انه لا يوجب اختلافها بحسب الحقيقة والاختلاف الموجب للجنسية غير حاصل

في التقسيم كون المراد احد النوعين ... وهو ظاهر لا يقال ان ظاهر ما ذكره الجماعة في بيان ما يخرج بقيد الاحكام اي يخرج
العلم بالذوات والصفات يقتضي حمل الاحكام على النسب بدون غيره من المعاني الثلثة الاخر اعني النسب ومطلق الاحكام والتصديقات
ومنشأ الظهور المذكور ان الاول ظهور الصفات في كلامهم فيما اعتبرها منتسبة الى موصوفاتها شايع في كلامهم بشار اليها بقوله
لكونه شايعا حيث اعتبرها انتفائه لا الذات الثاني ظهور العلم بالذوات والصفات فيما يتعلق بها بلا واسطة فيقتضي
الظهور الاول نفي الاولين ويقتضي الثاني نفي الاخير فتعين الرابع وهو النسب للانحصار بما تقدم من احتمالات الاحكام
في الدراية وكلام المص خال عن ذكر الثاني الظهور المذكور الاول في كلام الادلة وهو قوله لكن توجيه الاحتراز بها عن الصفات
اشارة الى الظهور الاول واما الثاني فلا اشارة في كلامه اليه ولكن ما ادعاه من الظهور ينبئ عليه ... ولو اريد بالاحكام
اه الغرض من هذا الكلام بيان امالة الكلام الى ما لا يقتضي ظاهر قولهم لخروج العلم بالذوات والصفات لحمل الاحكام
على غير النسب من النسب ومطلق الاحكام وتوضيحه انهم ان ارادوا بها احدهما لم يتجه ما ذكروه من الاحتراز بها عن الصفات
اما على الاول منهما فلان الظاهر من الصفات في كلامهم هي الصفات المنتسبة كما يرشد اليه التمثيل المذكور والدارية ان
بهذا لك الاعتبار نسب فلا يخرج العلم بها تصورا او تصديقا بتقييدها واما على الثاني فلان مطلق الاحكام اذا صح ارادتها
اذا اعتبرت من حيث الانتساب يصح تعلق التصديق بها فظاهر انها بالاعتبار المذكور صفات لموصوفاتها
فلا يصح الاحتراز بها عن الصفات وكيف تتحقق خروج العلم بمطلق الصفات بتقييده بعضها ثم انه احتمل توجيه الاحتراز
المذكور مع حمل الاحكام على احدهما بان خص الصفات المحترز عنها في كلامهم مجردة عن النسبة ليحصل التغاير بينها وبين الاحكام
المحترز بها على كل من المعنيين لظهور اعتبارها بشرط النسبة كما تقدم فيتغاير الاعتباران ويصح الاحتراز وقد اشار الى ذلك
بقوله لكن توجيه الاحتراز بها عن الصفات بان خصها مجردة عن النسبة ثم دفع التوجيه المذكور بقوله لكن لا يلائمها اه

وتوضيحه

وتوضيحه ان التوجيه المذكور وان امكن واندفع به المحذور المذكور الا انه يلزم منه محذور آخر وهو انه اذا اريد بها النسب فكما يخرج بها العلم
بالذوات والصفات بالمعنى المذكور الا انه يلزم منه محذور آخر وهو انه اذا اريد بها النسب فكما يخرج بها مطلق الاحكام فخرج بها ايضا سائر
الامور المذكورة من العلم بالذوات والصفات والنسب التصديق بما عدى مطلق الاحكام من المحمولات المنتسبة فكان عليهم ان يتعرضوا
لخروج جميع ما يخرج بها اذ المقصود من القيود والتعريف المتين للاحتراز انه يلزم عند التعرض لكل قيد ان يبين كل ما يخرج بذلك
القيد ولو اجمالا وليس له بيان خروج البعض وترك التعرض لخروج البعض الآخر مع انه على تقدير اعتبار الصفات في كلامهم مجردة
عن النسبة لا يكفي كلامهم تعرض لخروج تصور النسبة على الاول ولا لخروج التصديق بما عدى مطلق الاحكام من المحمولات المنتسبة الى
على الثاني فظهر مما قررناه ان الضمير في قوله لا يلائمها يرجع الى الاحكام باحد المعنيين او الى ارادة احد المعنيين منها وفي قوله بها
يرجع الى الذوات والصفات المأخوذة مجردة عن النسبة والمراد بالعلم بالنسبة تصورها خاصة فلو اتى
بلفظ التصور بدل العلم لكان اولى والمراد بالعلم في قوله والعلم بما عداها مطلق الادراك ليشمل تصور الامور الثلثة والتصديق بما
عدى مطلق الاحكام من المحمولات المنتسبة ولو اراد التصديق بما عدى مطلق الاحكام ايضا على الثاني لكان اولى اذ لا
لا يذهب عليك ان ما ذكره من البيان لا يفي باثبات ما ادعاه بتمامه فتفطن ... ظاهر كلامهم يحمل الاحكام على النسب فان غاية ما
يستفاد من البيان المذكور نفي المعنيين المذكورين وليس في كلامه ما يشعر بحمله على التصديقات ولا تتم الدعوى المذكورة الا به
ولقد كان الاولى ان يضم اليه ما ذكرنا في الحاشية السابقة من الظهور الثاني ليتم به دعوى المقدمة تفصيل البيان المذكور من القصور
ما لا يخفى سيما انه يتجه عليه هذا الجواز حمل الاحكام على التصديقات في صورة الاشارة الى مخالفته لظاهر كلامهم ... ومن ادرج
الصفات اه كان الغرض منه دفع ما قد يورد على دعوى اتفاق الجماعة في بيان ما يخرج بقيد الاحكام على العلم بالذوات و
الصفات من ان منهم من اضاف اليها الافعال ايضا فلا يصح دعوى اتفاق الجميع عليها كما دل عليه الكلام السابق وجه

الدفع ان الصفات قد يطلق على ما يعم الافعال وقد يطلق على ما يقابلها فلم يذكر الافعال اراد بها الاول ومن ذكرها اراد الثاني فلا خلاف بينهما في
المعنى والمراد بما ذكر الاقتصار على الذوات والصفات بالمعنى الاعم ويجوز ان يحمل الاحكام اه المراد جواز ان يحمل المذكور في نفسه
الدليل الى اي مقام يتبع المراد بقيود التعريف بسبق الكلام فيه وح نعتبر توهم المنافاة بين كلامنا هذا وما ذكره سابقا من تبيين حملهم
الاحكام على النسب وبه فوات المنافاة انما يتحقق اذا ادعى الظهور هنا ايضا مع انه لم يدع الا الجواز ومن الظاهر جواز ما ينافي الظاهر فلا
منافاة والوجه في مخالفة هذا الاحتمال للظاهر من كلامهم حسبما ذكرت الشارة اليه ان حمل الاحكام على التصديقات يستلزم حمل العلم على الملكة
كما عرفت فيما يكفي المراد بما ذكره من خروج العلم بالذوات والصفات خروج ملكتها اذ لا يخرج بقيود التعريف الا ما ذكر في تحقيق
ان الملكة لا يتعلق بها الذوات ابتداء وانما يتعلق بها بواسطة تعلقها بما يتعلق بها فلا بد ان يكون مراده بملكة الذوات ملكة
وقد عرفت فيما سبق انه خلاف ظاهر قولهم العلم بالذوات اذ الظاهر منه تعلق بالذوات من دون واسطة وما ادعاه من ظهور
كلامهم في حمل الاحكام على النسب مبني على هذا ايضا ولم يتعرض له ايضا ويتوقف صحة الاحتراز المذكور بظاهره اه لما كان
لفظ الذوات في كلام جماعة يحتاج مثلا للنظرية والضرورية لكونه جمعا محلى باللام وكانت الملكة بمعنيها الاولين من معانيها الثلثة
المذكورة فيما سبق اعني الهيئة الراسخة التي تحصل من الممارسة فيما يضاف اليه الملكة او نفس مخصصة بالقسم الاول ضرورة انها
من لوازم التصورات الضرورية بمجرد كيفية راسخة في النفس بل ولا في النفس كيفية راسخة موجبة لحصول التصورات الضرورية
زائدة على ما هي التي والاستعداد لحصولها فيها توقف صحة الاحتراز عن العلم بالذوات مع الاخذ بظاهر لفظة الذي هو العموم على تغيير
الملكة بالتهيؤ والاستعداد لحصولها بتغيير المذكور في القسمين وتحقيقه في الضربين نعم لو خص الذوات في كلامهم بالنظرية لهم ما يحكى
في تفسير الملكة باحد المعنيين الاولين مخالفة له الا ان التخصيص المذكور مخالف لظاهر كلامهم من الاحتراز من حيث العموم المذكور وهذا
هو المراد بقوله بظاهره تو ويتبعنى ح اه نظيران التكلف الذي الملازم على تقدير حملهم الاحكام على احد المعنيين الاولين

تام

فراضه الصفات في كلامهم مجردة عن النسبة المشار به لا بهام الاحتراز عن تصور النسبة غير لازم على هذا التقدير بل يتوجه ح ان مع حمل الكلام
على التصديقات والعلم على الملكة ان تؤخذ الصفات في كلامهم حيث احترزوا عن العلم بها بقيد الاحكام منتسبة اي مقيدة بالنسبة
تعبر ما ذكره من الاحتراز بالنسبة لا الامرين التقيد الذي هو الصفات وقيدها الذي هو النسبة لتحقق الاحتراز عن النسبة ايضا اي عن
ملكة تصورها حيث ان ايهام الملكة المذكورة تخرج بالتقيد بها اي تقييد العلم بمعنى الملكة بالاحكام بمعنى التصديقات فلا يلزم ايهام التعرض
لخروج ملكة تصور النسبة كما لزم هناك ايهام التعرض لخروج تصورها ولو انا لم نعرف خروجها بل اكتفى باعتبار تقيد الصفات بها واعتبار الاحتراز
بالنسبة لا كل منها لما ذكر من النسبة وانما اطنب الكلام في المقام مع قلة جدواه لان كلامه المذكور من الاجمال والابهام بما يبعد الوصول
لا حقيقة المرام وكم له من نظائر في الكتاب والله الموفق للصواب قوله فيكون قيد الشرعية ح مستدركا ان حاول اذا فسرت الاحكام بمطلق
الاحكام هذا اوافق بثبوت الاصطلاح للحكم بها ولو قيل بثبوته للحكم مقيدا بالشرعي لكان ابرا احد الوجهين فلا استدراك على غير
الاحكام اي على غير مطلق الاحكام اما لو حملت على مطلق الاحكام لم يخرج به شيء وكان مستدركا كما ذكره الاصولية اه
ينبغي ان يراد بها ما يعم اصول الدين واصول الفقه فان من اصول الدين ما هي احكام شرعية خارجة عن الفقه ولا بد من اخراجها واما
تخرج بقيد الفرعية قو والفرعية الضرورية اطلاق لفظ الضرورية هنا وان كان شاملا لضروريات المذهب ايضا الا انه ينبغي
ان يكون المراد به ضروريات الدين خاصة اذ المذكور في كلماتهم والمعروف في طريقتهم انما هو خروج ضروريات الدين من ضروريات
المذهب ولا يبعد ان يق بانصراف اطلاق الضرورية الى الاول ويشكل بان قولهم عن ادلتها ان صلح لاخراج الاول خرج به الثاني
ايضا لاشتراكهما في عدم الحصول عن الادلة بناء على ظاهر كلامهم او عن الادلة المعهودة حسبما يأتي بيانه في المقام كلام يستحق تحليته
كما هو جوابه اه اشار به الى ورود الايراد على القوم حيث جعلوا مبنى الاحتراز المذكور هو حمل العلم على الملكة لما فيه من
المنافاة الا على تعسف بعيد فان قلت بمجرد التهيؤ اي بما تحر ونشأ عن التقيد الاتي المشار اليه بقوله وان اعترض اه

فهذا الاطلاق في مقابلة التقييد المذكور والمراد ان ما ذكروه من الاحتراز لا يصح مع حمل العلم على الملكة لكلا تفسيريها المطلق والمقيد
وان اختلف في انه على الاول منهما يختص بعدم الصحة بالاحتراز عن علمه تعالى فيصح بالنسبة الى غيره من العلوم وعلى الثاني يعم بجميع فلا
يصح الاحتراز عن شيء منها فيشارك الثاني في عدم صحة الاحتراز عن جميع ما ذكروه من العلوم اما الاختصاص على الاول فلاختصاص خروج
عن اصل الحد على التقدير بعلمه تعالى اذ الموجب له هو انتفاء التهيؤ والاستعداد وهو خاص به تعالى حيث لا مانع من تحققهما بالنسبة الى غيره وتحقق
لبطلان الاحتراز بعلمه تعالى واما عموم البطلان على الثاني فلامتناع صدق القيد على الجميع الموجب لخروج الجميع فيبطل الاحتراز بالنسبة
الى الجميع بناء على ان خروج علمه تعالى من جهة القيد والمقيد كليهما وخروج البواقي من جهة القيد خاصة فظهر مما ذكرنا ان المراد
بقوله كان علمه تعالى خارجا عن اصل الحد خروجه عنه خاصة على ذلك التقدير ولذا قيد خروج ما عداه على التقدير الآخر بقوله
ايضا مشيرا به الى خروج علمه تعالى عنه ايضا قوله وكذا اذا حمل اه يعني ان حمل العلم على الحصول من التصديق او الادراك كما على الملكة
المفسرة بمجرد التهيؤ والاستعداد فيما ذكر من التفصيل من خروج علمه تعالى عن اصل الحد الموجب لبطلان الاحتراز بالقيد المذكور عنه وعلى
خروج غيره من العلوم عنه الموجب لصحة الاحتراز عنها ووجه اشتراكهما فيما ذكر اختصاص امتناع الحصول من التصديق او الادراك
به تعالى كاختصاص انتفاء التهيؤ والاستعداد قوله وكل علم الملائكة اه اشار اليه بقوله كما هو علمه تعالى والمعنى
ان خروج علمه تعالى على الحمل الثاني لما كان لكونه حضوريا وكان علم الملائكة عند الفلاسفة كذلك ايضا كان اللازم من ذلك
خروجه عن اصل الحد ايضا كخروج علمه تعالى عنه فدل عليه قوله وكذا اذا حمل اه من اشتراك الحملين في صحة الاحتراز وعدمها
بالنسبة الى العلوم المذكورة انما يتم على راي غير الفلاسفة في علم الملائكة واما على رايهم فلا يصح الاحتراز على الحمل الثاني
بالنسبة الى علميهما واما على الحمل الاول فقد عرفت انه لا يبطل الا بالنسبة الى علمه تعالى ومنه يظهر ان قوله وكل علم
الملائكة بمنزلة الاستثناء من قوله وكذا اذا حمل اه الدال على اشتراك الحملين ولو على قول هذا اذا بان حضوري علم

الملائكة

١٨

الملائكة لا بناء على شمول التهيؤ والاستعداد فيهم والا فليس حمل هذا الكلام على اشتراك الحملين في حكم الاحتراز عن العلمين وجريان التفصيل في صحة الاحتراز
عن علم الملائكة بين القولين على الحمل الثاني في الحمل الاول ايضا ولا اشتباه من الكلام الى قوله وعلى التقديرين اه الظ
انه اراد بالتقديرين تقدير حمل على الملكة من تفسيرها بمجرد التهيؤ والاستعداد وتفسيرها بالمقيد منها بالحصول عن الممارسة والمراد
والحال حمل على الحصول من التصديق او الادراك مثل الاول في الحكم ويحتمل ان يكون المراد بهما حمل العلم على الملكة بكلا تفسيريها
المطلق والمقيد وحمله على الحصول من التصديق او الادراك بعيد قوله عن الفرعية الضرورية من ظاهر اه التقييد بقوله مطابقا (?)
لان الاشكال المذكور غير وارد على جميع وجوه الحد بل يتوقف وروده على امرين الاول ان يكون الظرف من متعلقات العلم لا الكمال (?)
على تقدير كونه من متعلقات الاحكام لوضوح ان تقييد الاحكام بالادلة يوجب خروج العلم بما لا يحصل منها عن الادلة على ما هو الا ان
في القيود المعتبرة في الحد والثاني ان يكون الاحكام محمولا على العموم فلا اشكال لو حملت على غيره وان جعل الظرف من متعلقات العلم
اذ لا محذور في التعريف بالعلم ببعض الاحكام الحاصل عن الادلة وقد اشار الى هذا بقوله تنبيها على حملها على العموم نعم لو اعتبر الادراك
فسد الحد لان مفاده ظاهره ح العلم بجميع الاحكام الحاصل عن الادلة ولا ريب في فساده لان العلم بالجميع لا يكفي كما ذكر للقطع بعدم حصول
بعضها وهذا الضروريات عنها فيفسد حينئذ لا بصدق لغرى (?) اه ثم لما كان كلام المحترزين بالقيد المذكور عن الفرعية الضرورية
مطلقا حيث لم يقيدوه بالوجه الذي يصح فيه الاحتراز المذكور كان مورد الايراد عليهم هو الاحتراز المذكور على وجه الاطلاق
الظ في صحته على جميع تقاديره ووجوهه مع انه ليس كما عرفت قوله انما يوجب بطلان ظاهره اه قيد بذلك لاحتمال التصحيح
بان يراد الذي سيذكره بقوله الا ان يقال اه والحال ان خلاف الظاهر من كلامهم في الاحتراز قوله ثم اذا فسر العلم اه يعني
انه اذا فسر بما يخرج عنه جميع تلك العلوم كالملكة المفسرة بمعنى المقيد بالممارسة والمزاولة فلا كلام في بطلان
الاحترازات المذكورة بمرها واذا فسر بغير ذلك مما يدخل فيه بعض تلك العلوم او كلها صح الاحتراز عما يدخل في تلك

العلوم فيه ايضا او كلا وتحقق الاول بحمله على الملكة المفسرة بمجرد التهيؤ والاشتباه او بحمله على التصديق او الادراك المفسرين بالمجهول
والثاني بحمله على التصديق او الادراك بمعناهما الاعم من المجهول وبحمله على الاعم من التهيؤ والعلم الفعلي بمعناه الاعم وان ابى الثاني
حد الما اشار اليه وذلك لدخول حد الحكمة فيه على الاولين مع احتمال خروج علم الملائكة ايضا على الاخيرين بناء على ما يراه
الفلاسفة من حصر به علومهم على الاول نهاية بناء على ذلك القول في وجه ترك الاشارة اليه ودخول العلوم المذكورة
بما فيه على الاخيرين قوله سواء جعل الظرف لغوا اه لا يخفى ان الاحتمالات التي في الظرف المذكور حسبما ذكره المص اثنى
عشر لانه اما ان يكون لغوا او مستقرا وعلى الاول اما ان يكون متعلقا بالعلم او بالاحكام او بالشرعية او بالفرعية وعلى الثاني اما ان يكون
صفة لاحد الاربعة المذكورة او حالا عنه واما لم يعبر عنها كما ذكر بل افرد الاحتمالات الستة التي يرتبط فيها الظرف باحد الاخيرين
عن الستة التي يرتبط فيها باحد الاولين لبعد الستة الاخيرة جدا حتى كاد ان يقطع بعدم ارادتها فذكر الاحتمالات الظاهرة اولا
وتعرض لاحكامها ثم عقبها بذكر الاخيرة مشيرا الى ما فيها من البعد واما وجه الاحتراز به عما دخل من العلوم المذكورة في تحت محتملة التي
الاحتمالات المذكورة فالوجه في ثمانية منها وهي الستة الاخيرة والاخيران من الستة الاولى واحد وهو على الحيثية كما
ذكره وفي الثاني من الستة الاولى فقد تبين ان التصديق عن الدليل في حق النبي والائمة والملائكة وكذا في حق الفقهاء بالنسبة الى
الاحكام الضرورية وفي الثلثة البواقي وهي التي يجمعها ارتباط الظرف فيها بالعلم على التعلق او الوصفية او الحالية ان تلك العلوم
حاصلة عن الادلة على ما ذكر في الثاني قوله ان تلك العلوم غير مستفادة اه ظاهر قوله تلك العلوم جميع ما سبق من العلوم
التي منها العلم بالفرعية الضرورية مع ان تفصيل المذكور بعده لبيانه خال عن التعرض له بل خاص بغيره وليس على ما ينبغي و
الاعتذار عن اهماله بالتعويل على ما سياتي في الوجه المتجه للاحتراز عنه بالقيد المذكور المصدرة بقوله تلك ليس اثنا لا في
خروجه به بقوله فان قلت اه بناء التعرض لوجه خروجه به في الوجه الثاني من وجوه الاحتراز تعرض داخل بشمولها عرفا

فانحمل

فانحمل على التفصيل للادلة اولى قوله كما هو قضية ظاهر الوصفية والحالية انما قيدهما بالظاهر لاحتمال ان يقدر المتعلق على الوصفية
او الحالية بما يصدق على العلوم المذكورة او يختص ببعضها الا ان ذلك خلاف ظاهرهما بل الظاهر منهما كونهما اعم باعتبار الحصول وما
في معناه مما لا يصدق على العلوم المذكورة قوله فيخرج به تلك العلوم اه فيه اولا ان هذا البيان لا يجري بالنسبة الى بعض
العلوم المذكورة وهو العلم بالفرعية الضرورية لانها ان لم تكن حاصلة عن الادلة كان العلم بها خارجا بقيد الادلة من غير حاجة
الى اعتبار الحيثية وان كانت حاصلة عنها صدق الحد عليه مع اعتبار الحيثية ايضا وعلى التقديرين لا مدخل لاعتبار الحيثية في
خروجه عن الحد كما هو مبنى الوجه المذكور وثانيا ان خروج العلوم المذكورة باعتبار الحيثية محل نظر فانه يصدق على علم النبي مثلا بالاحكام
انها حاصلة للمجتهد اذ علم بالاحكام الشرعية الفرعية حاصلة عند المجتهد عن ادلتها من حيث حصولها عنها عنده لان قضية تبعية العلم للمعلوم صحة
تعليل الاول بما يعلل الثاني به فكون الاحكام حاصلة للمجتهد معللا بالحصول عن الادلة تقتضي صحة تعليل العلم بتلك الاحكام بذلك ايضا ويمكن
دفعه بان ظاهر الحيثية المذكورة استناد العلم بالاحكام الى حصولها عن الادلة من غير واسطة واستناده اليها في ذلك في الفرض المذكور
بتوسط وبعيد لا ينصرف اليه الاطلاق لتعليل المستفاد من الحيثية قلت سياتي من المص ره عند الكلام في خروج علم المقلد بقيد التفصيلية
انه لا يخرج به مع جعل الظرف مستقرا للاحكام او لاحد صفتيها ولو مع اعتبار الحيثية حيث يصدق على علمه انه علم بالاحكام الشرعية الفرعية
المحققة او حال حصولها عن الادلة عند المفتي من حيث كونها كذلك الا ان يقال ان المتبادر حصولها عند العالم حال علمه بها
حسبما يأتي توضيح القول فيه عند توضيح المص له ولا ريب في انه على التقدير المذكور الذي ادعى تبادره من التعريف لا يخرج
العلوم المذكورة [2] على الوجهين الاخيرين لا الوجه المذكور في الاولين لكن ذلك لا يستلزم تقييد العلم بالحصول عن الادلة كما هو
مفاد الاولين قوله واما ثانيا فلانا ان نختار اه ان ما ذكر في الوجه الثاني يشتمل على وجوه ثلثة يجمعها تفسير ما
اعتبر في الحد من العلم بالاحكام الشرعية بما يشمل العلم بما هو ضروري من ضروريات الدين ليصح ما ذكره من خروجه عن الحد بقيد الادلة

٢ عدى العلم بالفرعية الضرورية من غير حاجة في خروجه
الى اعتبار الحيثية في جميع وجوه الاحتراز عن
العلوم المذكورة ع م

وهو العلم بالصدور الضروريات عن النبي ص في الوجه الاول والاخير والعلم بتسميتها عرفا بالشرعية في الثاني في الوجه الاول ان يكون المراد
بالاحكام الشرعية في تحديد الاحكام التي صدرت عن النبي ص من حيث كونه شارعا اي مبينا للاحكام الالهية ومظهرا لها بان يوحى الشرع
اليه فيبلغه الشارع والتعبير بالنبي ص لما مر من كونه احد المعاني التي يطلق لفظ الشرع عليها ويكون نسبة الاحكام اليه باعتبار صدورها وحيثية
المذكورة يظهر من تعلق الصدور بها وصف الشارع وحيث اشتمل المعنى المذكور بها وصف الصدور كان تعلق العلم بها بعد الا
حيثية الصدور في تعلق العلم بالاحكام فهناك حيثيتان يستفادان من العبارة المذكورة احديهما حيثية الصدور المعتبرة في العلم والاخرى حيثية
الشرعية المعتبرة في الصدور والثانية منهما قيد في الاولى فالاولى توجب رجوع العلم بالاحكام الى العلم بالصدور عن النبي ص والثانية
توجب خروج الاحكام العادية الصادرة عن النبي ص كما انه المقصود عليه وقد عبر عنها بقوله بانها شرعية ولو عبر عنها بقوله من حيث
انه شارع او من حيث ان الاحكام شرعية لكان اولى لظهور الاخير ثم لما كان اعتبار الحيثية الثانية يوجب اعتبار ثبوت الشرعية قبل
صدرت الاحكام عنه لانها في معنى قولك من حيث انه شارع وكان منشأ الاشكال ذلك لكونه نظريا كان اللازم منه عود الاشكال الذي
اريد التفصي عنه بما ذكر فاعتبر المقدرة لانه قيدا اخر وهو قوله عنده اي دعواه تشرف حيثية الشرعية عن الواقع الى الاخرى
وحيث يرجع حاصل التعريف على البيان المذكور الى العلم بصدور الاحكام عن النبي ص من حيث انها شرعية عنده ظهر اندفاع الاشكال
فان صدور ضروريات الدين عن النبي ص على الوجه المذكور ضروري فيخرج العلم بها عن الحد بقيد الادلة حسبما ذكروه والثاني ان يكون
المراد بالاحكام الشرعية الاحكام التي تسمى في العرف شرعية بان يكون قد اطلق لفظ الشرعية على مفهوم المسمى به فيكون مفاد الحد العلم بالاحكام
المسماة بالشرعية من حيث تسميتها بذلك ويرجع على هذا ما سبق الى العلم بالتسمية بالشرعية ولا ريب في ان التسمية المذكورة ضرورية
في ضروريات الدين نظرية في غيرها فيخرج العلم بالنوع الاول بقيد الادلة الثالث هو الذي اشار اليه بقوله او نقول نظرية القيد لا تستلزم
نظرية المقيد وهو الوجه الاول بعينه الا انه لا يرد فيه التقييد بقوله عنده بل يفسر الاحكام الشرعية بما سبق من الاحكام الصادرة

عن النبي

عن النبي ص بانها شرعية ويندفع الاشكال الذي اورد عليه من نظرية قيد الشرعية الواقعية الموجبة لعود الاشكال بانه انما يلزم لو قلنا باستلزام
المذكور ونحن نمنع ذلك ونقول ان نظرية القيد الذي هو مفاد الحيثية الثانية اعني الشرعية الواقعية لا توجب نظرية المقيد الذي
هو مفاد الحيثية الاولى اعني صدور الاحكام عن النبي ص من حيث كونه شارعا واقعا اذا اخلت اه انما خص كون الحقيقة في لوازم
الاحكام الشرعية بالوجه الاخير من الاولين لانها اذا اخذت باعتبار الثالث لم تكن الحقيقة من لوازمها بل صريح مدلول اللفظ
اذ لا معنى للحقيقة الا صدورها من الشارع واقعا ويرد على الوجه الاول انصراف ما دلت عليه الحيثية الثانية من كونه شارعا وكون الاحكام
شرعية عن الواقع لمجرد الدعوى مخالف لظاهر اللفظ فلا يصار اليه الا بقرينة ظاهرة ولا قرينة في الحد عليه فاعتبار القيد الاخير وهو قوله
عنده لا وجه له وعلى الثاني ان حمل الشرعية على المفهوم المسمى به مجاز فلا وجه للالتزام به من دون قرينة وعلى الثالث ان نظرية القيد
تستلزم نظرية المقيد من حيث هو مقيد قطعا وان لم تستلزم نظرية ذات المقيد وظاهر العلم بالمقيد كما هو مفاد الحد هو العلم به من حيث
هو مقيد فاندفاعه لا ما يرد على جميع الوجوه الثلثة المذكورة وهو ان الاول ما اشار اليه بقوله نعم يشكل اه واجاب عنه بما لا يخفى
ضعفه من الوجهين الثاني ان الجهة الموجبة لخروج العلم بضروريات الدين مع تقييد الادلة هي ان العلم بالصدور بها او تسميتها
بالشرعية غير حاصل عن الادلة بل عن الضرورة فاقتضى خروج العلم بضروريات المذهب عنه ايضا لجريانها بعينها فيه ولا تقول ان
لكونها من الفقه عندهم وقد يجاب باختصاص الخروج بالنوع الاول وذلك لان الشارع هو النبي ص دون الامام وصدور
النوع الاول عن النبي ص ضروري غير محتاج الى الادلة بخلاف النوع الثاني فان الضروري انما هو صدوره عن الامام وتوقف
اثبات صدوره عن النبي على الادلة الدالة على قيام الامام مقام النبي ص وان قوله قول النبي اذ ليس ذلك ضروريا بل هو نظري حاصل
الادلة المقررة لاثباته في علم الكلام فيصح القول بخروج النوع الاول عن الحد بقيد الادلة دون النوع الثاني في قوله اذ الحكم الضروري
لم يظهر لي وجه تقييد العلم بانك تحصل من الضرورة بل اذا علم حكم الرسول بالاصول والطرق بغيرها من الادلة صح له العلم بالاحكام النظرية

الف بمعنى كون الشرع حاكما بها قوله واما ثالثا آه توضيح هذا الجواب ان المراد بالعلم بالاحكام في التعريف هو العلم بالحجة الواقعية وكونها حجة على الاحكام
الشرعية المأخوذة باعتبار المذكور والكاشف بشرط النظرية مستفادة من الادلة الا ان ما كان منها من ضروريات الدين فهي حاصلة عن الادلة الكلامية
الدالة على حقية الشريعة المقدسة وصدق النبي فيما اتى به من الاحكام وغيرها لا يكون للادلة المعهودة مدخل في حصولها وغير الضروريات منها حاصلة
عن الادلة المعهودة فتقييد العلم بالاحكام في التعريف بالحصول عن الادلة المعهودة يوجب خروج ما كان منها من النوع الاول قطعا فان قلت
ان العلم بالاحكام باعتبار المذكور لا يتم الا بما ذكر من الادلة الكلامية وان الادلة المعهودة ليست كافية في اثبات العلم بها باعتبار
المذكور حيث لا يزيد مفادها على مجرد الصدور فكيف يصح اسناده الى الادلة المعهودة خاصة كما هو مبنى الجواب المذكور قلت لا مانع من اسناده
الى تلك الادلة لكونها جزءا اخيرا للعلة التامة فان الشيء كثيرا ما يسند الى الجزء الاخير منها والعلة التامة للعلم بالاحكام الغير الضرورية
بالاعتبار المذكور والكاشف مجموع المركب من نوعي الادلة اعني الدالة على صدق النبي والدالة على صدور تلك الاحكام منه
الا ان الصدور المستفاد من الادلة المعهودة جزءا اخيرا لها فيصح اسناد العلم بها الى تلك الادلة بالاعتبار المذكور ويكفي التقييد
بها مخرجا للعلم بضروريات الدين حيث لا استناد له الى الادلة المعهودة اصلا واعلم ان الاشكالين اللذين اوردناهما
على الجواب الثاني فالاول منهما هو الذي اشار اليه المص بقوله ولشمول آه غير وارد على هذا الجواب اصلا وهو ظاهر واما الثاني منهما
وهو لزوم خروج ضروريات المذهب الخ عن التعريف وارد على هذا الجواب لوضوح ان العلم بها كالعلم بضروريات الدين
غير مستند الى الادلة المعهودة فيخرج الخ بتقييد الادلة كالعلم بضروريات الدين ولا يجري في دفعه هنا ما ذكرنا في دفعه
ثمة فان ما ذكرناه هناك انما يوجب الفرق بينهما في نظرية الصدور من الشارع وضروريته فيختص بالخروج ما كان صدوره عنه
ضروريا ومفاد الحجة على هذا الجواب استناد العلم بثبوت الاحكام وحقيتها الى الادلة المعهودة وهو منتف فيهما فيخرجان
جميعا بتقييد العلم بالحصول عنها هذا ولا يذهب عليك انه يجري على تقدير العهد ما تقدم من الاشكال في التعريف على تقدير عدم

فان

٢١ بان عدم استفادة الضروريات عن الادلة يوجب بطلان عكسه في التعريف حيث تقتضي ان يكون العلم بجميع الاحكام عن الادلة الا ما ذكر فيقال
هنا ان عدم استفادتها عن الادلة المعهودة بل عن ادلة غيرها يوجب فساد طرده حيث تقتضي ان يكون العلم بجميعها عن الادلة وليس كذلك وما ذكره
من الجواب جار هنا قوله على ما يراه المتأخرون آه الفرق بين هذه الطريقة والطريقتين الاخيرتين في مدار الاجماع حيث خص
النقض المذكور بانه على هذه ان العلم بالاجماعيات على هذه الطريقة لا يتوقف على النظر والفكر بخلافه على الطريقتين الاخيرتين فان
حال الاجماع على هذه الطريقة حال الضرورة في عدم توقف التوصل به الى العلم بمقتضاه من الاحكام على النظر والفكر من غير فرق بينهما في
ذلك وكذا الحال في قول المعصوم بالنسبة الى الحاضرين من الرواة وغيرهم المستفيدين للحكم منه بطريق الضرورة فان العلم الحاصل لهم
بقوله عم ما كان مستفادا عن النظر فقضيته ما سبق في تعريف الدليل من انه ما يمكن التوصل بصحيح النظر فيه الى مطلوب خبري ان لا يكونا
دليلين كالضرورة فيلزم خروج ما استند اليهما من العلم بالاحكام من التعريف لاعتبار الحصول عن الادلة فيه مع انه لا ريب
في كونه من الفقه وانما خص النقض بعلم الفقهاء من الرواة مع ان الحكم في غير الفقهاء ايضا كذلك اذ لا مانع من خروج
علم غيرهم لعدم كونه من الفقه في الاصطلاح فلا انتقاض به هذا الكلام على تقدير عدم العهد واما على تقدير العهد فلا ورود للنقض بها
اذ المراد بالادلة ح اما الاربعة خاصة او ما يعمها وغيرها مما عهد الاستدلال به على اثبات الاحكام الشرعية وعلى
التقديرين فالاجماع وقول المعصوم داخلان فيها قطعا من غير فرق في الاجماع بين طريقه ولا في السنة بين الحاضرين و
غيرهم ولا بين من حصل له العلم بالسماع وغيره وحاصل الفرق بين الصورتين ان المعتبر على تقدير عدم العهد استناد
العلم بالاحكام الى ما يصدق عليه الدليل في اصطلاحهم وقد عرفت عدم صدقه على الاجماع وقول المعصوم في الصورتين المذكورتين
لفقد النظر المعتبر في الدليل فيهما وعلى تقدير العهد ما عهد الاستناد اليه في اثبات الاحكام من الامور الاربعة التي منها
الاجماع والسنة او ما يعم الاربعة وغيرها مما يراه المستدل دليلا كالشهرة والقياس ونحوهما فان الاجماع والسنة المعتبرة

داخلة فيما اريد بالادلة على تقدير العهد قطعا وحاصله ما لزم على هذا التقدير ان لا يكفي اطلاق الادلة في صحة حقيقة بحسب اصطلاحهم بل مجاز من باب التعلق
غيره ولا صحة وفيه لعدم وضوح المراد قوله وينبغي ان يراد آه هذا الاتيان ما سبق من ان المراد بالادلة في التعريف الادلة الاربعة
لان ذلك مبني على ما يظهر من خصوص الاربعة كما دل عليه الكلام السابق قوله ولا يرد على طرده النقض آه ذكر الطرد ههنا سهو قلم الشريف
ان لم يكن من تحريف الناسخ لظهور انه نقض على العكس فالصواب على عكسه ثم ان النقض المذكور لا تعلق له بما ذكر قبله من تعميم الادلة واما
هو نقض وارد على اصل التعريف من غير فرق فيه بين التعميم والتخصيص فلا تتوهمن من ذكره عقيبه تعلقه به قوله وذلك لتحقق الملكة عنده آه
فيه نظر لما بعده انه انما يدفع الاشكال لو فسر العلم فيه بالملكة [illegible] فيبقى النقض بما ذكر لو فسر بغيرها كما هو الاظهر والصواب ان يجاب بحمل الادلة
في كلامه على جنسها فان الذي يظهر من اصطلاحهم وعده الادلة الاربعة وان المعتبر فيه حصول العلم بالاحكام عن
دليل معتبر واحدا كان ام متعددا فيحمل الادلة فيه على الجنس لان الجمع كثيرا ما يطلق عليه وينطبق به النقض المذكور بحيث يراد به
الاضافة للعهد لان المراد بها جنس الادلة المعهودة قوله الا ان يقال آه الغرض من هذا الكلام دفع نقض طرده بعلم المقلد
على التقادير الاخيرة وتقرير النقض ما ذكره من انه يصدق عليه انه علم بالاحكام الشرعية الفرعية الحاصلة او حاصل حصولها عن الادلة
عند المفتي وان اعتبر قيد الحيثية اذ ليس فيه ما يمنع من صدقه عليه فان معناه ترتب العلم على الحصول عن الادلة
ولا ريب في ثبوته في علم المقلد اذ لولا حصول الاحكام عن الادلة عند المفتي لما علم المقلد بها واعتبار الحيثية انما يجدي في دفع
النقض بغيره من العلوم التي ينتفي فيها الترتب المذكور من شمول العلم المتعلق بها ولا جدوى له في علم المقلد لصدقه عليه كما عرف وتقرير
الدفع ما ذكره من ان المتبادر من حيثية حصول الاحكام عند العالم حالة علمه بها فيخرج بعض انواعه بالقيد الاول وبعضها بالقيد الثاني
وتوضيحه ان علم المقلد بالاحكام على اقسام الاول ان لا يكون علمه بها مسبوقا بعلمه المستند الى الاجتهاد ولا ملحوقا به بان يكون مقلدا في
جميع احواله واوقاته الثاني ان يكون علمه بها بالتقليد مسبوقا بعلمه بها بالاجتهاد بان يكون اولا مجتهدا عالما بالاحكام عن الادلة

ثم يتبدل فتزول الملكة ويصير وظيفته التقليد فيقلد مجتهدا عالما بالاحكام بالتقليد بعد ان كان في سابق زمانه عالما بها بالاجتهاد
الثالث عكس ذلك بان يصير مجتهدا عالما بالاحكام بالاجتهاد بعد ان كان في سابق الزمان عالما بها بالتقليد فيخرج القسم
الاول بالقيد الاول حيث لا يصدق عليه العلم بالاحكام الحاصلة عند العالم عن الادلة التفصيلية لعدم حصولها عنها عنده
اصلا وان صدق عليه بدون القيد المذكور وكذا الاخيران مع مخالفة مؤدى اجتهاده لما قلد فيه ولا يخرجان بدونه مع المطابقة
بينهما حيث يصدق على كل منهما انه علم بالاحكام الحاصلة عند العالم عن الادلة التفصيلية لان المفروض حصولها عنده عنها
سابقا او لاحقا وانما يخرجان بالقيد الثاني وهو قوله حال علمه بها فان تلك الاحكام وان كانت حاصلة عن الادلة عند العالم بالتقليد الا
انها غير حاصلة عنده عنها حال علمه المستند الى التقليد بل قبله كما في الثاني او بعده كما في الثالث ولو اعتبرت الحيثية في تحرير
عن القيد الثاني زوائد فائدته وخرج الاخيران بها اذ لا يصدق على علم المقلد في الصورتين مع المطابقة انه علم
بالاحكام الحاصلة عن الادلة عند العالم من حيث حصولها عنها وان صدق عليه بدون الحيثية فلو اعتبرها بدل القيد الاخير لكان
اولى لان دلالته عليها اقوى واظهر من دلالة على القيد الاخير ولذا اورد على دفع النقض باعتبار القيدين اشتماله على
التعسف ورجحه لا ضعف دعوى التبادر المذكور ولو بالنسبة الى احدها قوله لا يقال آه هذه ايرادات ثلثة
على ما ذكر من خروج علم المقلد بالاحكام عن الحد بقيد التفصيلية يرجع الاولان منها الى دعوى عدم خروجه به وشمول الحد له وان
اختلفا في وجهه فانه على الاول منهما حدث الادلة التفصيلية ويرجع الاخير الى دعوى ان العلم بالحكم الشرعي لا يكون الا عن
الادلة التفصيلية اذ الدليل الاجمالي الذي للمقلد انما يفيد وجوب عمله بما افتى به فتقييد العلم في الحد بالاحكام الشرعية يوجب
خروج العلم الحاصل للمقلد بسبب الدليل الاجمالي فلا حاجة في اخراجه الى قيد التفصيلية فيكفي توضيحا فقلت ظاهر قوله في بيان
الايراد الاخير ان هذا الدليل انما يفيده آه ان يكون اشارة الى ما سبق من الكتاب عن قوله هذا ما افتى به المفتي آه اذ لم يسبق

ولايلتفت به الى غيره واتباع ذلك لقوله هذا الحكم الذي حق ضروري ولاريب ان العلم بالنتيجة المذكورة يحصل من العلم بالدليل المذكور بعين العلم
بالحكم الشرعي وقول المصنف في دفعه ان الدليل لو اقتضى وجوب العمل في حق المكلف اقتضى علمه بان ذلك حكم الله في حقه حيث اراد اثبات
اقتضائه للعلم بالحكم الشرعي باقتضائه لوجوب العمل بما افتى به المفتي ان كون ما افتى به حكما شرعيا بعين النتيجة المرتبة على الدليل الله
الا ان ينزل كلام المورد على المنع من كبرى الدليل التي وان الذي يصح جعله كبرى لدليل المقلد هو ان كل ما افتى به المفتي فهو ما يجب العمل
به فيكفي قوله هذا الدليل اشارة الى الدليل الذي يصح مستندا للمقلد ويكون مرجع جواب المصنف الى ان تعقيب دليل المقلد ح ولكان
وجوب العمل بما افتى به المفتي الا ان الذي ... المذكور لتسليم اقتضائه لعلمه بالحكم الشرعي وعندي انه لا فرق بين تقرير الدليل
في كون النتيجة حكما شرعيا الظاهري او لا سبيل الى القدح في كون وجوب العمل حكما ولا الى المنع من كونه شرعيا اذ لا
في ان المراد بوجوب العمل وجوبه شرعا فالعدول في كبرى القياس الى الوجه الثاني في تزوده الى وجوب العمل بالا محصل له
دعوى المصنف الاستلزام تنافي الغنية التي ذكرها فلا ورود له عليهم اه اعترض عليه ورده الاشكال على المصوبة كونهم قائلين
بالتصويب لان الاشكال المذكور انما يندفع عنهم بالتزام قطعية الاحكام الواقعية كما هو الظاهر من كلامه وذلك يتوقف على قطعية القياس
المنتج لكون ما ادى اليه نظر المجتهد حكما واقعيا لكن مقدمته احديهما وهي الصغرى ان حكم كذا مما ادى اليه نظري فهو حكم
الله الواقعي في حقي ومرجع هذه الى القول بالتصويب وحيث كانت النتيجة تابعة لاخس المقدمتين امتنع الجمع بين كون الكبرى
ظنية وكون النتيجة المرتبة على ما اشتمل عليها قطعية فظهر انه لا يتاتى للمصوبة القطع بالاحكام الواقعية الا اذا كانوا قاطعين
بالقول بالتصويب الذي هو بعين الكبرى المذكورة ... ومجرد الشهرة اه هذا انحل لا جوابين احدهما منع الشهرة
كما يشير اليه قوله على ما ادعى وثانيهما منع صلوحها للقرينة لو سلم ثبوتها فان قلت كون الشهرة من جملة القرائن المرجحة لحمل
اللفظ على المعنى المجازي المشهور ... ويتيقن من المصنف في مواضع عديدة الاعتراف بذلك وقد نفى البحث

بكونها قرينة لازمة للفظ لا يمكن تجريده عنها الا بتجريد اللفظ عنها فكيف يصح انكار كونها قرينة قلت للشهرة مراتب عديدة
ودرجات متفاوتة وليست الشهرة بجميع مراتبها قرينة صالحة للصرف والتعيين فان منها ما لا يصلح للصرف اصلا واما يوجب
تعيين المعنى المشهور من بين المعاني المجازية لو تحقق هناك قرينة اخرى صارفة للفظ عن معناه الحقيقي وفوق هذه المرتبة
ما يوجب كون المعنى المجازي بملاحظتها مكافئا للمعنى الحقيقي وفوق هذه ما توجب بملاحظتها صرف اللفظ عن معناه الحقيقي الى المعنى المجازي
فيكون جامعة لجهتي الصرف والتعيين وهذه المرتبة من الشهرة هي التي تصلح قرينة مستقلة للحمل على المعنى المجازي واما
المرتبتان المتقدمتان فلا يصلحان لذلك فمرجع حاصل الجواب الثاني بعد تسليم اصل الشهرة الى انها ليست بحيث تصلح قرينة
للحمل على المعنى المجازي اذ الصالح منها لها على ما عرفت ما كان منها في المرتبة الاخيرة وثبوتها في المقام ممنوع وقد اشار
الى ما ذكرناه باضافة لفظ المجرد الى الشهرة مشيرا به الى عدم كفايته في القرينة ما لم ينضم اليها خصوصية معتبرة في المرتبة الاخيرة
فالمراد بمجرد الشهرة المنفي صلوحه للقرينة ما تجرد منها عن تلك الخصوصية ولا ينافيه ان يكون منها صالحة لها صرفا وتعيينا
وظ ان الشهرة انما تجري في المقام لو صلحت للصرف لملاحظة عن صارف غيرها وبما ذكرناه يستقيم الكلام ويندفع المنافاة
المتوهمة في المقام ... واما ثالثا اه يعني ان ما بني عليه الجواب المذكور من حمل العلم على احد الامرين والقائل الاحكام
على ظاهره اعني الاحكام الواقعية تقتضي ان يكون تعلق احد الامرين بالحكم الواقعي معتبرا في الفقه فلا يكفي في الفقه الا ما تعلق
من احدهما بيسير ان الظن او الاعتقاد الراجح الحاصل للفقهاء من الادلة التفصيلية كثيرا ما لا يتعلق بما هو الحكم الواقعي لطريق
الخطاء لا غير العلم من الظن او القطع فربما يظن او يقطع الفقيه بالحكم الواقعي ولا يكون ما ظنه حكما واقعيا او قطع بانه حكم واقعي
حكما واقعيا في الواقع لخطائه في ظنه او قطعه نعم لو حمل العلم على معناه الحقيقي العرفي المطابق للواقع لكان العلم بالحكم
الواقعي مستلزما لكون الحكم واقعيا حتى لو فرض مخالفة قطعه للواقع لم يكن قطعه كذلك على الامام حمله على احد الامرين كما هو

مبنى الجواب لجواز المخالفة وتحققها في كثير من الموارد ظاهر لا خفاء فيه فيلزم من ذلك خروج الظن او الاعتقاد الراجح الذي تطرق اليه الخطاء
لعدم تعلقه بالحكم الواقعي عن الفقه وظاهر ان الاشتراط في صدق الفقه وتحققه على موارد الاصابة خطاء ظاهر وقد ظهر من بياننا هذا ان الملازمة
الاولى مطوية في الكلام ولعله اكتفى عن التصريح بها بايراد بطلان اللازم فيها بقوله ان الظن او الاعتقاد الراجح كثيرا ما لا يتعلق
بما هو الحكم الواقعي لكونه في تحققه الظن لا الاعتقاد … تعلق احد الامرين بالحكم الواقعي في صدق الفقه الملازم لما بنى عليه الجواب من الحملين
وقوله تطرق اليه الخطاء الى تعليل لما بنى عليه الايراد من تخلف احد الامرين عن الحكم الواقعي في كل مسئلة امر واحد لا تعدد فيه لان ما يتعلق
به ظنون الفقهاء والاراء من الاحكام متعددة ضرورة اختلاف اقوالهم في اغلب المسائل فلا يكون الواقع الا واحدا
منها ان استوعب اقوال المسئلة بجميع محتملاتها او دل اجماع مركب على بطلان ما خرج عنها والا جاز ان لا يكون شيء منها حكما
واقعيا فمع ما ذكر من ان احد الامرين كثيرا ما لا يتعلق بما هو الحكم الواقعي ثم اللازم من عدم تعلق احدهما بالحكم الواقعي كونه فقها مع ما علم
من انتفائه في كثير من الظنون والاراء الحاصلة للفقهاء بحسب اقوالهم المتعددة في المسائل الخلافية ان لا يكون من الفقه الا ما يتعلق بما
هو الحكم الواقعي وقضيته عدم اشتراطه عن المتعلق به بغيره ان لا يكون بادراج شيء من جانب الفقه فلا يتحقق للفقه مصداق
اصلا والضرورة قاضية بفساده قوله وهو كما ترى اه يعني ان هذا وان اندفع عن الجواب بالتوجيه المذكور الا انه
يندفع بتصرف في الحكم فيكون تقرير الجواب على وجه يسلم عن الايراد متوقفا على التصرف في العلم والتصرف في الحكم مع ان التصرف في الحكم
كما بيناه بحمله على الظاهر بعيد عن التصرف في العلم لاندفاع الاشكال به مع حمل العلم على ظاهره فاذا دار الامر بين تصرفين وتصرف
واحد رجح الثاني تقليلا لالتزام المخالفة للظاهر بقدر الامكان وفيه ان المدار في الترجيح ليس على مجرد التعدد والاتحاد وانما
يتبع مقدار المخالفة للظاهر قوة وضعفا فرب تصرف واحد يرجح عليه تصرفات متعددة لقوته وضعفها فاناط الترجيح بالاتحاد
كما يستفاد من كلامه مما لا وجه له قوله ويمكن دفع هذا بما مر اه اراد بما مر ما ذكره في دفع ما استشكل به الحجة على النقض

وجوهه

٤٢ ذكر في كثير من الموارد حسبما اشرنا اليه هنا او الاظهر في التعليل ان يقال لا ريب ان الحكم الواقعي في …

وجوهه من ان العلم بالاحكام بالاعتبار المذكور مما يصح حصوله لمن لا يقول بالاصالة حيث قال العلم الان يتوقف هنا على فرض لا يكاد يتحقق
لكثرة الاحتمالات التي تورد في شأن هذا المقام انما يكون على ما علمنا بحسب الوقوع من الاحكام وجريان ما ذكره هنا في المقام ظاهر على ان
استدلال الفقيه اه انما غير الاسلوب ولم يورد هنا وجها خاصا لانه لو سلك به مسلك ما سبق عليه … لا يقتضي كونه ردا للجواز
بالعلاوة جهة كما اورده في الوجوه الاربعة التي … عليه وذلك لاشتمال عنوانه الكلام حيث قال وكلها مردود على ما رد به الوجوه
كلها وظهر ان الوجوه المسوقة لاثبات امر انما تتعدد … باثباته تماما فلا بد من صلوح كل من الوجوه المعدودة لدفع كلا الوجهين
مع ان هذا الوجه يختص بدفع الاول كما اشار اليه بقوله فلزم على الاول اه لا يخفى ان القطعيات الكثيرات من ضروريات الدين فلا نقض في تحققها
مع حمل العلم فيه على الظن المجرد جوابا عن الفقه كما اشار الكل ره اليه بل وكذا الكثيرات من ضروريات المذهب في وجه اما ما كان منها من ضروريات
في الدين فالنقض بها على التقرير المذكور متجه لولا في ذلك القطعيات التي لم ينسد سبيل العلم بالنسبة اليها وكانت الادلة القطعية
ناهضة باثباتها … والظنيات التي لا يتوقع فيها زيادة على الظن الا انه اتفق لبعض … الظنون انها الا ان فيها القطع
للبعض وذلك للاندراج القسمين في متعلق الفقاهة على ما هو التحقيق مع خروج القطع بها عن الحد على ذلك التقرير وظاهر
كلام المصنف في بيان مورد النقض المذكور حيث قال ان استدلال الفقيه قد ينتهي الى القطع هو اختصاصه بالقسم الثاني … فانه الذي
يناسبه البيان المذكور ولا وجه له لوضوح ورود النقض بما كان من القسم الاول ايضا قوله والتزامه كما وقع من البعض اه اراد
بالبعض شيخنا البهائي ره حيث اختار في الجواب عن الاشكال المذكور حمل العلم على الظن مجيبا عن الايراد المذكور بالتزام خروج القطعيات
عن الفقه حيث قال والقطعيات ليست فقها ومن ثم لا اجتهاد فيها كما ينطق به صريحه واراد بحجة ما ذكروه في تعريف الاجتهاد
من ان استفراغ الفقيه وسعه في تحصيل الظن بحكم شرعي والوجه في دلالته على انتفاء الاجتهاد في القطعيات اعتبار الظن فيه وصح امتناعه
فيها والتعليل بخروجها عن الفقه بانتفاء الاجتهاد فيها كما يدل عليه كلامه تفريع على ما زعمه من اتحاد متعلق الامرين فعدم تعلق احدهما به يقتضي

بهم تعلق الاخر به ايضا وجوابه منع ما زعمه من الاتحاد اذ لا شك انه يقتضي به ولا دليل عليه فلا مانع من اختصاص الاجتهاد بما
الظنية وتعلق الفقاهة بها وبما بين القطعية ايضا ولو سلم الاتحاد فانما يخرج بقيد الظن في تعريف الاجتهاد القسم الاول من القطعيات
حيث لا يصدق على ما ثبت بظواهر الادلة القطعية انه استفراغ الوسع في تحصيل الظن فاللازم تعميم الاتحاد والذي زعم انه خرج بها
من تعلق الفقاهة ايضا واما القسم الثاني منهما فلا وجه للقول بخروجها من تعلق الاجتهاد ولان المتوقع فيه الظن يوجب صدق استفراغ
الوسع في تحصيل الظن اذ لا يتوقف صدق ذلك على حصول الظن ايضا بل يكفي فيه كون الاستفراغ لاجله رجاء حصول الظن اذ القطع لما
انه لو لم يحصل به احدهما بان عجز الفقيه عن تحصيلهما بعد استفراغه الوسع في تحصيل الظن لم يمنع ذلك من صدق الاجتهاد عليه
فظهر ان اتحاد متعلق الامرين لا يقتضي خروج مطلق القطعيات عن الفقه . **اما ان يتحد في الاعتبار او لا** الاتحاد المعتبر
في هذا التقسيم لا بد ان يكون اعتباريا سواء في ذلك ما اعتبر في جانب اللفظ الموضوع او في جانب المعنى الموضوع له اذ لو كان
الاول واقعيا لامتنع اشتراك لفظين بين معنيين ولو كان وضع لفظ غير المشترك بازاء احد المعنيين منافيا لاشتراكه بينهما نحو
الكلام فيما اذا ترك المشترك في اتحاد اللفظ وتعدد المعنى ولو كان في الثاني واقعيا لامتنع ترادف لفظين بالنسبة الى كل واحد من
معنيين اي باعتبار وضع كل منهما لكل منهما ولو كان وضع احد المترادفين لمعنى آخر منافيا لترادفهما بالنسبة الى ما اشتركا فيه
المعنى ولبطلت اللوازم كلها واما التعدد المعتبر في جانب اللفظ او المعنى فلا ريب في كونه واقعيا اذ لا اشتراك ولا النقل الا مع تعدد
المعنى الموضوع له بحسب الواقع وكذا اعتبر هنا ما ثبت ركنها في تعدد المعنى ولا ترادف الا مع تعدد اللفظ الموضوع بحسب الواقع وكذا
التباين لا يتحقق الا بتعددهما واقعا فظهر مما قررناه ان المراد بالاتحاد في المقام حيث يعتبر ما كان منه لا بشرط بالنسبة الى الزائد
على الواحد لفظا كان او معنى فيجتمع كل من الاتحاد والتعدد الواقعيين بجواز اختصاص الاول ببعض التعدد واما التعدد في لفظا
الزائد على الواحد فيعتبر فيه اذ لا تعدد بدونه فلا يصح عبارة الامام التعدد الواقعي وملاحظة ذلك فيما يندرج فيها من الاقسام

كما يرشد اليه الفرق المذكور وعلى هذا فيرجع حاصل التقسيم الى انه اما ان يلاحظ لفظ واحد بالقياس الى معنى واحد قد وضع بازائه او بالقياس الى
معان عديدة قد وضع لكل منها واما ان يلاحظ الفاظ متعددة موضوعة لمعنى واحد او لمعان متعددة ولشهرته لم يصرح بكون الاتحاد اعتباريا
في جانب اللفظ واطلق الاتحاد في جانب المعنى غير ان تقييده بالاول يرشد الى ان الظاهر من سياق هذا الواقع وقد عرفت ما فيه وتحقيق
ان يكون ما ذكرناه هو المراد من العبارة وانما ترك التصريح بقيد الاول في التعدد تعويلا على ما سبق من التقييد به في اللفظ لكن لو اوضح على ذلك
فذلك كان اولى ثم ان الاقسام الخارجة من التقسيم المذكور اربعة تعرض المصنف لثلثة منها وبين من اقسامها الدائرة على السنة القوم منها كلا من
الثلثة لها في اصطلاحهم بحسب الاعتبارات المذكورة وغيرها واهمل في مقام التفصيل ذكر القسم الرابع وهو فرض اتحادهما حيث لا يجري على اللفظ
باعتبار المذكور حكم خاص ولا يثبت له بحسب الاصطلاح اسم مخصوص والمعروف تقسيمه باعتبار المذكور الى الكلي والجزئي وعليه جرى في المعالم
وغيره ولا محذور فيه بعد اعتبار الاتحاد والمعنى الموضوع له بحسب الاعتبار اذ الكلية والجزئية انما يتصف بهما اللفظ بالقياس الى ما يعتبر واحدا وان
تعددت المعاني واقعا فيعتبر عروضهما له باعتبار كل واحد منها من غير ان يكون للتعدد مدخل فيه وقد خالف المصنف في ذلك فجعل التقسيم
الى الكلي والجزئي تقسيما آخر مستقلا غير لاحق للفظ بشيء من الاعتبارات وهو في محله ان اعتبر الاتحاد والتعدد في التقسيم واقعيا ضرورة ان الاتحاد
بالمعنى المذكور غير معتبر فيما ينقسم الى الكلي والجزئي بل يجري التقسيم المذكور مع تعدد الموضوع له بحسب الواقع ايضا ولعل الوجه فيه ما يقتضيه ظاهر
كلامه من اعتبار الاتحاد في جانب المعنى واقعيا كما اشرنا اليه لكن قد عرفت لزوم الاشكال على تقديره في المرادفة . اذ من المعلوم
ان الخاص لا يطلق عليه عند الاصوليين والفرق بين المطلق الى المقيد فان الى كل من الاول والثاني كلا الى كل من اخراجه
منه وان الكلي الى الفرد والوجه في عدم مسبوقية النقل بالتجوز في القسمين ان المتعارف المعهود من اطلاق الكلي على الفرد
كونه من حيث الانطباق لا من حيث الخصوصية بل لم يثبت الاطلاق على الفرد من حيث الخصوصية في مقام وتحرير الكلام في المطلق و
المقيد وقد تقرر ان الاطلاق ح على وجه الحقيقة كما يأتي تحقيق الكلام فيه في مباحث العموم . وهذا اقرب الى الاعتبار

اما كان اقرب لان الاحكام اللاحقة للمشترك انما تلحقه باعتبار تعدد الوضع ولا مدخل لملاحظة الواضع المناسبة او عدمها في لحوق تلك الاحكام باعتبار
كون الاوضاع ابتدائية بما لا فائدة فيه قوله وكان الدلالة من جهة واحدة لانه اراد بذلك اخراج مثل زيد وهذا
مشار اليه لا زيد فانهما لا يعدان مترادفين ووجه الاحتراز ان المعنى الموضوع لهما واللفظان يتحدان على طريقة الاخرين في وضع المبهمات
الا ان دلالتهما عليه ليست من جهة واحدة فان دلالة هذا عليه من حيث كونه مشارا اليه بالاشارة الحسية ودلالة زيد عليه فانها ليست من تلك الجهة
قوله نفس تصوره معناه اه قيد بالنفس لاخراج مثل مفهوم واجب الوجود مما لا يقبل تصوره معناه الشركة لا لدلالة خارجية فانه
باعتبار الشركة فيه غير جزئي وادخاله في الكلي فان نفس تصور المفهوم المذكور مع قطع النظر عن ادلة التوحيد تقبل الشركة هذا واعلم
ان اللفظ يتصف بالكلية والجزئية باعتبار احد امرين من حيث كونه نوعا من المعاني ومهية من المهيات فينقسم الى الكلي والجزئي
على حدة سائر المفاهيم المنقسمة اليهما فان اللفظ بالاعتبار المذكور مفهوم من المفاهيم قابل للاتصاف بوصفي الكلية والجزئية ولا
لمعنى اللفظ في الاتصاف بهما بهذا الاعتبار بل يجري التقسيم المذكور في كل لفظ من الالفاظ حتى المهملات منها فلفظ زيد مثلا افراد
وجزئيات وهي الصادرة من الاشخاص المخصوصين المتعددة بتعدد الاستعمالات وتعدد المستعملين فان كلا من تلك الاشخاص
جزئي حقيقي لتلك اللفظة غير قابل للصدق على كثيرين واما مفهوم كلي وهو القدر المشترك بين تلك الاشخاص الصادق على كل
والحق ان الكلي المذكور هو الموضوع للمعنى لان الواضع لاحظه آلة لملاحظة جزئياته ووضع كلا من تلك الجزئيات لمعنى او
كثير في المعنى اللائق به وثانيهما باعتبار الاتصاف بمعناه بالكلية والجزئية فيسمى الموضوع للجزئي جزئيا والموضوع للكلي كليا وهذا هو الذي
حاول القوم في تقسيمهم اللفظ الى الكلي والجزئي وهذا الاصطلاح وان تداول بينهم وذكره في المقام مسلمين له ارباب المللات الا انه ليس في
اطلاقه تنبيه على ثبوته اذ لا يكاد يوجد بالتتبع في كلماتهم اطلاق اللفظين المذكورين على نفس اللفظ باعتبار معناه بل لا يكاد يوجد في
في كلامهم سوى وجهين في الا في لفظ الجزئي ولا في لفظ الكلي الا قولهم اطلاق الكلي على الفرد واطلاقه فيه انما على نفس اللفظ غير

يعني

٢٦

متعين وبالجملة فان الاطلاق المذكور ان ثبت ففي غاية الندرة والشذوذ وثبوت الاصطلاح في مثله لا يخلو عن نوع تحكم وعهدة من
حيث كل اي اعتبر اللفظ من حيث انه مستعمل فيما وضع له وقد ذكر في الحاشية انه يعتبر الحيثية في المجاز ايضا كالحقيقة وانما تركها
في المجاز تعويلا على ظهوره وسبقه في الحقيقة قلت لا يخفى ان اعتبار الحيثية في الحقيقة والمجاز يقع على وجهين احدهما ان يعتبر الوضع
والعلاقة المأخوذان في حديهما حيثيتين تعليليتين للاستعمال المعتبر فيهما فيعتبر في الحقيقة ان يكون استعمال اللفظ تعويلا على الوضع ولاجله وفي
المجاز ان يكون استعماله تعويلا على العلاقة ولاجلها وثانيهما ان يعتبر استعمال اللفظ فيما وضع له واستعماله في غيره حيثيتين تعليليتين لاطلاق لفظ الحقيقة
والمجاز على موارده وهاواو افراد مفهوميهما والفرق بين الحيثيتين فان اعتبارهما على الوجه الاول يتبع من يستعمل اللفظ وعلى الثاني يتبع من يطلق
لفظ الحقيقة والمجاز على اللفظ المستعمل فالاولى تعتبر في كون لفظ الاسد المستعمل في الحيوان المفترس او الرجل الشجاع حقيقة او مجازا والثانية
في كون اطلاق لفظ الحقيقة والمجاز على لفظ الاسد المستعمل على الوجهين حقيقة واعتبار الحيثية الاولى في الحد بين مما لا ريب فيه ضرورة
انه لا يكفي في الحقيقة مجرد كون المستعمل فيه موضوعا له ولا في المجاز مجرد العلاقة بين المستعمل فيه وبين معنى اخر وضع اللفظ له اما اعتبار
الثانية في اطلاق لفظ الحقيقة والمجاز على افراد مفهوميهما فلظهور ان اللفظ الموضوع يلحقه احكام متعددة غير الحقيقة والمجاز
بحيثيات مختلفة واعتبارات شتى فانه كما يكون حقيقة ومجازا كذلك يكون مشتركا ومترادفا ومنقولا ومرتجلا ومفردا ومركبا
الى غير ذلك والتسمية بكل منها انما تلحقه باعتبار اندراجه في العنوان الذي وضع ذلك اللفظ بازائه واتحاده معه وانطباقه عليه
ضرورة ان اطلاق اللفظ الموضوع بازاء المفهوم على افراده وتصادقه على سبيل الحقيقة انما يكون مع اعتبار الحيثية على ذلك الوجه
فحيث يراد التحديد المقصود منه تبيين المفهوم لا بد من اعتبار الحيثية الاولى خاصة ولذا لم يعتبر فيما سيأتي من التحديد لو الا في حيث
يراد التقسيم الى طرق لاحاطة الافراد والمصاديق في اطلاق الالفاظ الموضوعة بازاء المفاهيم عليها فلا بد من اعتبار الحيثية
الثانية ولذا اعتبرها هنا في الحقيقة صريحا وذكر في الحاشية انها تعتبر في المجاز ايضا معتذرا عن ترك التعرض لها فيه بما ذكره وانت اذا

احطت خبرا بما بيناه علمك عرفت ضعف ما قيل تخلصا من عدم الحاجة لاعتبار الحيثية على الوجه الذي في المقام بناء على ما هو التحقيق
من كون الحقيقة والمجاز متغايرين بحسب المورد لا بمجرد الاعتبار لان الكلمة المقيدة باحد صنفي الاستعمال تغاير المقيدة بها بالاخر في جميع الموارد وعلى ما هو
الحق من عدم جواز استعمال اللفظ في حقيقته ومجازه وظاهر ان مرسم التغاير بينهما بحسب الذات والمورد لا حاجة لاعتبار الحيثية نعم على القول بكفاية التغاير
بين الحقيقة والمجاز اعتبارا كما اختاره بعض المحققين بناء على ان المتصف بها انواع الالفاظ دون اشخاصها او في بعض الموارد كما
هو قضية القول بجواز استعمال اللفظ في معناه الحقيقي والمجازي لصحة اتصافها على وصفها لا محيص من اعتبار الحيثية المذكورة بازاء نهها
على الاول مطلقا وعلى الثاني بالنسبة الى ذلك المورد المخصوص واما لو قلنا بان المتصف بهما اشخاص الالفاظ وانه لا يجوز استعمال اللفظ في معنيين
في اطلاق واحد كما هو الحق فافراد الحقيقة متمايزة من افراد المجاز بالذات فلا حاجة لاعتبار الحيثية ووجه الضعف ما عرفت من ان اعتبار
الحيثية مما لا بد منه للتمييز بين الحقيقة والمجاز وبين غيرهما مما تجد معهما بحسب المورد كالمشترك والمترادف والمنقول والمرتجل ونحوها
ومع الغض عنه فلا تنفع غفلة في التمييز بين الحقيقة والمجاز بناء على ما ذكر لتقييد بعدم الحاجة اليها مطلقا بل قضيته ما اشرنا اليه من كون اطلاق
اللفظين على اشخاص الالفاظ المستعملة من باب اطلاق الكلي على الفرد المتوقف كونه حقيقة على اعتبار ...ه مع ذلك الكلي ولطابقه على لزوم
ذلك الاعتبار فيما كان من الاطلاق المذكور على سبيل الحقيقة وظاهر انه لا معنى للحيثية المعتبرة على الوجه المذكور الا ذلك فتدبر
الى ما ينتسب اليه واضعها ظاهر نسبة الحقيقة في لا العنوان اختصاص الذي نسب اليه واضعها من العلوم كنحو او صرف او نحوهما او
الفاعلات كصياغة وحياكة ونحوهما ولا يخفى ان الظاهر في نسبة الحقيقة لا عنوان الذي اختص بها نسبته لما كان في لفظ
دون عنوانه لا يختص فلا يلزم حقيقة نحوية او صرفية او صياغية او حياكية بل يلحق في الجميع حقيقة عرفية خاصة واعلم ان
التقسيم آه لما كان تقسيم اللفظ الى الكلي والجزئي باعتبار معناه على ما الظاهر منهم لا يجري في الافعال ولا في الحروف ولا فيما تضمن المعاني الحرفية
من الاسماء كالمبهمات الثلاثة بل يختص بما عدا ما في الاسماء اراد بهذا الكلام بيان الوجه في الاختصاص المذكور توضيح ما ذكره في

بيانه

في بيانه ان

٢٧

الاثر ان الذات حال جعلها آلة لملاحظة غيرها يمتنع وصفها بشيء من الصفات
والصفات ثابتة لها بحسب الواقع وانك وصفتها ببعض صفاتها كانت بغير الملاحظة لها اياها على وجه الآلية والتبعية للملاحظة
بنفسها وعلى جهة الاستقلال ولم تكن الذات في تلك الملاحظة آلة لملاحظة حال غيرها وكما في المقام الآتية الى طين على نحو ذلك
من غير فرق واذا امتنع وصف المعاني الحرفية بالكلية والجزئية امتنع وصف الحروف بهما باعتبار اتصاف نفس معانيها بهما لاستلزام اتصاف المتصف
ويظهر من ذلك الكلام في الافعال والاسماء المتضمنة للمعاني الحرفية ايضا فان تفسير مدلولها بالمعاني الآلية يوجب امتناع ملاحظة معانيها الا تبعية
بنفسها اذ المركب من المستقل وغيره غير مستقل قطعا فيمتنع وصفها بالكلية والجزئية ايضا بالبيان الذي سلف في الحروف فان قلت ان اراد
ان صفته التبعية توقف وصف اللفظ بالكلية والجزئية على وصف معناه المطابقي بالكلية والجزئية ملحوظا بنفسه لا لاجل جهة نفع كون تبعيه
ذلك وان اراد التوقف على وصف معناه المطابقي بهما في الجملة لو ان كان ذلك المعنى ملحوظا بنفسه او لاجل جهة نفع امتناع الملاحظة
كلك في المعاني الآلية ضرورة ان المعاني الحرفية كثيرا ما تلحظ لاجلها فيوصف باوصاف عديدة كما نص عليه في وصفها بالخصوصية والجزئية قلت
غرضه ان وصف اللفظ بالكلية والجزئية لما كان باعتبار اتصاف نفس معناه المطابقي بهما ذكر ان لا اعتبار بالمعنى بوجه انه تبعية الوصف المذكور
لوصف ما هو موصوف بالاتصاف تبعية وهو المعنى الملحوظ بنفسه لا لاجل جهة وشيء انما ذلك باعتبار المعنى لا المعنى وامتناع وصف المعنى المعتبر
كذلك في المعاني الآلية ظاهر هذا التحقيق ما ذكره المحقق واقول ان اراد اثبات امتناع وصف الحروف وما يجري مجراها بالكلية والجزئية
باعتبار اتصاف معانيها بهما استنادا في ذلك الى ما ذكره من البيان ففيه اوضح من ان يحتاج الى البيان ضرورة ان تبعية وصف اللفظ
لاتصاف المعنى لا تقتضي ازيد من توقفه على وصف المعنى واما كون المعنى معتبرا ملحوظا حال وصف اللفظ على النحو الذي يقتضيه الكلي والجزئي

الواقع اي من غير ان يكون ملحوظا بوجه فيما لا يقتضيه النسبة المذكورة بوجه من الوجوه بل قصر ما ذكر في وصف اللفظ باحدهما باعتبار

اتصاف المعنى وصفيه للمعنى في الجملة سواء كان ملحوظا بنفسه او بوجه وان اراد بذلك تقريب ما يظهر بهم من عدم جريان القسم اليها

في الحروف وما جرى مجريها ابدا لكنه ليتحصل الاختصاص المذكور لاجلها وهي ان وصف اللفظ لما كان تابعا لاتصاف المعنى وتوقفا

على وصفه بان لا يعتبر الا المعاني التي تراعى حالها في الوصف كما في الاتصاف فتوصف على تحو باتصف وهي المعاني المستقلة لكان لزوم

لكن مع ضعفه في نفسه بعيد عن سوق العبارة ... وهي الكلمة المستعملة فيما وضعت له اكما اعتبر جماعة في تعريف الحقيقة والمجاز

الكلمة كما هنا واخرون اللفظ فجعلوه جنسا لها ادرجا في خلافهم في ذلك على الخلاف في ثبوت الوضع للمركبات وعدمه لان الاول

يقتضي جريان الحقيقة والمجاز في المركبات ايضا فلا بد في تعريفها بما يشملها وهو اللفظ والثاني يستلزم اختصاص الحقيقة والمجاز بالمفردات

فلا حاجة الى اعتبار ما يعم المركبات بل الوجه اخذ الكلمة جنسا لهما لانها الجنس لهما على هذا التقدير ولعل الوجه تعريفهما باللفظ على

على القولين لان شمول الحقيقة والمجاز للمركبات على القول بثبوت الوضع لها كاف في لزوم تعميم حاليهما او ليس الامر كذلك

شمولها للمركبات على القول الاخر كونها مركبات بان يكون الافراد معتبرا في وضعها كيف واللازم من ذلك عدم شمولها لها ولو

على القول بثبوت الوضع لها وذلك انما يتم بعدم اعتبار الافراد في وضعها وبالجملة فالمفهوم من الحقيقة والمجاز بحسب اصطلاحهم بما يشمل المركبات

على تقدير ثبوت الوضع لها وذلك انما يوافق تعريفهما باللفظ دون الكلمة ثم لا يخفى ان اطلاق قوله فيما وضعت له يقتضي اعتبار

كون المستعمل فيه مما وضعت الكلمة له بحسب الواقع ونفس الامر واخذ الحيثية فيه بدل على اعتبار اعتقاد المستعمل ولك ان تقيده

بحسب اعتبار كلا الامرين فيها فلا حقيقة مع انتفاء احدهما وان تحقق الاخر وكذا ما سيذكره في تعريف المجاز من انه الكلمة المستعملة في غير

ما وضعت له لعلاقة يقتضي اعتبار اعتقاد العلاقة وبدل تحققها في الواقع لان الاستعمال لعلاقة لا يستلزم تحققها وقد علمت الان ان

المراد لعلاقة ثابتة بينهما بحسب الواقع فيدل على اعتبار الامرين فيه كما في الحقيقة ولعله الاظهر لوضوح بعد الفرق بين الحقيقة والمجاز

بالجهة

بالجهة المذكورة واختار بعض المحققين كون المدار في المقامين على الاعتقاد دون الواقع قال ثم ان المعتبر في صحة الاستعمال موافقة الاعتقاد للمستعمل

دون الواقع فاذا اعتقد المستعمل وضع اللفظ لمعنى واستعمله فيه لاعتقاده انه موضوع له كان استعماله صحيحا وان لم يكن كذلك في نفس الامر

ولو اعتقد انتفاء الوضع والمناسبة واستعمله مع ذلك هزلا او غلطا كان فاسدا وان اتفق احدهما في الواقع فالحقيقة على هذا هو اللفظ

المستعمل فيما وضع باعتقاد المتكلم والمجاز هو اللفظ المستعمل في غير ما وضع له باعتقاده وقيد الاعتقاد وان لم يكن مذكورا في حدهما

لكنه مفهوم من الحيثية المعتبرة فيه فان اللفظ المستعمل فيما لا يعتقده المتكلم موضوعا له ليس مستعملا فيما وضع له من حيث انه موضوع له

وان كان مستعملا فيما وضع له في الواقع وكذا المستعمل فيما يعتقده موضوعا له ليس مستعملا في غير ما وضع له من حيث انه غير موضوع له

وان كان مستعملا في غير ما وضع له في نفس الامر انتهى ملخصا وضع مقاله قلت ما ذكره من عدم اعتبار الواقع في صحة الاستعمال ودوران الامر

في ذلك مدار الاعتقاد غير واضح اذ لا معنى لصحة الاستعمال الا المطابقة لجعل الواضع والجري على قانون الاوضاع وذلك

لا تحصل الا باستعمال اللفظ فيما وضع بازائه او فيما يناسبه باحدى العلائق المعتبرة واعتقاد المستعمل للوضع او للعلاقة انما يوجب صحة الاستعمال بحسب ما يعتقده

ما لم ينكشف الخلاف واما بعد انكشاف الخلاف وظهور الخلاف في الاعتقاد دون ان ما استعمل اللفظ فيه ليس موضوعا له ولا مناسبا للموضوع له فلا يعقل التامل

في عدم اعتبار الاعتقاد المذكور والحكم بكون الاستعمال غلطا غاية الامر كون المستعمل معذورا في ذلك نظرا الى اعتقاده للمرتبة وان ذلك

في صحة الاستعمال والحكم بكون اللفظ حقيقة او مجازا ثم ما ذكره من كون التقييد بالاعتقاد مفهوما من الحيثية المعتبرة في الحدين مما لا يظهر له ملحظ

لانهما وان اشتركا في اخراج اللفظ المستعمل فيما وضع له في الجملة مع اعتقاد الخلاف في المقامين لكنهما يفترقان في المستعمل في غير ما وضع له

مع اعتقاد الوضع او فيما وضع له مع اعتقاد عدمه حيث يدخل الاول في الحقيقة والثاني في المجاز مع اعتبار الاعتقاد دون اعتبار الحيثية

والسر فيه ان الاعتقاد مع اعتباره يكون قيدا لثبوت الوضع في الاول وعدمه في الثاني فيصرف عن الواقع اليه فقط وقوله ما وضع له

او غير ما وضع له مع تقييده بالاعتقاد ما اعتقد المستعمل كونه كذلك سواء طابق الواقع ام لا كما تقول زيد قائم في اعتقادي فان مفاده الاعتقاد

بثبوت القيام لزيد او انتفائه وذلك لانه في الواقع ام لا فيدور صدق الخبر وكذبه على مدار الاعتقاد بخلاف قولك زيد قائم مجردا عن قيد الاعتقاد فانه
يفاد به ثبوت القيام له بحسب الواقع فيدور الامر في صدقه وكذبه على مدار الواقع بان طابق الاعتقاد ام لا واما الحيثية فانها تكون قيدا للاستعمال
وبتعلق الوضع وعلامة المتعين ان فيهما على اطلاقهما فيصدقان على الواقع ويكون قضية الحين مع اعتبار الواقع فيهما ان تقتضي تعليل الاستعمال بها
اعتبار الاعتقاد والفهم كما اشير اليه قوله اذا استعملها المتشرع اي من حيث انه متشرع كما هو قضية التعليق على الوصف وكذا
الكلام في اللغوي نفس الكلام ولا ريب على ان كون الاستعمال في كل منهما له نسبة الى الاخر فلا يرد ان المتشرع واللغوي قد يتبع احدهما الاخر في الاستعمال
ولا تجوز في شيء من الصورتين … في غير ما وضعت الكلمة له في الجملة فلا يرد انه ينتقض تمكن بالصلاة في الثاني من المقدمين والمشترك
المستعمل في احد معنييه لما نسبة للافراد والمستعمل في تلك الصورة مما وضعت الكلمة له فلا يصدق عليه انه غير ما وضعت له وذلك لوضوح
ان مغايرة المعنى لما وضعت له بهذا المعنى لا تنافي كونه موضوعا له ويدل عليه انه اخرج لفظ الصلاة المستعمل في الاركان المخصوصة من حيث الوضع
انها بقوله لعلاقة مع انه مستعمل فيما وضع له فلولا انه اراد بقوله غير ما وضعت له ما ذكرناه لكان المتجه اخراجه به دون القيد الاخير
لكنك خبير بما في الحمل المذكور لظاهر العبارة سواء جعلت لفظة ما موصولة ام موصوفة لان الاولى تفيد العموم مطلقا والثانية حيث تقع
في سياق النفي ظاهرة في المقام فالاولى في تعريف المجاز ان يقال انه الكلمة المستعملة فيما يناسب الموضوع له من حيث انه كذلك والمراد بالمناسبة
المعتبرة اي الصحيحة للاستعمال فلا يشتمل … الكلمة المستعملة فيما وضعت له اه هذا الاطلاق ليس على ما ينبغي بعد ما عرفت في تفسير قوله
غير ما وضعت له بانه يكون مما وضعت له فكان الاولى ان يقال الكلمة المستعملة فيما لا يصدق عليه انه غير ما وضعت له ليخص
بالكلمة المستعملة في معنى الموضوع له من حيث وضعها به وكان اخراج ما هو من قبيل القسم الاخر بقوله لعلاقة كما سيأتي تحقيقه مما اراده
هذا القسم فيترك الاطلاق عليه اللفظ المستعمل الغير الموضوع وذلك كثير مثلا فانك قد تستعمل في مثل زيد تقول جاءني
زيد تريد به زيدا مثلا وقد تستعمله في نوعه او شخصه كقولك زيد مهمل وكقولك لمن احد الثلاثين زيد فاعل جاءني او مبتدأ

والوجه

٢٦

والوجه في خروجه بوجوه الثلثة عن الحد بالقيد المذكور انه لا يصدق عليه انه مستعمل في غير ما وضع له اذ المفروض ان لا وضع للالفاظ المذكورة فيه ان
الاحتراز عنه انما يتجه على تقدير شمول الجنس له وليس كذلك لظهور اعتبار الوضع في الكلمة بحسب الاصطلاح فلا تشمل المهملات وحملها على غير ذلك
خروج عن الظاهر من غير باعث عليه ولو سلم فالوجه في الاحتراز عنه بالقيد المذكور غير واضح فانه اذا لم يصدق على المستعمل فيه انه مما وضع
اللفظ له فلا جرم يصدق عليه انه غير ما وضع له ضرورة انتفاء الواسطة بين الشيء ونقيضه فيصدق على اللفظ انه مستعمل في غير ما وضع له الا ان
يدعى ظهور تلك العبارة فيما اذا كان اللفظ موضوعا لغير ذلك المعنى وان صدقت على غيره ايضا حقيقة على حد صدق السالبة بانتفاء الموضوع
قوله يخرج الغلط اه لا يتجه اخراج مطلق الغلط بهذا القيد غير متجه لان اللفظ الغير الموضوع المستعمل في غير نوعه او مثله من الغلط قد خرج
بالقيد المتقدم الا ان يقال المراد بالغلط هنا هو اللفظ الموضوع المستعمل لا لوضع او علاقة فلا يندرج فيه ما ذكر بدون الوضع او اعتبار
هذه العبارة لا تخلو عن اجمال وتوضيح ما قال ان استعمال اللفظ الموضوع في مثله اما ان يكون مع وضعه له اولا وعلى الاول فاما ان يعتبر ذلك الوضع
في الاستعمال بان يكون استعماله فيه من حيث ذلك الوضع اولا فاللفظ على الاول حقيقة في مثله وعلى الاخيرين واسطة بينها وبين المجاز على
ما سيجيء بيانه والكلام الثلثة والثالث خارجة عن الحد بالقيد الاخير الا ان خروج الاول بها لكون الاستعمال فيه للوضع دون العلاقة وخروج
الاخيرين باعتبار ان المراد بالعلاقة هي العلاقة بين المستعمل فيه والموضوع له والاستعمال فيهما وان كان لعلاقة لكن لا لعلاقة بينه وبين الموضوع له
ولذا اقتصر هنا على اخراج هذين القسمين حيث كان القسم الاول يخرج بقوله لعلاقة باعتبار تفسيرها بالعلاقة المخصوصة دون مطلق العلاقة واما القسم الاول
فانه داخل في قوله ويخرج ايضا مثل لفظ الصلاة اه ويجري ما ذكر في استعمال اللفظ الموضوع في نوعه فالاقتصار على المثل غير جيد وتعميم المثل له لا
يخلو عن تكلف قوله ان اعتبر في التعبيرات اه اراد بكلامه هذا الايراد على اعتبار القصد والارادة في الحدين بان الارادة في اعتبار
القيدين وان امكن ان لا يكون محتاجا اليه لعدم الانتقاض بدونه وامكن ان لا يكفي ليفيد العدم اندفاع الانتقاض به وما ذكره من التحرير وكذا
قد احتج على الدعوى الاولى على احد التقديرين المذكورين بقوله اذ يكفي اه وعلى الثانية على التقدير الاخر بقوله لان الحيوان اذا اطلق اه

ويرد على الثاني ان اللفظ المقيد باحد صنفي الاشتراك مغاير للمقيد به بالصنف الاخر في القيدين الاخص مغاير القيدين وذلك على ما هو الحق
من عدم جواز استعمال لفظ واحد في المعنيين فلفظ الحيوان الناطق المستعمل في معناه الكلي مغاير للفظ الحيوان الناطق المستعمل في معناه التركيبي
فيبنا على المنع من اجتماع الاستعمالين في مورد واحد فدعوى انه يصدق على الحيوان الناطق المستعمل في معناه الكلي انه لفظ قصد بجزئه
الدلالة على جزء معناه ولو بحسب استعمال اخر مثل سيف طاهر كيف والذي قصد بجزئه الدلالة كل غير هذا المستعمل في المعنى الكلي فكيف يتحقق
نقضه عليه ونحوه الكلام فيما ذكره من صدق حد الافراد باعتبار التركيب فالحق ان النقض المذكور يندفع باعتبار القصد والارادة كما ارتدع
بما ذكره مراعاة الحيثية ويفترق الوجهان في ان التغاير بين المفرد والمركب على الوجه الاول لا يكون الا ذاتيا واما على الوجه الثاني فقد
يكون اعتباريا لجواز اجتماع القيدين اعني دلالة جزء اللفظ على جزء المعنى وعدم دلالته عليه في مورد واحد باعتبارين فيكون باعتبار الاول مركبا
وباعتبار الثاني مفردا لكن يرد على الوجه الاول ما اورده الفاضل المعاصر عليه بما يقول ان القصد والارادة وحينئذ لا ان الذي يظهر بالتتبع
في اصطلاحهم وملاحظة اطلاقاتهم ان القصد والارادة مما لا مدخل لها في الافراد والتركيب الى اخر ما ذكره وهو كلام جيد ولاجله يعني توجيهها
بالاشتمال على القيدين لا لما ذكره او لان علم اندفاع النقض باعتبارهما عما على المنافاة بترك الحيثية نعم ان الحيثية
ترك الحيثية وارد على هذا التعريف ايضا فانه يصدق على الحيوان الناطق المفرد باعتبار معناه التركيبي انه ما وضع لمعنى ولا جزء له
يدل فيه كما لا يصدق عليه باعتبار وضعه الكلي انه ما وضع لمعنى وله جزء يدل فيه ولا يرد عليه غير ما اورد على الحد المعروف كاعتبار ما لا مدخل له
في الافراد والتركيب من القصد والارادة فيه وصدق حد المفرد على المركبات الصادرة من النائم والساهي على ما تقرر
عندهم ان يكون كل منها موضوعا بوضع مستقل فانه على القول بكون الهيئة والمادة في المشتقات موضوعين بوضع واحد كما ان
المفرد لا دلالة لكل منهما على جزء المعنى بل انما يدل مجموعهما على جزء المعنى من حيث كونه في ضمن الكل الملحوظ ولو اجمالا كما ذكر
في بناء وضع المشتقات مبني على ان يكون الهيئة اه توضيحه ان ورود الاشكال المذكور مبني على القول بان الامور الثلاثة

المذكورة

المذكورة في القول بها جميع يرد الاشكال ومع عدم القول بها حينئذ لا ورود له وذلك لان مرجع اجتماع تلك الامور الى كون الهيئة لفظا
فانها اذا كانت عبارة عن الحركة والسكون والحرف الزائد وكانت الحركة والسكون صوتا وظاهر ان الحرف ايضا صوت كانت الهيئة
بجميع اجزائها صوتا ولفظا وصح بذلك صدق جزء اللفظ عليها وصدق بذلك على المركب مثل الماء كضارب ونحوه انه لفظ قصد بجزئه
الدلالة على جزء المعنى او لفظ وضع لمعنى وله جزء يدل فيه واما اذا تخلف الامر الاول بان كانت الهيئة عبارة عن الكيفية الطارية
على اللفظ بانضمام الحركة والسكون والحرف الزائد اليه او الثاني بان كانت عبارة عن الحركة والسكون والحرف الزائد وقلنا بكون الحركة و
السكون كيفية طارية على الصوت لا صوتا او الاخير بان قلنا ان يكون السكون مجرد عدم الحركة لا امرا وجوديا لم تكن لفظا بل
غير لفظ محض كما في الصورة الاولى او مركبا من اللفظ وغيره كما في الاخيرين فيكون غير لفظ ايضا لان ما لا يكون بعضه لفظا لا يكون كله لفظا
واذا لم تكن لفظا لم تكن جزءا منه فلا يصدق على المركب نحو الماء حد المركب من انه لفظ قصد بجزئه اه او انه لفظ وضع لمعنى وله جزء
اه فلا يتحقق الانتقاض المذكور وذلك لانها تسمع مع الحروف فاشار بقوله ذلك الى كون الحركة والسكون صوتا او الى
اثبات الشرطين الاخيرين وفيه نظر اذ لا دليل على ان كل مسموع مع الحرف ابتداء صوت ولفظ كيف وكيفيتها
المدركة بحس السمع مع الحرف ابتداء مع انها ليست من قبيل الاصوات والالفاظ كما هو نص كلامه حيث جعلها من الكيفيات
الطارية على الصوت ثم لا يخفى ان اعتبار كون السكون صوتا يغني عن اعتبار كونه امرا وجوديا لان الاول يستلزم الثاني
فكان الصواب ترك الشرط الاخير او تقديمه على الثاني بان يعتبر اولا كونه امرا وجوديا لا مجرد كونه عدم الحركة ثم يعتبر ثانيا
ذلك كونه صوتا وذلك لان الشروط بمنزلة القيود فلا يجوز اغناء السابق عن اللاحق ولا مانع من العكس والا فلا ورود
للاشكال المذكور اه سوق العبارة يقتضي كون المراد ان لا يتحقق الامور الثلاثة لانه حكم بانتفاء الاشكال على اجتماع الامور
الثلاثة التي فصلها بقوله بعد ذكرها والا فلا ورود له يقتضي كون المراد ما ذكرنا من عدم اجتماع تلك الامور الا ان التعليل المذكور

لم يقوله لان الهيئة اه لان يقال عليه اذ عدم اجتماع الامور المذكورة لا يقتضي انحصار امر الهيئة فيما ذكره في الوجهين فان من وجوه ان
يكون المنتفي هو الامر الاول بان يكون الهيئة عبارة عن الكيفية الاعتبارية الطارية على اللفظ بانضمام الحركة والسكون والحرف الزايد اليه او خارجة
عن الوجهين اللذين حكم بانحصار امر الهيئة فيهما على تقدير عدم تحقق الامور الثلثة فلا بد من حمل المنفي بقوله ولا الامرين الاخيرين على ان
يكون المراد انه ان انتفى احد الاخيرين مع تحقق الاول بان كان السكون مجرد عدم الحركة او لم يكن هو والحركة صوتا الا ان السكون لم يزل وجوديا
بان كانا كيفية طارية على الحرف فلا يرد الاشكال المذكور لان الهيئة على تقدير عدم خروجها عن الحركة والسكون والحرف الزايد اما ان يكون
نفس الحركة والسكون الى آخر ما ذكر ويحتمل ان يكون المراد وان لا تتحقق الامور الثلثة لكن مع اعتبار مقدمة اخرى مطوية في التعليل وهو ان الهيئة ان
كانت خارجة عن الثلثة بان كانت طارية لم تكن لفظا وما ذكره من الحصر في الوجهين انما هو على التقدير الاخر اعني على عدم خروجها عن الامور
الثلثة فيكون المعنى وان لا تتحقق الامور الثلثة فلا يرد الاشكال لان المنتفي ان كان الاول لم تكن الهيئة لفظا قطعا وان كان احد الاخيرين
مع تحقق الاول فالهيئة اما ان تكون نفس الحركة اه وانما ترك حكم انتفاء الامر الاول في الدعوى على الوجه الاول وفي التعليل على الثاني
استغناء عنه بما ذكره سابقا من قوله فانها ح لا تكون لفظا قطعا لمشاركته للمذكور فيما هو المناط لعدم ورود الاشكال اعني انتفاء اللفظية
وكيف كان فالعبارة لا تخلو عن قصور قوله اما على الاول اه المراد بالاول ان تكون الهيئة عبارة عن نفس الحركة والسكون وبالثاني ان
تكون عبارة عن المركب منهما ومن الحرف الزايد وكل ذلك على تقدير انتفاء الشرطين الاخيرين المتحقق بكون السكون مجرد عدم الحركة وان لا تكون
الحركة صوتا او بكونهما كيفية طارية على الصوت لا صوتا فظهر ان التعليل المذكور لعدم كون الهيئة لفظا على الثاني مما لا بد منه على
الاول ايضا فتخصيصه بالثاني زيادة عن الظهور في الاول لا تخلو عن مناقشة قوله فلا يكون جزء منه اي من اللفظ وهو تفريع على قوله
فهي لا تكون لفظا قوله نعم قد يقال اه هذا ايراد على التفريع المذكور يعني لا نم انه يلزم من عدم كون الهيئة لفظا ان لا تكون جزءا
من اللفظ الى آخر ما ذكره ويمكن الجواب عنه بانه انما يتم اذا كان الجزء الاخر ايضا خارجا عن الجنس اذ اللازم على تقديره كون الجنس مركبا

من جزئين

من جزئين متغايرين ولا محذور فيه اصلا واما اذا كان الجزء الاخر من جنس الشيء فلا ريب ان انضمام ما خرج عنه اليه يوجب خروج
المركب من ذلك الجنس والخارج عنه عن ذلك الجنس لما تقرر من ان المركب من الداخل والخارج خارج وما نحن فيه من القسم الثاني
اذ الجزء الاخر فيما نحن فيه اعني المادة من جنس اللفظ فلا يكون المركب منه ومن اللفظ وغيره لفظا واما المثال المذكور له فمن القسم الاول لان
العدد مركب من الوحدات وكل منها خارج عن العدد فلا مانع من كون المركب منها عددا وفيه تحسين المقارنة لجواب المذكور
في الدرس قائلا انا انما عبرنا عن الايراد المذكور بقولنا قد يقال اشارة الى ضعفه قلت وللنظر في هذا الجواب مجال لان ركان
السند مما ذكر من كون ما نحن فيه من القسم الثاني والقول بكون اللفظ مركبا من جزئين مادي وصوري كتركب الجسم من الهيولى والصورة وفيه ولك
انتفائه بانتفاء جزئيه فيكون المقام من قبيل القسم الاول وبه يبطل ما ذكر من عدم صدق جزء اللفظ على الهيئة على تقدير عدم
كونها لفظا فيقدح في دعوى ابتناء النقض المذكور عليه ويتجه على كون الهيئة لفظا هذا ويمكن اثبات الابتناء المذكور بوجه آخر لا يتم على
ما ذكر من استلزام عدم كون الهيئة لفظا لعدم كونها جزءا من اللفظ بل يتم ولو قيل بما يوجه عدم كونها لفظا لكونها جزءا من اللفظ
وهو ان الدلالة المعتبرة في التحديدين ظاهرة في الوضعية اللفظية اذ الظاهر ان ذلك هو المعنى المصطلح عليه للدلالة عند الاطلاق واليه
يرشد ما سيأتي من المص من ان المراد بالدلالة في التحديدين اما المطابقة او الاعم منها ومن التضمنية فانهما نوعان من اللفظية
الوضعية حيث جعلهما قسما للدلالات الثلث كما ظهر مما تقدم من كلام المقررة وغيره وظاهر ان الدلالة المذكورة
لا تتحقق الا حيث يكون الدال لفظا فعلى تقدير عدم كون الهيئة لفظا لا يصدق على ما جعل موردا للنقض من حمار ومحمد من ان
جزءه وهو الهيئة يدل على جزء المعنى لا لعدم صدق جزء اللفظ عليها على ذلك التقدير ليمنع بما تقدم بل لعدم صدق الدلالة على
دلالتها ح وان صدق جزء اللفظ عليها قوله هذا اذا جعل الدلالة اه يعني ان ما ذكر من انتقاض حد المفرد طردا وحد
المركب عكسا مطلقا انما يرد لو اللفظ الماخوذ مع المؤكد سواء كان مركبا او بسيطا كما تقتضيه اطلاق العبارة انما يتجه اذا حمل

الدلالة في الجملة بين معنى المطابقة حيث يصدق عليه في كل الصور بان جزء اللفظ لا يدل على جزء المعنى بدلالة لفظية اذ لو كان
للمعنى جزء لكان في صورة تركب المعنى فجزء اللفظ وهو التأكيد واللام والالف على جزء المعنى الا انه دال عليه بدلالة تضمنية لا مطابقية
واما ان حمل الدلالة فيها على الاعم منها ومن التضمنية لم يتجه النقض به في صورة تركب المعنى لصدق تعريف المركب عليه وان المفرد او
يصدق ان جزء اللفظ يدل على جزء المعنى بالدلالة التضمنية ثم يتجه النقض به في تأكيد الب لطا او لا جزء لمعناه حتى يصدق
ان جزء اللفظ يدل على جزء المعنى بالدلالة التضمنية فيصدق عليه حد المفرد دون المركب فظهر ان حمل الدلالة على الاعم من التضمنية
انما يجدي في دفع النقض بتأكيد المركبات خاصة نحو غلام زيد وعبد الله علما ينبغي ان يكون قوله على ما لا يكون لها
اذ المقصود التنبيه لما يدخل في حد المركب من حيث اعتبار التعدد عرفا لا حقيقيا كما في عبد الله علما فانه والكلام ح على الحقيقة
كلمة واحدة الا انه كلمتان عرفا ولا ريب ان غلام زيد اذا لم يكن علما فهو كلمتان حقيقة فلا يكفي دخوله في حد المركب من حيث اعتبار
التعدد عرفا فظهر ان الاولى ان يقول كلمتين بالتثنية فانما العبرة في تحقق المركب ح لا يخفى ان تعريف المركب ح ...
بخلاف تعريف المفرد فانه تعريفه بانه اللفظ بكلمة واحدة ينقض تعريفه بانه اللفظ بما زاد على كلمة واحدة او اللفظ بكلمتين فصاعدا
ولا ينقض احد التركيب فيه والتعبير في الجواب بما ذكره انما يتم على تقديره فكان الاولى ابدال التركيب بالتعدد والادراك فيه
فان قلت الفتحة التي في اخر الفعل الخ هذا جواب اخر عن الاعتراض الثاني بالنقض بلفظ ث، تقريره انه لا حاجة في
الجواب عن الاعتراض المذكور الى ما ذكره لان ... اصله لان لفظ ث، المعدود مفردا هو المجرد من الفتحة في اخره لفظا
وتقديرا والذي يصدق عليه المركب هو ث، مع الفتحة في اخره لفظا كما في الوصل او تقديرا كما في الوقف فيكون احدهما غير الاخر
فلا يتجه الانتقاض لانه فرع الاتحاد قوله قلت الخ توضيحه ان مورد النقض والكلام لفظ ث، مجردا عن الحركات لكن ...
موضوعا لما يقابل الاخبار الا انه كما يركب الفعل من ان وث، مجردا عن الحركات لان لفظ ث، كاسم ...

كما صرح به اهل اللغة فلا اختلاف بين مورد النقض وما هو المركب من كلمتين ثم لا يخفى ان كلمة ث، بالفعلية لا يتجه كلام المجيب لما ذكر من
الاختلاف قلت ما ذكره من تسليم الجواب مع تعيين كلمة ث، بالفعلية ليس على ما ينبغي لاحتمال ان يكون غرض المعترض النقض بث،
بالفتح فان لفظ ث، المفتوح لو ادعى انها لا التي لنفي الجنس في قولك لا ث، او للضرب على المفعولية حال احد فيه كما لو
كقولك علمت ث، زيد ... مفرد قطعا مع انه مركب من ان وث، بالفتح وح فلا يرد عليه ما ذكره المجيب ان الفتحة التي في اخر
الفعل جزء منه والاسم المعرب يوضع مجردا عن الحركات ثم لو ثبت ان المفروض في كلام المعترض النقض بلفظ ث، المجرد عن
الحركات لا يتجه عليه ما ذكره المجيب على تقدير تعيين كلمة ث، بالفعلية الا انه غير ثابت لامكان ان يريد النقض بمفتوحه وان
فالنقض عليه بالمفتوح منه على ما ذكرناه وارد على ما يحكم من غير ان يتجه عليه كلام المجيب ولو على تقدير التعيين المذكور فالجواب الصحيح
هو الاول ... ففي صحته بدون تأويل نظر اذ الذي يقدر ضمير يرجع الى الشخص المتلفظ به او اسم اشارة يشار به
اليه على ان يكون التقدير ابتداء جزء لفظ والوجه في ارادة المحذورين بدونه ان لفظ زيد في الفرض المذكور مستعمل في معناه الموضوع له
ولا في نوع اللفظ او شخصه على ما هو المفروض من جعل الاسم في كونه مستعملا في شخص لفظه او غير مستعمل في شيء اصلا لا في معناه ولا غيره فالكلام الاول
لزم المحذور الاول وهو ظ والثاني لزم الثاني اذ القضية الملفوظة انما تتركب من الفاظ مستعملة في المستعمل من الالفاظ لا يمكن
من اجزائها والمفروض انه ليس ثمة لفظ اخر مذكور او مقدر يصلح لان يكون موضوعا لها فيلزم تركب القضية المذكورة وهو قولك
زيد لفظ من جزء المحمول والدال على النسبة وهو ما ذكر من اللازم ونظير الصورة الثانية التي يلزم فيها المحذور الثاني ان يقول
زيد اشد السقوط ثم يتجه لقولك ... او موجع او شديد او نحو ذلك من غير ان تقدر له موضوعا لفظيا نحو هذا او هذا فان
ذلك غير جائز لان القضية الملفوظة من موضوع مذكور او مقدر في الكلام وانما كان ما نحن فيه من هذا القبيل لان اللفظ اذا لم يستعمل
في معناه ولم يعتبر دلالته على شيء كان معتبرا من حيث كونه فلانا من الالفاظ فالحكم عليه بما يعتبر محمولا لازم نحو لفظ او موضوع

كالكلم على الفعل المذكور بما ذكرناه فلا يكون جائزا على حسب القواعد اللفظية اذ ليس عندنا على حسب القواعد المذكورة قضية
مركبة من لفظ وفعل وفي نفسه اللفظ المتمحض في الفعلية كما هو كان فما نحن فيه وقد ظهر من بيان هذا انه لو ابدل الشخص نفسه
في المقايس لعدم ارادة غير شخصه به ليعم الفرض كلا الشقين المردد بينهما لكان اولى اذ المحذور اللازم على ظاهر بيانه انما هو
الاول واما الثاني فانما يرد على تقدير ان لا يراد به شيء لا نفسه ولا غيره حسب ما ذكرنا فلا يصح الالزام به على تقدير ارادة شخصه
ولو على وجه الترديد بينه وبين اتحاد الدال والمدلول اللهم الا ان يريد بارادة شخص نفسه ان لا يكون ارادة اللفظ
ذلك كنفس الشخص الذي اراده ولم يرد غيره والا على نفسه فالمحذور الاول وان لم يعتبر تلك الدلالة بل اراد شخص اللفظ في
نفسه من دون ارادة غيره ولا اعتبار دلالة ولو على نفسه فالمحذور الثاني لكن لا يلائم هذا المعنى قوله به ولو ابدله بقوله فقط اوخاصة
لكان اولى لظهور ان العبارة لا تخلو عن اختلال وقصور قوله اذ لا ملازمة ولا اطراد اه يعني ان دلالة اللفظ على ارادة
اللفظية حيث تحقق ليست لملازمة بين الامرين بل لامر خارج كما تحققه ولو كانت عقلية لكانت لملازمة
بينهما كما هو شان العقليات والحق ان الدلالة المذكورة غير مطردة اذ ليس كل لفظ دالا على ارادة اللفظية بل الغالب
في الالفاظ عدم دلالتها على ذلك بل دلالتها على ارادة معانيها الحقيقية او المجازية ولو كانت عقلية لاطردت كما هو
شان العقليات بمعنى اخر اراد بالمعنى الاخر للدلالة العقلية ما لا يكون للوضع والطبع مدخل فيه كما في
كلامه لا يقال محصل هذا القول الكلام استعمال اللفظ في اللفظ باقسامه وسدباب هذا اللزوم الاستعمال بوجوهها
لا يستلزم كونه من هذا القبيل ما ذكر من عدم كون اللفظ في تلك الموارد مستعملا في شيء اذ بل الغرض من ذكره مجرد تحقق لمثال الى ان
جعل المقدر اسم اشارة او تحقيق يرجع للضمير ان جعل المقدر ضميرا او مصدر كجواب الطاب الاحتمال المذكور لشبهه
الوجه ان يكون المحكوم عليه في المثال المذكور وهو زيد مبتدأ نفس اللفظ المذكور من تقدير نحو هذا او هو والا كما ذكره لا يرد

حكي عن سليمان بن عباد كذا وجد في غير واحد من النسخ والصواب عن عباد بن سليمان الميل بالرجوع الى الكتب المشتملة على الحكاية
وظني انه من غلط الناسخ فهو بظاهره اه يعني ان ما ذكر في الجواب من كون الارادة مرجحا ظاهر في استقلالها بالترجيح والاقتصار بيان
ما يتم الترجيح بها لا تضمنه اليها وهو المرجح لتعلقها بالمعنى الخاص ولا ريب ان استقلال الارادة بالترجيح هو بعينه يقال بجواز الترجيح من غير مرجح فان اثبات
اصل الارادة مما يشترك فيه اصحاب القولين وانما يفترقان في استقلالها بالترجيح وعدمه فالمجوزون يجعلونها مستقلة بالترجيح حيث لا يريد
تعلقها بالمراد الخاص متوقفا على امر والمانعون يقولون بتوقف الترجيح بها على امر اخر يكون هو المرجح لتعلقها بالمراد الخاص فالظاهر ان الجواب
المذكور للمجوزين وتبعهم في ذلك من لا يوافقهم على الاصل المذكور غفلة عن حقيقة الحال فلجوازان يشترك الضدان اه الجواب
عن سند المنكرين بهذا الوجه مذكور في كلام غيره ممن تقدم عليه وهو يشتمل على جوابين والصحيح منهما غير الثاني اعني اعتبار التجانس
ذاتيين للفظ المفروض لمشترك بين الضدين واما الاول اعني جواز اشتراك الضدين في معنى ذاتي يكون بينه وبين اللفظ المشترك
مناسبة ذاتية فممنوع نظرا الى ان نسبة للقدر المشترك بين الضدين انما توجب الدلالة على نفس القدر المشترك او الوضع له
على اختلاف الوجهين في القول المذكور ولا يقتضي الدلالة او الوضع بالنسبة الى الكل ان يوجد الجزء الاخر الذي فرض انتفاء المناسبة
بالنسبة اليه بل في ذلك تنافي ظاهرة تبعية الدلالة الوضع للمناسبة فان قلت ان الجزء الاخر وان لم يكن بينه وبين اللفظ في
نفسه كما هو قضية التضاد على ما هو المفروض الا ان الكل الذاتي انما يوجب التضاد بالمناسبة واما العرض ولا ابعد في الاكتفاء
به في المقام قلت لا يبعد في ان القدر المشترك اولى بالدلالة عليه او الوضع له فلا وجه من الاشتراك بينه وبين كل
نوعيه المتضادين وانتفاء ذلك في موارد الاشتراك بين الضدين تأمل وحملها على العلامات اه في العبارة مسامحة
اذ الضمير في تناول يرجع للمحال وظاهر ان المحال ليس هو التناول الا ان يتكلف باخذه بمعنى المفعول والاولى ان يقول لا يوجب
تناولها للالفاظ اولى وسع حملها للاخره ولعله كذلك في الاصل وسقطت لفظة من قلم الناسخ كما هو الاحتمال الاخر انه

الاحتمالين

يكفي في تناول الاسماء بمعنى العلامات للالفاظ كونها علامة فعلية بالنسبة الى حال صدور الآية اي حال وقوع الاخبار عن التعليم ان
من غير ان يتوقف تناولها لها على ثبوت كونها علامة فعلية بالنسبة الى حال التعليم وبنى الاحتمالين على ان الاسماء التي ينبغي حمل الوصف
المذكور عليه اي حال التعليم او حال الصدور والاخبار والاقرب هو الاول استظهارا لكونها حال التلبس بالوصف المذكور ونظير
الثمرة بينهما انه لو شك في كون الالفاظ علامة فعلية في زمان التعليم فظاهر المفروض فعلى الاحتمال الذي ذكرنا لا ينافي تناولها للاسماء لان الآية
انما دلت على تعليم ما كان علامة حال التعليم والمفروض عدم ثبوت كون الالفاظ كذلك فلا تدل على تعلق التعليم بها الا قصد
الاستلزام وذلك لكونها علامة فعلية حال التعليم البتة ضرورة ان التعليم الا بما كان كذلك حالته ولا محذور فيه فان قلت بما ذكرتم من
كون عدم انتهاض دليل على التقرير المذكور احد الاحتمالين من غير ان يقيم عليه دليلا او يثبت لم يرجح على الاخر فما فائدة في ذلك
يثبت بمجرد ذلك ما يتم به الاستدلال عليه من عدم تناول الاسماء للالفاظ قلت لما كان غرضه في المقام دفع الاستدلال
الذي يكفيه الاحتمال لم يكن له حاجة الى ما يزيد على الاحتمال فمجرد احتمال كون تناول الاسماء في الآية لكل ما كان علامة حال
التعليم يكفي لعدم ثبوت تناولها للالفاظ من حيث عدم ثبوت كونها كذلك في تلك الحال كان في دفع الاستدلال من
غير توقف له على الاثبات وذلك الاحتمال كلام غير خارج عن قانون المناظرة والثاني بانه يوجب التجوز او
كلامه طاب ثراه فيما يتعلق بهذا الجواب لا يخلو عن ابهام واجمال وتشويش واختلاف والذي يسر لي في حله وتوضيحه وتصحيحه ان حمل
كلام المجيب بتفسير الاسماء بما ذكر على ان المراد بتعليم الاسماء تعليم الصفات والخواص الموجبة لمعرفة الحقائق والطبايع التي هي مسميات
ما لها من الاسماء ورجحه لاثبات معنى اخر للفظ الاسماء غير المعنيين اللذين ذكرهما المستدل وقرر الاستدلال بحمله على
كل منهما وذلك هو المعنى الثابت له في العرف العام اعني الالفاظ الموضوعة لكنه لما زعم ان حمل الآية على تعليم الاسماء بالمعنى المذكور
يوجب ارجاع الضمير في عرضهم الى الالفاظ وهو غير صحيح حمل الآية على تعليم المسميات لكن لا على معنى تعليمها من حيث هي مسميات

يرجع

يرجع الى تعليم التسمية لان ذلك ليس مقصود المستدل فلا يكون جوابا عنه بل على معنى تعليمها وتعريفها بتعليم صفاتها وخواصها الراجعة الى
تعليم الاوصاف والاختصاص واما الذي يلي بحمله للجواب المذكور على ذلك لا يخلو ظاهره وهو كون المراد بلفظ الاسماء ذلك لكون
كلام المجيب قابلا للوجوه الثلثة المخالفة للظاهر التي الزم بها جميعها او لو حمل على ظاهره المذكور لتعين فيه الثاني لانه ادعى التجوز
في مورد التعليق من غير ان يلزمه شيء من الاخرين واما الحمل على المعنى فيه الوجوه الثلثة حسب ما ذكره وتقريرا له على التقرير الذي
المراد بتعليم الاسماء تعليم الحقائق والطبايع المسميات بها تعليم صفاتها وخواصها اما ان يكون لفظ الاسماء مستعملا في نفس الالفاظ
الموضوعة او في مسمياتها التي هي الحقائق والطبايع وعلى الاول فان لم يقدر لفظ المسميات في الكلام مضافا الى الاسماء لم يكن بد من التجوز
في تعليق التعليم على الاسماء اذ المفروض كون المراد تعليم المسميات فتعلق التعليم بها على الاسماء انما هو لاجل الملابسة وللقصد الى غير ما هو له
هذا هو المراد من الوجه الاول اعني التجوز في التعليق وان قدر في الكلام لفظ المسميات لكون المعنى مسميات الالفاظ المذكورة فهو
الوجه الثالث الذي عبر عنه بقوله او التقدير وعلى الثاني يلزم التجوز في لفظ الاسماء لما عرفت من كونه حقيقة في العرف
العام في نفس الالفاظ الموضوعة فاستعماله في مسمياتها يكون مجازا لغويا وهذا هو الوجه الثاني الذي عبر عنه بالتجوز في مورد التعليق واعلم
ان ما حمل كلام المجيب عليه من ان المراد في تعليم الاسماء تعليم مسمياتها يمكن ان يقع على وجهين الاول ان يكون مورد ال... وعلى الاسماء
الحقائق والطبايع بان يكون المراد تعليم الحقائق والطبايع المسميات لا باسمائها وان كان ذلك بتعليم صفاتها وخواصها الثاني
ان يكون مورده اسماء الصفات والخواص فيكون المراد تعليم الصفات والخواص المسميات باسمائها التي بها تعليم الحقائق والطبايع
ما ذكرناه من البيان ظاهر انه لا يحمل على الاول ويمكن حمله على الثاني ايضا لجريان الوجوه الثلثة المخالفة للظاهر فيه ايضا فيقع على تقرير
كون المراد بتعليم الاسماء تعليم مسمياتها التي هي الصفات والخواص اما ان يكون لفظ الاسماء مستعملا في الفاظ الصفات او في
مسمياتها وعلى الاول اما ان يقدر لفظ المسميات في الكلام او لا الى اخر ما ذكر وحمل كلام المجيب على الثاني اقرب من حمله على الاول

غير ان الاول في نفسه اولى واظهر كما لا يخفى فتدبر فان قلت كون الحقائق مسميات للالفاظ موضوعة لها يكفي في صحة الاستدلال فلا
ذلك كونه بوضعه تعالى ليس مبنى الاستدلال الا عليه كما يظهر مما ذكرنا سابقا فكيف يتاتى الالتزام بان المجيب عن الاستدلال
قلت انما يكفي لو استلزم وجودها موضوعة لها حال التعليم وليس في الاية على البيان المذكور ما يقتضي هذا الاستلزام اذ
يكفي فيه وجودها موضوعة لها حال صدور الاية فان قلت فلم لم يحمل المجيب على التقرير المذكور الاسماء في المواضع الثلثة
الاخر التي تلت المواضع الاول من قوله باسمائهم وقوله هؤلاء وقوله باسمائهم في موضعين اذ لا يمكن ان يراد بالضمير على التقرير المذكور
الا الحقائق والطبائع المسميات باسمائها ولا سبيل مع ذلك الى حمل الاسماء في المواضع الثلثة عليها وهو ظاهر ولا الى حملها على
الالفاظ الموضوعة لها والا لكان السؤال عن غير ما تعلق به التعليم ولزوم ان يكون ادم عليه السلام مامورا بالانباء بغير ما علم فساد
الادنى واضح قلت لعله حمل الاسماء في المواضع المذكورة على العلامات ويكون المراد بها الصفات والخواص
حيث كونها علامات للحقائق والطبائع وقد عرفت ان الاسم في اللغة بمعنى العلامة ثم يرد على المقرر انه كان
ينبغي حمل كلام المجيب على تفسير الاسماء في جميع المواضع بالعلامات وان المراد بها الصفات والخواص من حيث كونها
علامات للحقائق والطبائع ومحل كلامه في تفسير الاسماء في المواضع الاول على الوجه المذكور ثم الايراد عليه بما لا يرد
وهذا المعنى هو الذي اشار اليه بقوله فتدبر على ما يظهر من الحاشية كما يجيء بيانه والضمير في عرضهم اه الظاهر من كلامه في ذيل الحاشية
الاتية ذكر ان المجيب المذكور بعد ان فسر الاسماء بما ذكر استدل على تفسيره ذلك بقوله تعالى بعده ثم عرضهم الاية
كما اشرنا اليه فحمله المقرر على انه لولا ان المراد تعليم المسميات لكان المراد تعليم الاسماء انفسها اعني الالفاظ الموضوعة وان عود
الضمير في عرضهم الى الاسماء اذ لا مذكور غيره يصح عود الضمير اليه ولا ريب ان قوله انبؤني باسماء هؤلاء ينافيه اذ لا معنى لعرض
الاسماء وطلب الانباء باسمائها فلابد في رفع المنافاة من الحمل على تعليم المسميات المذكورة ثم ان المقرر بعد ان اورد على التفسير

المذكور

المذكور بانه يستلزم الخروج عن الظاهر بالوجوه المذكورة من غير قرينة اراد بكلامه هذا الجواب عن الاستدلال المذكور بامكان حمل الاسماء على الالفاظ
الموضوعة حملا للفظ على ظاهره والتزام عود الضمير في عرضهم الى المسميات دون الاسماء بدليل ما بعده من قوله انبؤني الاية غاية الامر انه
يلزم عليه كون مرجع الضمير مذكورا في الكلام صريحا ولا محذور فيه بعد قيام الدليل عليه ولا يخفى انه على هذا يتم الاستدلال بالاية على
المطلوب بوجه اخر غير ما ذكره المستدل واما قوله قبل هذا الكلام فتدبر فقد ذكر المقرر وجهه في حاشية علقها على هذا المقام و
تلك الحاشية والكلمات فيما عندنا من النسخ غير خالية من الاختلال الناشي من التصحيف الا انه غير ما تعرفها فيها التصحيح
التصحيح على حسب ما ظهر لنا مما كان يقتضيه المقام وهي بعد التصحيح هذه وجه التدبر انه يمكن ان يريد ان الاسماء نفس صفات
الحقائق وخواص الطبائع لكونها علامات لها ويريد بالاستدلال بعرضهم عرض الحقائق والطبائع اعني المسميات فلا ينافيه انبؤني
باسماء هؤلاء وتوجيهه انا نمنع لزوم الخروج عن الظاهر بالوجوه الثلثة على تقرير التفسير الذي ذكره المجيب لانه يمكن حمله على
ان المراد بالاسماء الصفات والخواص المذكورة من حيث كونها علامات للحقائق والطبائع فيكون اطلاق الاسماء عليها في
الحقيقة على معنى الاسم اعني العلامات وح فلا يلزم الخروج عن الظاهر بالوجوه المذكورة ويندفع الاستدلال بعدم دلالة
الاية ح على تعليم الوضع والتسمية واما قوله ويريد بالاستدلال بعرضهم اه فهو الذي اشرنا فيما سبق الى دلالته على استدلال
المجيب بذلك بناء على الحمل المذكور تحقيقا لصحة حمل كلامه على ما فسره به وليعلم انه ليس فيه ما ينافي التفسير المذكور وتقرير
الاستدلال ح ان يكون المراد بالاسماء صفات الحقائق وخواص الطبائع من حيث كونها علامتين لما اضيف اليها من الحقائق
والطبائع يوجب كون المضاف اليها مذكورين فلا يكون ارجاع الضمير في عرضهم اليها ارجاعا الى غير مذكور ومع ذلك
فلا يكون في قوله تعالى انبؤني باسماء هؤلاء منافاة لما ذكر اذ المعنى ح انبؤني بالصفات اعني الحقائق وخواص هذه الطبائع
فصار المتحصل من جميع ما ذكر انه يمكن تفسير الاية بوجهين يتم الاستدلال باحدهما دون الاخر فالاول هو التفسير الذي حمل

قوله والضمير اه اشارة الى ترجيح حمل الاسماء على الالفاظ الموضوعة فانه كما عرفت سابقا ثابت لمن الوف العام ولا عبرة بها
ارادته فى التعليم وارجاع الضمير فى عرضهم لا يليق سياق ولو بمعونة قوله تعالى انبؤنى الاية وعلى هذا يتم الاستدلال بالاية
لدلالتها على تعليم اوضاعها ولا يرد عليه ما اورده الشارح عليه سابقا لكونه وجها اخر غير ما ذكر فى تقرير الاستدلال والثانى ان الظاهر
المشار اليه فى الحاشية لا يمكن حمل كلام المجيب عليه وهو ارادة صفات الحقائق وخواص الطبائع من حيث كونها علامات للحقايق
والطبائع وارجاع الضمير فى عرضهم اليها ولا اولا انه لا يحتاج على المطلق بوجه كما لا يخفى هذا وقد تقرر فى كلام الشارح ثلاثة امور فى
الامور آه هما ترك التعرض لاستدلال المجيب بذيل الاية بحكاية جوابه مع التعرض لدفعه على الحمل الاول ولتوجيهه على
الحمل الاخر الثالث رابعها فى الحاشية ثانيها ان كلام المجيب حيث اجاب بان المراد بالاسماء صفات الحقائق وخواص الطبائع
ظاهر انه التزام الثانى دليل فى لفظ الاسماء ولازمه التجوز فى مورد التعليق خاصة فارتكاب الثانى دليل فى كلامه بالحمل على ان المراد تعليم
الصفات والخواص او الحقائق والطبائع ثم تضعيفه بلزوم احد الامور الثلاثة المنافية للظاهر مما لا وجه له فالتمثيل بما تقدم قوله قدر
على قوله والضمير اه لان قوله قدر كما عرفت اشارة الى دفع ما اورده على المجيب وتوجيه لكلامه بالجزئية عن اصل الجواب و
الاستدلال بابداء وجه يصح معه الامران حسبما يدل عليه كلامه فى الحاشية وقوله والضمير اه دفع الاستدلال المجيب على وجه يندفع
به اصل الجواب ايضا فكان ينبغى تعقيب ايراده الاول على اصل الجواب بالايراد الثانى على الاستدلال ثم تعقيب ذلك كله
بالامر بالتدبر المشار به الى امكان حمل كلام المجيب على وجه يتجه الجواب ويصح معه الاستدلال فتوسيط الاشارة الى امكان تصحيح
الامرين بين الايراد على الاول والايراد على الثانى بما يبطل به الاول ايضا غير جيد هذا ما خطر بالبال فى تفصيل هذا الاجمال والله
اعلم بما قال قوله بالتوسع فيها اه عبر بالتوسع لكونه اعم من التجوز ولكن لا تجوز الا على بعض الوجوه المذكورة وان اشترك فى ملاحظتها
للمتكلم فالوجه الاول ان يكون لفظ الالسنة مستعملا فى اللغات مجازا بالعلاقة المذكورة والثانى ان يكون فى اضافة الاختلاف

لا الالسنة

٣٧

لا الالسنة بمعناها الحقيقى باختلاف ما يصدر عنها من اللغات والثالث تقدير اللغات مضافا الى الالسنة اى اختلاف
لغات الالسنة والرابع تقديرها ظرفا اى اختلاف الالسنة فى لغاتها كما ذكره فى الحاشية ولا يبعد رجوع هذا الى الثانى بان يكون
المقدر قرينة على التوسع فى الاضافة قوله وكثيرا ما يوجد الاستعمال اه الفرق بين هذا النوع من الاستعمال والنوع الاول انه
ان العلاقة المصححة بين اللفظ فيما سبق علاقة مستقلة لا يستند صحة الاستعمالات المتاخرة عنه الا اليها اذ المعروض ان
النكات والخصوصيات المصححة للاستعمال خاصة ببعض الموارد من غير ان ينضم الى تلك العلاقة غيرها فلا يصح بالنسبة اليها الا
العلاقة الاستعمالية واما فى هذا النوع فليست العلاقة الاستعمالية مستقلة فى تصحيح الاستعمالات المتاخرة عن الاستعمال الاول
واستمامها فائدة بمقام النكات والخصوصيات المكملة للعلاقة المفروضة واصل تلك العلاقة ان فرضه محفوظة فى جميع الموارد
متحققة فيها الا انها قبل الاستعمال الذى عده من جملة العلائق انما هو ما كان من القسم الاول ولذا لم يفسر علاقة الاستعمال
الا به ثم نبه على الكلام فيه بعد ذلك ولم يعده علاقة اذ ليس حاصله الا تاكيد العلاقة ولعمرى انه قد اجاد فيما افاد ووجد
الحق والصواب ولم اقف على هذا التحقيق لغيره وجواز التجوز فى بعض الالفاظ مع عدم جوازه فى مرادفه لا يتجه الا به قوله
فلان الفرض اه هذا جواب عن الاول من الاخيرين وقوله ودعوى اه جواب عن الاخير قوله لانا نقول اه ما ذكره من دفع
الدعوى من توقف استحسان الطبع على رخصة الواضع صحيح الا ان الاستشهاد عليه بان الحكم بحسن مجاز مع الشك فى جوازه لا
يجامع ما هو المفروض من اناطة الرخصة باستحسان الطبع فكان الصواب تركه والاكتفاء بالمنع المذكور اذ لم يعلم المورد شاهدا لما
ادعاه المتوقف قوله التحقيق عندى اه هذا من التحقيقات التى تفرد بها المصنف طاب ثراه ولم اقف عليه فى كلام غيره
وكان قد عنونه اولا بقوله لا يبعد ان يقال وحيث وجده كلاما جيدا وتحقيقا حسنا لم يجد التعبير عنه بذلك فتدارك ذلك
فى حاشيته فراى فى هذا الموضع على ان يبدله بعنوان آخر اليق به واحرى فاجاب سؤال العبد وابدله بقوله والتحقيق عندى

وبر ضعه ان المعروف بين اهل العربية والاصول ان صحة المجازات مستندة الى اذن الواضع ورخصته في استعمالها في المعاني المجازية وربما عبر عنه في كلامهم بالوضع
الترخيصي ولم اقف على مخالف لهم في ذلك الا انه لم يعرف لهم احتجاج في ذلك الا ان هذا ولا اعتماد فيه على دليل وقصارى ما يمكن ان يستند
لهم في ذلك ان اللغات امور توقيفية جعلية وصحة الاستعمال يجب ان يكون على حسب المطابقة لجعل واضعها ويجري على حسب ما قرره واذن
فيه فكل استعمال وقع على ذلك الوجه فصحيح وما وقع على غير ذلك الوجه فغلط فحيث يطلق صحة الاستعمال وجوازه فالمراد به المطابقة المذكورة
كما انه حيث يطلق الغلط وعدم الجواز فالمراد عدم المطابقة لها فالاستعمالات الواقعة بحسب لغة الكلمات فيما وضعت تلك الالفاظ لها
في تلك اللغة فالصحة فيها ظاهرة لمطابقتها لجعل واضعها والكلمات في غيرها من المعاني المناسبة فان كان الواضع قد اذن ورخص في
استعمالها فيها فهو الحق ويدفعه ان ما ذكر من دعوى القطع بصحة الاستعمالات المجازية ان اريد بها الصحة بمعنى المطابقة المذكورة فممنوع كيف والصحة
بذلك تدور مدار الجعل والاذن فتحقق حيث يتحقق وتنتفي حيث ينتفي فاذا لم يثبت الاذن والترخيص من الواضع ولم يقم على ذلك دليل
آخر يقتضيها فلا وجه لاثباتها وان اريد بها الصحة بمعنى كون الاستعمال مستحسنا عند الطبع غير مستهجن لديه فهو غير متوقف ثبوتها على اذن الواضع
وترخيصه في محل المنع فان العلاقة المعتبرة بين المعنى الحقيقي والمجازي كافية في الاستحسان المذكور قطعا ولا توقف له على الاذن والترخيص
كيف ولو كان استحسان الطبع للاستعمال المذكور مستندا الى ترخيص الواضع واذنه ومتوقفا عليه لتوقف الحكم به على ملاحظته والوجدان الصحيح
كاف والفرض فلو ثبت منع الواضع من الاستعمالات المجازية في لغة كما لو حدثت لغة جديدة وقد عرف من واضعها نص على المنع لم يكن المتعارف
في عدم جواز الاستعمالات المجازية في تلك اللغة قطعا وكانت الاستعمالات المجازية جائزة فيها كما لو لم يتحقق المنع والحاصل
الصحيح بذلك ثابت هذا وذلك اوضح شاهد واقوى دليل على ان صحة المجازات لا تناط بالاذن والترخيص كما اختاره المصنف في المقام تحقيق
بالقبول والقول بخلافه غفلة وذهول [illegible] مما يوجب كون العلاقة او تعميم مواردها الى الاول الى القسم الثاني من
قسمي الاستعمال اللذين ذكر بيانهما وهو ما يكون العلقة المصححة للعلاقة ان قصد وبالثاني الى الاول منهما وهو ما يكون العلقة

الحالية

القول الرابع علائم الحقيقة

هي حالية كافية في تصحيح الاستعمال وينبغي ان يراد بتعميم موارد العلاقة بقرينة المقابلة للقسم الاول ما تجرد عنه اي كون التخصيص بالاول
والاقرب في ان تعميم موارد العلاقة حاصل في القسم الثاني انه لا اختصاص بموارده قبل الاستعمال بما يشتمل على الكلمات والخصوصيات
المكملة للعلاقة ان قصد ايجاب الاستعمال الواقع على حسبها تعميم موارد العلاقة لما يتجرد عن تلك الكلمات والخصوصيات
في تقوية العلاقة ان قصد المعروفة [illegible] مع الاقتصار عليه آه وذلك لان المدعي ان اراد اثبات دعواه وعادل
الاستدلال على مطلوبه مدعاه فظاهره انه يتعرض للجميع بما يراه دليلا عليه وان تعرض لبعض واعرض عن بعض فاقتصاره على دليل ظ في انحصار ما عنده من
الادلة فيه فاذا كان فاسدا كان الظاهر فقده لمستند صحيح على دعواه وحصل به الريب المانع من الوثوق بقبله الموجب لسقوطه عن الحجية [illegible]
فان امكن الجمع تعين آه هذا اذا اتحد وجه الجمع او تعدد مع مرجح للبعض اما لو تعددت الوجوه المتعددة في عدم المرجح او ثبت
مرجحات الوجوه امتنع الجمع والحكم الوقف ح لامتناع الترجيح وهاهنا وجه لا يمكن الجمع فيدخل في قوله والا فكذا لا يدخل في قوله
فان كان التعارض لكن اتعارض الشبيهين فيدخل في قوله والا فتعويل آه الا ان الحكم المذكور قد يمنع فيه للمنافات الظاهرة بين ما ثبت من التعارض
فيه وبين الحكم بالترجيح بالظن فلا بد من تخصيص مورد الحكم المذكور بما لو فقد وجه الجمع اصلا وح فيبقى حكم ما ورد وجوه الجمع كما ثبت من الاقوال
امتناع الجمع غير مذكور في العبارة كانه لم يتعرض لكمال تعويلا على وضوح ان حكمه ايضا هو الوقف مط [illegible] فلا يرد النقض آه تفريع
على تقييد اللفظ بالتجرد عن القرينة يعني حيث اعتبر بالتجرد اللفظ عن القرينة في تفسير التبادر فلا يرد النقض بظهور المجاز المحفوف بالقرينة
في معناه المجازي لكونه ظهور محفوف لا مجرد ولا يخفى ان ظاهر سوق النقض يقتضي تعليل عدم الورود بما ذكر من مغايرة المجرد للمحفوف
وان المعتبر في العلامة هو الاول والمفروض في مورد النقض هو الثاني اما ما ذكره من التعليل بعدم انسباق معناه المجازي الا الفهم اذا تجرد
عنها فغير جيد اذ لم يجعل مورد النقض ظهور المجرد لم يرض بمنع الظهور فيه قلت الظ انه اراد تفسير التبادر بالظهور الذي لا يستند الى
القرينة انما يعرف حال تحققه اذا تجرد عنها كما ان الاستناد اليها يعرف في الغالب بانتفاء من التجرد عنها وح فيتجه التعليل المذكور

لكونه تعليلا لا ينفع النقض بمن استناد الظهور لا القرينة بالكاشف عنه قوله ولا فرق آه اراد بهذا الكلام دفع النقض بالمجاز المشهور حيث يتبادر منه المعنى المجازي مع التجرد عن جميع القرائن ووجه الدفع ان الشهرة ايضا من جملة القرائن ولا فرق في القرينة التي اعتبر في التبادر تجرد اللفظ عنها حيث فسر بظهور اللفظ المجرد عن القرينة بين ان يكون شهرة او غيرها فيعتبر في التبادر تجرد اللفظ عنها ايضا بلا دعوى الا ان الشهرة لما كانت قرينة لازمة للفظ لم يمكن تجريده عنها الا بتجريد النظر عنها وكان تجريد النظر عنها قائما مقام تجريده بحسب الواقع عن غيرها من القرائن الغير اللازمة في عدم حصول التبادر بسببه في المجاز المشهور اذا جرد النظر عن شهرته لم يكن له ظهور في معناه المجازي كعدم ظهور غيره من المجازات في معانيها المجازية اذا جردت عما ضم اليها من القرائن الخارجية كذا ذكره جماعة منهم فاو تبين بذلك بين التبادر الذي في المجاز المشهور والتبادر الذي في المنقول اتضح فان الاول اذا جرد النظر فيه عن الشهرة لم يكن المعنى متبادرا منه بخلاف الثاني فان المعنى المنقول اليه يتبادر منه ولو مع تجريد النظر عن الشهرة الموجبة لنقله ولذا كان التبادر الذي في الثاني علامة للحقيقة بخلاف التبادر الذي في الاول هذا واعلم ان التقييد بقوله حال الاشتهار كلا اشارة الا ان امتناع تجريد النظر عن الشهرة الا بتجريد النظر عنها انما هو مع تقييد التجريد عنها بكان تحققها اما بدونه فقد يتحقق التجريد بغير ذلك كندرة الاستعمال الموجبة لزوال الشهرة بل نقول فان اللفظ بتجرد عن الشهرة بغير تجريد النظر قوله ومنهم من نفى تحقق ذلك اراد به السيد الطباطبائي اعلى الله مقامه قال قدس سره في بحث التبادر ما يرد من شرحه على الوجه والحق ان المجاز المشهور ليس بثابت والكلام في المشهور فان الاشتهار ان بلغ حدا يتبادر منه المعنى كان حقيقة كما اعترفوا به والا لم يؤثر في فهم المعنى وان التفت الى ما ذكرته انحلال الوجه ... وجود شهرة يفهم بها المعنى مع الالتفات والاخطار لا بدونها مجرد فرض لا تحقق له انتهى كلامه وهو وجه آخر في دفع النقض من اصله وتوضيح ما استند اليه في ذلك ان الاشتهار ان بلغ حدا افهام به المعنى من دون قيام القرائن الخارجية كان اللفظ حقيقة والا كان كسائر المجازات في توقف فهم المعنى منه على قيام القرائن الخارجية فلا يكون الشهرة قرينة كافية في فهم المعنى من اللفظ موجبة للحمل عليه كما هو الشان في قرينة المجاز وعلامة القرينة

لاتكون

لاتكون قرينة مجاز لانتفاء التجوز على الاول وعدم كونها قرينة على الثاني وقد عرفت ان مورد الاشكال مجاز يكون قرينة الشهرة واراد بقوله وجود شهرة آه رد ما ذكره بعض الجماعة في دفع النقض المذكور من التقسيم للاشتهار الموجب لفهم المعنى من اللفظ الى ما يختص بالحقيقة وهو الذي يوجب التبادر وان قطع النظر عنه والى ما يختص بالمجاز وهو الذي يوجبه مع ملاحظة لا بدونها وان التبادر المعدود علامة للحقيقة ما كان على الوجه الاول ووجه الرد حصر الاشتهار الموجب لفهم المعنى من اللفظ في القسم الاول ومنع تحقق الثاني وكونه مجرد فرض لا حقيقة وقد يرد المقدم لا وجه المنع المذكور لقوله آه وتحقيقه انه لا معنى لما ذكره من قطع النظر عن الشهرة مع ما هو المعروض من كونها معلومة للسامع الا فرض عدمها وظاهر ان فرض العالم بالشيء عدمه لا يقدح في ترتب اثر العلم به عليه ولا ريب ان التبادر من آثار العلم بالشهرة المفروضة ولوازمها فيمتنع التخلف بمجرد فرض عدمها وهذا معنى قوله فقطع النظر عنها لا يخرجه عن التبادر ويريد ان اللفظ اذا بلغ في الاشتهار الى حيث يتبادر منه المعنى ولو مع ملاحظة قطع النظر عنه لا يخرجه عن كونه متبادرا وحينئذ لا فرق بين صورتي النظر عن الشهرة وعدمه في كون المعنى متبادرا فلا سبيل الى دفع النقض بما ذكره قوله فان التبادر المستند عند السامع آه فيه انه لم يدع استناد التبادر الى نفس الشهرة ليرد عليه ما ذكره من ان التبادر المستند عند السامع الى الشهرة يستلزم ملاحظتها عنه حصوله ويمتنع مع قطع النظر عنها بل انما ادعى استناده الى ملاحظتها ابتداء لا الى ملاحظتها ابتداء فلا يتجه التعليل قلت لما ادعى اولا ان المعنى المجازي ربما يتبادر من اللفظ والمراد اللفظ الى ملاحظة الشهرة وكان ما ذكره هنا من ان التبادر ربما ينشأ من الشهرة مستندا اليها لا الى حجة اراد بكلامه هذا الاشارة الى ان منشأ اعتبار الملاحظة المذكورة ان مجرد تحقق مستند التبادر في الواقع لا يكفي في ترتبه عليه ما لم يكن له تعلق بالسامع بكونه ملحوظا له ومرجعه الى اشتراط ملاحظة المستند في حصول المستند اليه من التبادر كاشتراط العلم بالوضع في حصول المستند اليه من التبادر الى الوضع وفيه انه انما يتجه لو اريد بالشهرة العلم بها ضرورة ان تحقق الشهرة في الواقع بمجرده لا يكفي في حصول التبادر وانما يوجبه مع علم السامع بها كما في التبادر المستند الى الوضع ظاهر فان المعتبر هناك في تحققه هو العلم بالوضع لا غير اما لو اريد بها ما يرد على العلم بالشهرة

اعني بالحقيقة تارة وبالمجاز اخرى وهو الذي يقتضيه كلام بعض الفضلاء حيث قيد ذلك بالمجاز المشهور والمنقول التعيني ويدل عليه كلام الشارح المذكور حيث
اشير اليه فلا وجه للقول باعتبار الشهرة في تبادرها يستند الى الشهرة لضرورة ان العلم بها كاف في ذلك كما في التبادر الوضعي فلا فرق
ح اه هذا ايراد على الجماعة المثبتين للمجاز المشهور الفارقين بين الشهرة التي فيه والشهرة التي في المنقول التعيني بما سبق بانه وهو مبني على الكلية التي
اشتمل عليها كلام المجيب من ان كل تبادر يستند الى الشهرة لا الى الشهرة ما ذكر ولذا قيده بقوله ح وبيانه ان التبادر الحاصل في المنقول
المذكور لمن حصل النقل عنده بالشهرة تبادر يستند الى الشهرة كالحاصل في المجاز المشهور فلا يصح ما ذكر من ان كل تبادر يستند الى الشهرة
يستلزم ملاحظتها عند حصوله ويتم مع قطع النظر عنها لكان كما في كلا التبادرين على ما وصف لاشتراكهما في الاستناد الى الشهرة فيكون
الفرق بينهما بان مع قطع النظر عن الشهرة على ما يوجب ان لا يتحقق اللازم في المنقول فلا يكون ولئن اعتبر مع ملاحظة الشهرة ثبت
فيهما فلا تطرد قوله ويمكن دفعه اه هذا عدول عما سبق من الفرق بينهما بملاحظة الشهرة وعدمها واثبات الفرق بينهما بوجه اخر
وهو ان الشهرة في المنقول لا بد ان يكون بوجه لا اختصاص بين اللفظ والمعنى والعلم به كاف في التبادر من غير حاجة الى العلم بسبب (واما)
في المجاز المشهور فليست بوجه لا اختصاص منها فلا بد من العلم بالشهرة نفسها في تبادر المعنى وعلى هذا فوجه الدفع ان التبادر المعتبر علامة
للحقيقة ما كان حاصلا منه بملاحظة الاختصاص الثابت بين اللفظ والمعنى ولا ريب في ثبوته في المنقول دون المجاز المشهور نعم يبقى الاشكال
اه انت خبير بان هذا المورد الذي حكم ببقاء الاشكال فيه وعدم اندفاعه بالدفع المذكور بل وكونه مما لا مدفع له حري بحمله في ذلك لا التخيير اللائق (على)
بوجه اخر هو تقييد المورد بان يبقى الذي جعله موردا للاشكال اذ لا نعقل فرقا بين من حصل النقل عنده بالشهرة وهو المورد الذي قرر الاشكال فيه (بقاء)
ثم دفعه باعتبار ملاحظة الاختصاص وبين من يستند علمه بالنقل الى ملاحظة الشهرة وهو المورد الذي حكم ببقاء الاشكال فيه فليتأمل قوله لان المراد
مطلق الاستناد اه يعني انه لو كان المراد باستناد التبادر الى الوضع المعتبر في العلامة المذكورة معنى اخص من الحقيقة اعني استناده الى العلم بالوضع (للمعنى)
التبادر لا يتجه عليه لزوم الدور لتوقف تبادر المعنى تلك الحيثية على العلم بالوضع له فلا يتوقف العلم بالوضع له على تبادره كما لا يخفى

الجواب الثاني مدار الاول لو كان المراد به مطلق الاستناد الى الوضع الذي تشترك فيه الحقيقة والمجاز بان يكون المراد تبادر المعنى من حيث استناده الى الوضع في
مقابلة بالاستناد الى الوضع اعم اي لا له ولا لغيره فلا مدار اذ لا توقف على العلم بالوضع له وان توقف على العلم بالوضع في الجملة والموقوف (للتبادر كك م)
على التبادر المعتبر كك هو العلم بالوضع له فان قلت لا ريب في توقف التبادر على العلم بالوضع للتبادر وتوقف العلم بالوضع له على التبادر حينئذ (بانه)
بيانه في تقرير الدور الوارد على هذه العلامة وسيأتي اندفاعه عنه المصنف بكون العلم الموقوف عليه اجماليا والعلم الموقوف تفصيليا واذا كان
ذلك كافيا في دفع الدور مع كون المراد بالعلم بالوضع في المقامين العلم بالوضع للتبادر فاي حاجة في دفعه الى التزام كون المراد العلم بالوضع
في الجملة قلت الدور الوارد على العلامة المذكورة باعتبار الحيثية وفي الاشكال المذكور غير الوارد منه عليها لا باعتبارها لاختلاف جهة التوقف
على العلم بالوضع في المقامين فالتوقف الذي يأتي في التبادر نفسه يوجب كون الموقوف عليه هو العلم بالوضع له خاصة من العلم
بالوضع في الجملة فيدفع ما يرد منه من جهة التوقف الاول على اعتبار العلم بالوضع في الجملة والكان العلم تفصيليا وما يرد منه من جهة التوقف
الثاني باعتبار العلم الموقوف عليه اجماليا والكان العلم بالوضع للتبادر نفسه فرجع الحل الى ان التبادر المعتبر من حيث الاستناد الى العلم بالوضع
يتوقف على كل من العلم التفصيلي بالوضع في الجملة والعلم الاجمالي بالوضع له الا انه لا توقف لشيء منهما على التبادر اذ لو توقف لكان من حيث توقف
العلم بذي العلامة على العلم بها لكون التبادر علامة للوضع للتبادر لا للوضع في الجملة والحاصل بالعلامة هو العلم التفصيلي بذي العلامة لا العلم الاجمالي
فلا دور بشيء من الوجهين [illegible] ان هذه العلامة دورية اي موجبة للدور من حيث التوقف المزاد على ثبوته اذ لا دار الا توقف
الاخر اللازم لكونها علامة ضرورة توقف العلم بذي العلامة على ثبوت العلامة وحيث ان التوقفين يوجبان الدور ولا مجال لانكار
الاول بها تلف الضرورة به حسبما ذكره لم يبق الا القدح في الثاني اللازم لكونها علامة فيبطل كونها علامة ببطلان لازمه [illegible] وايضا
اه يعني ان اشكال الدور لا يختص بعلامة الحقيقة بل يرد على علامة المجاز ايضا وتقريره في علامة المجاز ان ما جعل علامة له هو تبادر الغير
لا يصح ان يعتبر على اطلاقه بل لا بد من اعتبار مصادفته لعدم تبادر المعنى المبحوث عنه واعتبارهما وعدم التبادر الى العلم بعدم الوضع له

بمجهولية او لولا اعتبار علم التبادر لجرى في المشترك بالنسبة الى كل من معنييه حيث يتبادر منه غيره وهو بالآخر فيبطل الملازمة اما عموم المجاز فيها وانتقاض به
بعدم اطراد علم التبادر حيث يتبادر من كل من معنييه ولولا اعتبار كونه مستندا الى العلم بعدم الوضع لكان علامة وان استند الى الجهل بالوضع
ان من يجاز يرجع ان يكفي الوضع له تحقق واقع فلا يتجه كونه علامة لعدمه ولا اثبات والنفي لعدم احتمال الوضع له مدفوع بما له رجحان
المجاز على الاشتراك حيث يدور الامر بينهما لان قضيته تبادر الغير كونه موضوعا لذلك الغير فلو كان موضوعا للمبحوث عنه ايضا لكان مشتركا
والا لكان مجازا او الاصل المذكور يرجح الاصل لان الملازمة تبادر الغير عدم تبادر المعنى واصالة رجحان المجاز على الاشتراك ان الاولى تحقق ان
موضع الدوران بان الاشتراك والمجاز والاخير يوجب الحكم بالمجازية من حيث انه حكم الدور المذكور من غير حاجة الى اعتبار استناد عدم
التبادر الى العلم بعدم الوضع والدور المذكور انما يتجه على تقديره لانا نقول لو صح اعتبار الاصل المذكور في الملازمة لكانت علامة
فيرد ان ظاهرهم الاتفاق عليها ويلزم انخرامها حيث يحكم الاصل بثبوت علامة لمقام ولم يدل عليه صورة انخرام الكل بانحصار
خروجه ان الملازمة يجب اطرادها لكونها خاصة وهي لا تتخلف واذا بطل ارجاع الملازمة الى الاصل المذكور اتجه اعتبار العلم بعدم الوضع
فيلزم توقف العلم بها على العلم بعدم الوضع فلو توقف العلم بعدم الوضع على العلم بها لكما هو مقتضى كونها علامة لزم الدور ويمكن
دفعه اه اي دفع ما ذكر من الوجهين اللذين قدح بهما في اعتبار الاصل في الملازمة تفصيا به عن الدور اللازم على تقدير جعلها على الوجه
الاول وهو اعتبار استناد عدم التبادر الى العلم بعدم الوضع وبيانه ان المحذورين اللذين اوردا على اعتبار الاصل في الملازمة
انما يتجه ورودهما اذا كان اعتباره فيها على وجه الجزئية لها واما اذا كان على وجه الطريقية اليها فلا ورود لها كيف ويرد
بخلاف وجهه التخلف على تقديره طريق الملازمة لا نفسها ولا محذور في ذلك اصلا فان قلت اذا كانت الملازمة تبادر
الغير مع عدم التبادر المستند الى الجهل بالوضع لظاهر المفروض على تقدير اعتبار الاصل فيها لم تكن الملازمة مشتملة على
ما يصلح اعتبار الاصل طريقا اليه قلت انه اعتبر الملازمة على تقدير الطريقية تبادر الغير وعدم التبادر المستند الى

عدم

٤٠

عدم الوضع فاعتبر الاصل طريقا اليه لا عدم الوضع المعتبر فيها على وجه القيدية وكأنه لم يصرح به مع كونه مغايرا لما في كلامه لانه يكفيه تعويلا
على ظهور ان الاصل المذكور لا يصلح طريقا الا اليه فحيث يطلق اعتباره على وجه الطريقية يستغنى بذلك عن اعتبار الملازمة على
وجه يشتمل عليه ثم ان ما ذكره في وجه الدفع وان اقتضى امكان جعل الملازمة على ما لا يلزم منه توقف العلم بها على العلم بعدم الوضع
الا انه في تعقيبه بمنع التوقف الاخير الموجب للدور بانفاسه لا التوقف الاول وحكمه بلزوم الدور دلالة على اعراضه
عن الحمل المذكور وكان ذلك لضعف اعتبار الاصل فيها على وجه الطريقية ايضا حيث لا اشارة اليه في كلام المعظم ولم يعهد منهم
التمسك بالاصل حيث يتمسك بعدم التبادر وذلك ان تحمل كلام المصنف على وجه آخر يتجه معه ايراد الدور وذلك بان
يكون الضمير في قوله ويمكن دفعه راجعا الى الثاني من الوجهين المذكورين فيكون غرضه امكان دفع الثاني خاصة اما الوجه الاول اعني
لزوم كون الملازمة خلافه على تقدير اعتبار الاصل فيها من حيث كون الاصل فيها فلا اثر للالتزام بالطريقية في دفعه لما عرفت من ان
الملازمة هي عدم التبادر المستند الى عدم الوضع المستكشف عنه بالاصل المذكور ومن الظاهر ان من لا يقول بالاصل ولا يراه كاشفا عن عدم
الوضع لا يكفي بعدم الوضع المقيد بالكشف المذكور حقيقة عنده ولا يتأتى له جعل عدم التبادر المستند اليه علامة ففي تمامية الوجه الاول
كفاية في ابطال اعتبار الاصل في الملازمة بكلا وجهيه اعني الجزئية والطريقية واذا ثبت بطلان اعتباره فيها امتنع اعتبار استناد
عدم التبادر الى الجهل بالوضع حيث لا دافع لاحتمال الوضع ح فتعين اعتبار استناده الى العلم بعدم الوضع فيتجه الدور وهذا غاية الكلام في
توضيح المقام وتوجيه المرام وهو عندي بعد محل نظر على ان ما يتوقف على علمنا بالوضع اه اراد به منع وجه آخر لدفع الدور
المذكور وهو المنع من توقف العلم بالتبادر على العلم بالوضع وانت خبير بان التقرير المذكور للدور لا يشتمل على دعوى التوقف المذكور
ليتوجه المنع اليه وانما المذكور فيه بما عرفت منع توقف نفس التبادر على العلم بالوضع وتوقف العلم بالوضع على التبادر لكونه
علامة للوضع فالجواب عنه بمنع توقف العلم بالتبادر على العلم بالوضع لعله في غير محله نعم لو قرر بان العلم بالوضع يتوقف على العلم

بالتبادر والعلم بالتبادر على العلم بالوضع صح الجواب بما ذكره من المنع حيث كونه توجيها الى احدى مقدمتيه وكانه طاب ثراه ظن عند الجواب
تقرير الدور على هذا الوجه فاجاب عنه بما اجاب لكن يمكن دفع ما ذكره من المنع باثبات التوقف المذكور حيث ان العلم بالتبادر يتوقف
على نفس التبادر توقف العلم على المعلوم من حيث تبعيته له وعدم انطباقه فيه ونفس التبادر يتوقف على العلم بالوضع ضرورة ان
الجاهل بالوضع لا ينتقل من اللفظ الى المعنى الموضوع له حسبما ذكره في تقرير الدور واعاد ذكره في الجواب على وجه التسليم ولازمه توقف
العلم بالتبادر على العلم بالوضع ثم العلم بالوضع يتوقف على العلم بالتبادر لتوقف العلم بذي العلامة على العلم بها حيث جعل التبادر علامة
له فكيف جعل الاول من الصواب في الجواب عنه بعد تسليم مقتضى المقدمتين المذكورتين من توقف العلم بالوضع على العلم بالوضع انه
انما يوجب الدور اذا كان العلم المتوقف عين المتوقف عليه لان محذور الدور وهو توقف الشيء على نفسه انما يلزم
على تقديره وليس كذلك في المقام كما عرفت اما لاختلافهما بالاجمال والتفصيل حسبما ذكر في الجواب الاول او لان العلم المتوقف على علم
الجاهل بالوضع المستدل عليه بالتبادر والعلم المتوقف عليه علم العالم به الذي يتبادر عنده المعنى بسبب علمه بالوضع ولا محذور
في توقف علم الجاهل على علم العالم لتغايرهما وما ذكره ره وان كان مرجعه الى ما ذكرناه الا انه لم يجر البيان على وجهه هذا واعلم
ان ظاهر ما اجاب به عن الدور من الوجهين خاص بما يرد منه على علامة الحقيقة ولا يجري في دفعه بالنسبة الى علامة المجاز
وليس فيما يأتي من كلامه ايضا اشارة الى دفع الدور بالنسبة اليها لكن يمكن ان يستفاد من الجوابين المذكورين جريان
نظيرهما في دفعه بالنسبة الى علامة المجاز فيجاب عنه تارة بما هو نظير الجواب الاول من ان التوقف على العلم بالعلامة المجاز
انما هو العلم بعدم الوضع تفصيلا وما يتوقف عليه العلم بالعلامة انما هو العلم بعدم الوضع اجمالا فيختلف الطرفان تفصيلا
واجمالا واخرى بما هو نظير الثاني من توقف علم الجاهل بالوضع وعدمه على عدم التبادر عند العالم بعدم الوضع وتوقف عدم التبادر المذكور
على علم من لا يتبادر عنده بعدم الوضع لا على علم الجاهل المستدل بعدم التبادر على عدم الوضع فلا دور وكانه لم يتعرض له لوضوح

ظهوره

ظهوره بالمقايسة الى ما ذكره في علامة الحقيقة ولقد كان الاولى ان يتعرض له ولو بالاشارة الى استفادته مما ذكر في دفع الدور قوله والاولى ان يتمسك الى
آه التمسك باصالة العدم في اثبات التقادم في مباحث الالفاظ مما لا وجه له اذ ليس الامر فيها مبنيا على التعبد ولا اقل فيها من الظن المحقق للظهور
الذي عليه المدار في تلك المباحث ولا ريب ان اصالة العدم بمجردها لا يوجب الظن بمؤداه ولئن فرض حصوله في بعض الموارد فليس مستندا الى مجرد
الاصل ليصح بذلك اطلاق الحجة عليه واسناد الحجية اليه وانما تستند الى الامور الخارجة المنضمة اليه وظاهر ان الاخذ بمقتضى تلك الامور لا يسمى
تمسكا بالاصل لمجرد الموافقة الاتفاقية له وبه يظهر ضعف ما فرعه عليه من الاصل في التبادر ان يكون وضعيا حتى يكون ترديده على الاثبات الوضع به الا ان
يعلم او يظن استناده الى القرينة كيف ولو صح الاصل المذكور لكان الاخذ به في موارد الشك لان ثمرة الاصل انما تظهر فيها وقد عرفت ان ذلك الشأن الى التعبد
وليس البيان في مباحث الالفاظ كذلك بل لا بد في الحكم بكونه وضعيا والاستناد اليه في ترتيب آثار الوضع واحكامه من ثبوت استناده الى الوضع ولو
بالقرائن والامارات الموجبة للظن به ومع عدمه فالتوقف وعليك بالمحافظة على ما ذكرناه وعدم الغفلة عنه لانتقاض ما تداول في الالسنة من
الاستناد الى الاصل المذكور ونحوه من الاصول في مباحث الالفاظ فاحفظه واغتنمه قوله وادعى صحة ذلك من غير تأويل الى آه
يعني ان العلامتين انما تعتبران مع عدم ابتنائهما على الدعوى والتأويل في شيء مما يعتبر فيهما من الاتحاد وطرفيه والصحة في علامة المجاز وعدمها في
علامة الحقيقة فمتى ابتنى احديهما على التأويل في احد الامور الاربعة المذكورة لم يكن علامة كما لو كان التأويل في نفس الصحة او عدمها بان
كان مبنيا على مجرد الدعوى فلو قيل زيد حمار او ليس بانسان من دون تأويل في شيء من الاتحاد وطرفيه وادعي صحته كذلك بان يقال لم يكن الصحة الادعائية
في الاول الراجعة الى عدم صحة سلبه عنه بحسب الدعوى علامة لكون الحمار حقيقة في زيد ولا الصحة الادعائية في الثاني علامة لكون الانسان مجازا فيه
والا انتقض طرد كل من العلامتين بجريانها في مورد الاخرى كما في المثالين وقد ظهر مما قررناه انه لا منافاة فيما ذكره في بيان هذه الصورة بين
اثبات التأويل فيها قبل ذكر المثالين بقوله والتأويل في الصحة بين نفيه فيها بعده بقوله من دون تأويل وذلك لان الثابت هو التأويل
في نفس الصحة بابتنائها على مجرد الدعوى والمنفي هو التأويل في متعلقها من الاتحاد او احد طرفيه تحقيقا لكونه تأويلا في نفس الصحة خاصة

قوله وكذا اللفظ المستعمل بمعنى اللفظ اي في معنى اللفظ او بتضمين المستعمل معنى الاخذ اي ماخوذا بمعنى اللفظ وهو اظهر وكيف كان

فلابد من حمل الاضافة على البيانية واللام في المضاف اليه على العهدية ليكون المراد معنى هو ذلك اللفظ اي شخصه او نوعه ولو قال اللفظ

المستعمل في شخصه او نوعه لكان اولى والغرض من هذا الكلام دفع اشكال يختص بلازمة الحقيقة وهو ان اللفظ المستعمل في شخصه

او في نوعه لا يصح سلب ذلك اللفظ الماخوذ بمعنى النوع عنه بالحمل المتعارف في الاول وبالحمل الذاتي في الثاني فلا يصح الا تقول زيد

في قولك زيد قائم اذا اريد به شخص الذي تلفظ به المخاطب ليس بزيد اي نوعه ضرورة عدم صحة سلب الكلي عن فرده بالحمل المتعارف وكذا لا يصح

ان يقال زيد ليس بزيد اذا اريد به النوع فيها فعدم صحة السلب يتحقق في المقامين ومقتضاه كون المستعمل فيه فرد الموضوع له في الاول وعينه في

الثاني مع ان اللفظ ليس حقيقة في شخصه ولا في نوعه بل ولا مجاز عنه المقدرة حسبما مر بيانه فيما سبق من كلامه ووجه الدفع

ان استعمال زيد في قولك ليس بزيد في نوعه مبني على المسامحة والخروج عن ظاهر الاستعمال فان اللفظ ليس موضوعا لنوعه على ما ذكر وظاهر

الاستعمال ان يكون على حسب قوانين الوضع وقد عرفت ان المعتبر في العلامتين ما لا يكون مبنيا على التاويل والخروج عن الظاهر

الا ان الليس بناطق او ليس بضاحك اه كانه سهو من القلم والصواب ان يقول ان الناطق ليس بانسان او الضاحك ليس بانسان اذ اللفظ

الذي يراد معرفة حاله في كونه مجازا او حقيقة لصحة سلبه او عدم صحة سلبه باعتبار معناه الحقيقي هو الانسان فيجب ان يقع محمولا والمسلوب الذي

يراد معرفة حاله في كونه مجازا او حقيقيا لصحة السلب عنه وعدم صحة السلب عنه هو الناطق او اللازم اعني الناطق او الضاحك فيجب ان يكون

موضوعا لان المسلوب محمول والمسلوب عنه موضوع واما ما ذكره فانما يتجه لو كان المراد معرفة حال اللفظ الموضوع للكلي او اللازم اذا استعمل في

الفرد او الملزوم وهو خلاف الغرض المذكور قوله لاشتمالها على الدور في التعليل به سامحة لان ذلك معنى كونها دورية والا تعليل

ليتوقف على المغايرة فلا حاجة لتفسير الكلام اولى منه تركه قوله واما في المجاز فلان العلم به اه كان الاولى ان يعلل التوقف

عليه العلم لصحة سلب جميع المعاني اذ لا يتم تقرير الدور بدونه فمجرد التوقف على نفس الصحة ليس علة بالنفع واولى منه ترك التعرض للتوقف

المذكورتها

المذكورتها والاقتصار على ان المراد لصحة السلب صحة سلب جميع المعاني الحقيقية كما في التقرير الذي رغبه وامامه اشار الى ذلك

من تكرار لان قوله في آخره فلو توقف العلم اه يعين المغايرة المذكورة لها فيكون تكرارا او كان تقريره هذا مبنيا على وقوعه

في كلام بعض القوم كذلك وغرضه الحكاية لما ذكره غيره ولذا عدل عنه فيما اختاره من تقرير الدور قوله ولا يخفى ما فيه آه المراد بما

مع ما اعترض فيه من توقف العلم بان المبحوث عنه ليس من المعاني الحقيقية للفظ على العلم بكونه مجازا فيه للدور والظاهر حسبما ذكره في اول التقرير

اللذين اختارهما اوكونهما في رتبة واحدة كما ذكره في ثانيهما وظهر اتفاء التوقف على كل منهما ضرورة ان التوقف يستدعي

المغايرة والاثر وذلك تعميم ما فيه بحيث يشمل المناقشة الثانية من المناقشتين اللتين اشرنا اليهما في الحاشية السابقة

اما توقفه على الاول فظ اه وذلك لان العلامة هي صحة السلب المطلق لا جميع المعاني الحقيقية من حيث هي بمفاف

ولا خفاء في ان معرفة المضاف من حيث هو مضاف تتوقف على معرفة المضاف اليه فيكون العلم بالعلامة المذكورة متوقفا

على العلم بجميع المعاني الحقيقية قوله فلانه لولا ذلك اه ليس ان العلم بان المبحوث عنه ليس من المعاني الحقيقية لا يحصل الا بكونه

منها وعلى تقدير ان يكون يمتنع سلبها عنه لان سلب الجميع الذي هو منها عنه سلب الشيء عن نفسه فيتم الحكم بالسلب مع احتماله الدور

الذي هو كونه سلب الشيء عن نفسه على تقدير ان يكون منها وعدمه على تقدير ان لا يكون منها والدائر بين الممتنع والممكن ممتنع الحكم

والحكم به فيتوقف العلم بصحة السلب والحكم بها على العلم بانه ليس منها قوله لان الكلام اه هذا والذي بعده تعليلان لكون القصد

بالعلامة المذكورة مجرد استعلام الخروج عن المعاني الحقيقية وبيانه ان مجرد الخروج وان لم يكن كافيا في كون المعنى مجازا لاعتبار قيدين

آخرين فيه وهما صحة الاستعمال واستناده الى الوضع في محله الا ان المستعلم بالعلامة المذكورة هو مجرد الخروج بعد احراز القيدين الآخرين

وتوضيح ذلك ان كل معنى من المعاني اذا نسبناه الى لفظ من الالفاظ فلا يخلو من احد وجوه اربعة لانه اما ان لا يصح استعمال ذلك

اللفظ فيه اصلا او يصح وعلى الثاني فاما ان يكون خارجا عن معانيه الحقيقية او يكون خارجا عنها وعلى الثاني فاما ان لا يكون استعماله

اللفظ في ما وضع لغيره او لستناده فالاستعمال على الوجه الاول غلط وعلى الثاني حقيقة وعلى الثالث لا واسطة بين الحقيقة والمجاز
وعلى الرابع مجاز فيعتبر في كون المعنى مجازيا اجتماع قيود ثلثة فيه يخرج للكل بها احد الوجوه الثلثة اب انه صح الاستعمال المخرج للغلط
وخروجه عما وضع اللفظ له المخرج للحقيقة واستناده الى الوضع المخرج للواسطة ولا تحقق مجازية المعنى الا اذا تكاملت القيود المذكورة
ثم من الظاهر ان ما يراد استعلامه بالعلامة المذكورة من تلك القيود ليس هو القيد الاول المخرج لكون الاستعمال غلطا ولا الاخير
المخرج لكونه واسطة بل الخروج عن المعاني الحقيقية المخرج لكونه حقيقة لان الغرض منها التميز بين الحقيقة والمجاز فانما يتمسك بها
على المجازية حيث يدور الامر فيها بين الحقيقة وانما يكفي ذلك بعد احراز القيدين الاخرين باليقين ولهذا اشار المص بقوله لان
الكلام في الاستعمال الصحيح المستند الى الوضع والفهم فالعلامة المذكورة قاصرة عن افادة غير الخروج من القيدين الاخرين اولا
يمكن ان يستفاد منها صحة الاستعمال ولا استناده الى الوضع ضرورة ان صحة سلب المعنى الحقيقي للفظ عن معنى يجامع كون الاستعمال فيه
غلطا وكذا عدم استناده الى الوضع ضرورة صحة سلبه عن كل معنى يكون الاستعمال فيه غلطا وعن كل ما يكون الصحيح لاستعماله فيه
المناسبة الصورية بينه وبين اللفظ كشين اللفظ ونوعه فلا يصلح للاستعلام بالعلامة المذكورة من قيود المجاز الا الخروج عن المعاني الحقيقية
ولهذا اشار بقوله وقصورها عن افادة غير ذلك فتحقق بما ذكرناه حيث يطلق كون صحة السلب علامة للمجاز فالمراد كونها علامة
للخروج المذكور فانه لا يمكن ان يراد بالمجازية المستعملة بها الا ذلك فيكفي التوقف على العلم بها هو العلم بالخروج ليتوقف العلم
بذي العلامة على العلم بها وقد سبق توقف العلم بالعلامة اعني صحة سلب جميع المعاني الحقيقية على العلم بالخروج المذكور واحد
مرتبطا او نقول اه مبنى هذا التقرير على ما ينبني عليه التقرير الاول من كون المجازية عبارة عن مجرد الخروج عن
المعاني الحقيقية وانما هي كون المعنى بحيث لم يوضع له ذلك اللفظ ولو مع اعتبار القيدين الاخرين والفاظ
المستعمل بالعلامة المذكورة مجرد عدم الوضع له من القيدين لما سبق ولا ريب ان ما يتوقف عليه العلم بالعلامة المذكورة

اعني صحة الاستعمال
لا الى الوضع ولا استناده

انما هو العلم بالخروج على ما مر فاذا كان التوقف على العلم بها هو العلم بالمجازية المفسرة للخروج القدح به التقرير المذكور نعم يمكن ايراده
بوجه اخر مبني على توقف العلم بالخروج على العلم بالعلامة لكونه في رتبة العلم بالمجازية التوقف على العلم بها فيتوقف عليه ما في
مرتبته وقد سبق توقف العلم بالعلامة على العلم بالخروج فيتوقف العلم بالعلامة على العلم بالعلامة والعلم بالخروج على العلم بالخروج وللدور
ثم من حيث توقف العلم بالمجازية على العلم بالعلامة كما في تقريره لكن لا يتعين التوقف في العكس اذ لا يتوقف العلم
بالعلامة الا على العلم بالخروج ولا يتوقف على العلم بالمجازية فظهر ان هذا التقرير على مغايرة العلم بالمجازية للعلم بالخروج عن
المعاني الحقيقية وكونهما في رتبة واحدة مبني انهما مفهومان متلازمان متساويان في الوضوح والخفاء نظير الالهية والخروج
عن الجهات والحرية والخروج عن المماليك فانه لا ريب في انه يتوقف العلم باحدهما على توقف العلم بالاخر عليه الفهم واما
تغاير الجب الفهم الا انه في الاول اه قد ظهر الوجه في الفرق المذكور مما بيناه لان احد طرفي الدور
هو العلم بالعلامة والطرف الاخر العلم بالمستعمل بها اعني المجازية واما في الثاني فاحد طرفيه ايضا هو العلم بالعلامة والطرف
الاخر العلم بالخروج عن المعاني الحقيقية المغاير للمستعمل الذي هو المجازية ولذا كان في الاول بين الامر المستعمل وبين العلامة وفي
الثاني في نفس العلامة واما في الحقيقة فلان العلم بها اه اما التوقف الاول فمن حيث توقف العلم بذي العلامة
على العلم بالعلامة واما التوقف الثاني فيستند فيه تارة الى ان عدم صحة السلب الذي هو علامة للحقيقة ليس الا باعتبار نفي
لا المعنى الحقيقي ضرورة عدم دلالة المنفي لا غيره عليها ولا خفاء في ان العلم بالمنافي من حيث هو منافي
هو المعتبر في المقام يتوقف على العلم بالمنافي اليه فيتوقف العلم بعدم صحة سلب المعنى الحقيقي على العلم بالمعنى الحقيقي فيتم الدور
بالنسبة الى التوقف الاول ولا يذهب عليك ان هذا التقرير في الدور خاص بعدم صحة السلب فلا يجري في التبادر
ولا في صحة السلب اما الاول فلان العلامة هناك تبادر مطلق المعنى من اللفظ بدون القرينة لكونه حقيقيا وانما العلم بالصفة المذكورة

العلم

من ستار ره فالذي يتوقف عليه العلم بالحقيقة هو العلم بتبادر المعنى من اللفظ وتبادر المعنى الحقيقي ليتوقف على العلم بالمعنى الحقيقي من حيث انه الذي
اشرنا اليها واما الثاني فلانها وان شاركت عدم صحة السلب في اعتبارها مضافة الى المعنى الحقيقي الا ان التوقف عليها انما هو العلم
بالمعنى المجازي من حيث انه المعنى الحقيقي فاللازم من التوقفين توقف العلم بالمعنى المجازي على العلم بالمعنى الحقيقي ولا محذور فيه واخرى لان العلم
بعدم صحة سلب المعنى الحقيقي عن المبحوث عنه لو لم يتوقف على العلم بكون اللفظ حقيقة فيه

قوله كما في المرتجل اه انما قيل كذلك لان الوضع التعيني لا يتحقق الا بكثرة الاستعمال ولا يصح الاستعمال في غير الموضوع له الا
مع المناسبة بينه وبين الموضوع له وهي ليست معتبرة في المرتجل على ما عليه الجمهور اه لما كان مختار المقرر ان ما يستند صحة
المجاز اليه مما لا نحو للجمهور فيه حسبما يأتي وكان التعيين الذي في المجازات على مذهب الجمهور قصديا وهو المعبر عنه في كلامهم بالوضع
الترخيصي وقد عبر المقرر عنه هنا بالوضع النوعي وعلى مذهب المقرر ليس بالتعيين كما في الحقائق بل من قبيل لوازم الالفاظ التي المقررة
لا يعلمها الا الكلام هذا ما سيذكره من قوله على ما هو التحقيق عندنا اختلاف الحال في تعيين المجازات من حيث القصدية وعدمها
على حسب اختلاف القولين فانه ليس بالوضع المصطلح عليه هنا اه تعليل للاخراج المستفاد من سياق الكلام يعني ان اخراج
تعيين غير اللفظ لخروجه عن الوضع المصطلح عليه هنا وقوله هنا اشارة الى كونه وضعا بحسب اصطلاح آخر وهو انه تخصيص شيء بشيء بحيث
متى اطلق او احس الشيء الاول فهم منه الشيء الثاني فان الوضع بهذا الاصطلاح ليشمل تعيين الخطوط والنصب وغيرهما قوله ولو بالنوع
في لفظه اي في لفظ اللفظ وذلك بارادة ما يشمل بعض كيفياته كالحركة والسكون فانهما من الكيفيات العارضة للفظ وليس بلفظ حقيقة
قوله في وجه اه اشارة الى ان تعيين الحروف للتركيب منها غير ثابت والاحتراز عنه بقيد الدلالة انما يحتاج اليه على تقدير ثبوته قوله
لان المراد بالدلالة فيه اه اعلم ان ههنا تعيينين للابد في صحة المذكور من خروجهما عنه لخروجهما عن المحدود احدهما من الواضع والآخر من
المستعمل فالاول تعيين الواضع اللفظ لنفسه فيحصل له بهذا الوضع قوة الدلالة والثاني تعيين المستعمل اللفظ المرخص لنستعمله فيدل على المعنى
فعلا وقد بين المقرر خروج الثاني بقوله لان المراد بالدلالة فيه اي في الحد قوة الدلالة وخروجه عن الحد بالقيد المذكور ظاهر اذ الدلالة
المترتبة على التعيين المذكور هي الدلالة الفعلية دون الشأنية فلا يصدق عليه انه تعيين اللفظ للدلالة وفيه ان الدلالة لو لم يكن
ظاهرة في الفعلية فلا اقل من شمول اطلاقها لها فحملها على الشأنية خاصة غير شاهد عليه بالاوجه لم مع انه على تقدير تسليمه انما يجري في اخراج
الثاني ولا يجدي في اخراج الاول لترتب الدلالة الشأنية عليه فيصدق عليه انه تعيين اللفظ للدلالة الشأنية وكانه لذا لم يكتف المقرر

بالنبع المذكور فعقبه بقوله وذلك ان تقول آه ومرجعه الى حمل الدلالة في كلامه على الاعم من القسمين مع استظهار انتفاء الواسطة في كون التعيين للدلالة

فيخرج التعيين الثاني اعني التعيين للاستعمال لترتب الدلالة الفعلية عليه بتوسط الاستعمال والتعيين الاول اعني التعيين الوضعي الذي يترتب

عليه الدلالة الشأنية بلا واسطة وهذا الجواب في نفسه لا يخلو عن وجه لكن لا يلائمه قوله اعني الدلالة حال الاستعمال لانه يقتضي حملها على الفعلية خاصة بل كان يكفي

استظهار انتفاء الواسطة في التعيين للدلالة بمعناه الاعم ليظهر انطباق كلامه على المحدود الذي هو التعيين للدلالة الشأنية من حيث ترتبها عليه بغير

واسطة فالاعتراض عن بيانه بمقاومة انتفاء الواسطة بالنسبة الى الدلالة الشأنية وتخصيصها بالفعلية مما لا وجه له وح فلابد من ان يقال انه اراد بالكلام

الثاني حمل الدلالة على الفعلية خاصة مستظهرا في التعيين لها انتفاء الواسطة بينه وبينها والوضع في التعيين الاول واسطة بينه وبين

الدلالة حال الاستعمال اعني الدلالة الفعلية والاستعمال في التعيين الثاني واسطة بينه وبين الدلالة حال الاستعمال واما التعيين الاول

الذي هو المحدود فانما هو تعيين للدلالة حال الاستعمال وان ترتبت على التعيين المذكور بغير واسطة وبالجملة فيفرق بين تعيين اللفظ

للدلالة حال الاستعمال ظاهرا بان في التعيين الوضعي وبين التعيين للاستعمال ليدل والاستعمال واسطة في الثاني دون الاول فتم والكلام الا

الا ... والا لخرجت الاوضاع النوعية آه يمكن ان يقال التعيين الذي في الاوضاع النوعية كوضع المشتقات ليس على حد ما يكون

في المجازات من حيث الاجمال لتعيين الموضوع بالوضع النوعي ولو بحسب الذات بخلاف تعيين المجازات لان تعلق الرخصة فيها انما

فيه اه لا من حيث المادة ولا من حيث الصورة فلا يلزم من شمول التعيين للاول شموله للثاني اذ لا بد في اعتبار التفصيل ولو في الجملة في صدق

وهو حاصل في الوضع النوعي دون الترخيص الذي في المجاز هذا على مذهب الجمهور من تسند وصحة استعمال المجازات الى ترخيص الواضع

واما على مذهب القوم من تسنادها الى التعيين الطبعي حسبما اشير اليه فتفصيل القول فيه يمكن القول بظهور التعيين في الاصح فلا يشمل الطبع

للتبعي ليحتاج الى اخراجه عن الحد بقيد المذكور قوله فاذا لاحظنا تعيين الواضع آه يعني انا اذا لاحظنا حين الترديد بين الما

المذكورة تعيين الواضع وترخيصه من حيث اناطته بالعلاقة المصححة ببعض تلك الانواع كالتشبيه ومن لطفها كما مر

بحج

بحج تعيين عند الملاحظة قوله والنقض بهذا الوارد آه يريد به لا فرق بين النقضين بل هذا الاول اعني النقض بتعيين المجازات انما يرد

على تقدير حمل التعيين على الاعم من القصدي وغيره ولا يرد على تقدير التخصيص بالقصدي ليلزم دخوله في تحت ... واما الثاني اعني النقض بالتعيين الناشي

من نفس المستعمل فلا اختصاص لوروده بالتقدير المذكور بل يرد على تقدير تخصيص التعيين بالقصدي ايضا لكونه تعيينا ناشيا من قصد المستعمل الا

او بالتزام عود الضمير آه الفرق بين هذا الجواب مع اشتراكهما في تفسير الدلالة بالدلالة المعتبرة ان الاول مبني على عود الضمير في نفسه الى

اللفظ والمعتبر في الثاني عوده الى التعيين وح فمورد التكلف الذي ارتكبه في الجواب الاول ارجاع الضمير الى اللفظ دون تفسير المذكور

والا كان هو المذكور في العبارة اذ لو كان هو تفسير المذكور لجرى التكلف في الثاني ايضا ووجه التكلف في الارجاع المذكور ان اعتبار الدلالة

في مورد النقض وان لم يكن بنفس اللفظ بل برخصة الواضع او وضعه فيخرج عن حد الدلالة في التعيين المحدود ايضا كما انه ليس بنفس اللفظ

بل بتعيين الواضع فيلزم خروجه عن الحد ايضا الا ان يفسر الدلالة بنفس اللفظ بما استند فيها الى اللفظ مع قطع النظر عما عداه ذلك التعيين

والا كان للتعيين المذكور مدخل فيها على ما هو المفروض في المحدود فيصدق عليه انه تعيين للدلالة المعتبرة بنفس اللفظ ولا يصدق ذلك على تعيين

الشهرة لانتفاء اعتبار الدلالة فيه الى غيره من الرخصة او الوضع ولا يخفى ما في التفسير المذكور من البعد وكانه لذا جعل الجواب الاول موردا

للتكلف دون الثاني او الوضع السابق الترديد مبني على اختلاف مختاره لمختار القوم في الرجوع لصحة استعمال المجاز فانه على مذهبهم

هو الرخصة وعنده هو الوضع للمعنى الحقيقي من حيث التعيين الطبعي اللازم له كما اشير اليه فيما سبق ويأتي بيانه عن قريب قوله بالنوع

السابق المراد به ما ذكره في توجيه دلالة الحرف على معناه بنفسه من غير حاجة الى ضميمة من كفاية تصوره في تعلقه اجمالا وانه لا يحصل في

النفس لجامع الحرف مع العلم بالوضع حسبما مر تكراره اليه ويأتي تحقيقه سنه قوله الى ما تكلفناه تعالى اراد بالتكلف ما قاله في الاجوبة

المذكورين سابقا في اخراج التعيين للاستعمال حمل الدلالة في كلامه على قوة الدلالة واستظهار انتفاء الواسطة في التعيين للدلالة ووجه

عدم الحاجة اليها ان التعيين للاستعمال ليس تعيينا للدلالة الفعلية بنفسه وذلك التعيين ولو بالواسطة فان التعيين المذكور والا كان لم

مدخل في الدلالة الفعلية في المجاز من حيث توقفها على الاستعمال المتوقف عليه لا الا انها ليست بنفس التعيين المذكور لاستناده الى استعمال الحقائق لا التعيين الواضع
وفي استعمال المجازات الى القرينة ولا يخرج على الوجه السابق نظرا الى تقدير عود الضمير في نفسه الى اللفظ من التعيين لا يخرج التعيين
للوضع عن حد الصدق عليه فان وضع اللفظ للشيء يستلزم دلالته عليه بنفسه بل ليس المقصود من الوضع الا ذلك ويصدق على تعيينه للملزوم انه تعيين
له للازمه المقصود منه الذي هو دلالة اللفظ عليه بنفسه وانما قيد اللازم بكونه مقصودا من الملزوم لان اللازم اذا لم يكن مقصودا من ملزومه لم يصدق على التعيين
للملزوم انه تعيين للازمه المذكور لانا لا نسلم صدق التعيين له بكونه مقصودا او ملحوظا بحيث لا ينفع فيه التوجيه المذكور المراد بالتوجيه المذكور
المراد بالتوجيه المذكور ارجاع الضمير في نفسه الى التعيين ويظهر من كلامه هنا وكذا من قوله بعد تقرير الاشكال وهذا الاشكال يتجه على الارجاع الاول ايضا
انه قرر الاشكال اولا على تقدير ارجاع الضمير الى التعيين ثم ثبت عدم جريانه على تقدير ارجاعه الى اللفظ ايضا فرجح ما ذكره في التقرير انه الان المراد
بالدلالة بنفس التعيين ان يكون نفس التعيين كافيا فيها ولو مع قطع النظر عنه المتحقق بعدم العلم به فهو مستلزم لاشتراط العلم بالوضع في الدلالة
الوضعية والان المراد بها عدم اعتبار العلم بغيره فهذا ان اعتبر العلم به انتقض بحد تعيين المجاز بهم المتحان لا التعيين لحصول الدلالة بها
مع العلم بها وقطع النظر عما عداها ولو اريد تقرير الاشكال بالنسبة الى غير المجاز المنتهي من انواع المجاز ابدل تعيين الشهرة المحصل للدلالة بالتعيين
القرينة المحصل لها فيما يشير اليه قولهم اه المقول لهذا القول قولهم من حيث علمه بالوضع وقولهم انها تتعلق بالتعريف فالمراد
ان ما ذكره بعد التعريف المذكور من قولهم من حيث علمه بالوضع يفسرون به جزئه الاخير ليشير الى ما ذكرناه من انتفاء علمه التي العلم بالوضع
فيتوقف الدلالة الوضعية الموقوفة به وهذا الاشكال متجه اه اشارة الى جريان التقرير المذكور من الاشكال على تقدير ارجاع الضمير الى
اللفظ ايضا بان يقال المراد بدلالة اللفظ بنفسه دلالته مع قطع النظر عن غيره او مع قطع النظر عما عدا تعيينه الى اخر ما ذكره ولا يبعد
اه يمكن ان يدفع الاشكال على تقريره السابق من ارجاع الضمير الى اللفظ في حد الدلالة في حد على الدلالة المعتبرة غير مجدي في دفعه على هذا التقرير
مع الارجاع المذكور حيث يصدق على التعيين المتحان الى التعيين انه تعيين اللفظ للدلالة المعتبرة بنفس اللفظ اي مع قطع النظر عما عدا ذلك
التقي

التعيين لاستناد اصل الدلالة الى احدهما واعتبارها الى الاخر وان لم يصدق ذلك على تعيين الشهرة لاستناد اصل الدلالة عليه دون اعتبارها
وكذا تعيين الحكاية للمحكي اه اي يخرج عن الحد بقيد لا لادخال لعدم شمول التعيين له وان اريد به ما يعم غير القصدي وذلك لان على المختار
عنده من كونه ناشئا من ان نسبة الصورية بين المستعمل والمستعمل فيه لا يكون فعلا صفة لهما ولذا لا يمكن ان يكون صادرا ولو لم يكن فعلا لم يكن
تعيينا لان التعيين فعل المعين وان لم يكن صادرا عن قصد فمن ان التعيين للحكاية على المختار لا يسمى تعيينا وانما كان التعيين لما مثل الشهرة تعيينا
لكونه صادرا من المستعملين عن غير قصد واما على القول بكون التعيين المذكور ناشئا عن الاصطلاح والاتفاق فهو فعل صادر من المطلقين والمتفقين
فيشمله التعيين وينتقض الحد بدخوله اذ ليس في بقية الحدود ما يخرجه بما خرج به عن الحد وعندهم هذا في بعض نسخ الكتاب بعد قوله او
لزيد او تبيينه اه والاولى الايراد لظهوره في القصدي وهذا سهو قطعا لمنع العبارتين وظن انه زاده كتب اولا الاولى اه ثم نقطع الاشكال
على تقدير الزيادة بالحكاية فضرب عليه وكتب ولو زيد اه فلحق على الاسخ في الاصل المضروب على الاولى فجمع بين العبارتين غفلة منه
قوله اما على التوجيه السابق المراد به ما ذكره سابقا في تحقيق الجواب عن نقض التعريف الى تعيين الحرف ووجه دخوله على
ذلك التحقيق انه لا اعتبار لصحة استعمال الحرف على تعيين اخر اصالة لا له ولا لغيره فلا شبهة في دخوله واما على الثاني على الوجه الاخر من
توقف دلالة الحرف على متعلقه على ذكر متعلقه فالاعتبار على تعيين متعلقه والان ما ثبتا انه غير قادح في الحد حيث اعتبر فيه عدم
الاعتماد على تعيين اخر لذلك اللفظ لا مطلقا فقوله لان المراد اه تعليل للدخول على عدم الثاني على التوجيه الذي لا عرفته من عدم
مساهمته في دخوله على التوجيه الذي وذلك فيكون تعليلا لقوله او سيما ولا يذهب عليك ان التعبير عن التعليل بما ذكره من البيان انما يناسب لو كان عبارة
الحد من غير اعتماد على تعيين اخر وحيث ان العبارة المذكورة فيه من غير اعتماد على تعيينه لمعنى اخر فهي نص في اعتبار عدم الاعتماد على تعيين
اخر لذلك اللفظ فلا وقع لقوله ان المراد وذلك فانه انما يتم حيث يحتمل العبارة غيره ولو بعيدا ان العبارة التي لان المعتبر فيه اه
نعم ربما يشكل ما ذكره اه توضيحه انه لو فرض كون لفظة من شأنها ان يعين فقلت سرت من ثم الى الكوفة صدق على التوجيه

الحق ان الاعتبار فى صحة الاستعمال المجازى بحسب تعيين افرادها وهو تعينها للكلام المذكور من حيث كونه تتعلق لها فلابد بما اعتبر فى الحقيقة من
عدم الاعتبار بما تعينه لمعنى آخر ونحوه الكلام فى سائر الحروف الا ان يدفع باعتبار الحيثية وذلك بان يقال ان التعيين
تعين راجع الى اللفظ المعين من حيث كونه متعينا بالتعيين المذكور ولا ريب ان الاعتبار فى صحة استعماله المجازى فى معناه المجازى
الثانى المذكور ليس بما تعيين ذلك اللفظ من حيث كونه متعينا بالتعيين المذكور عن الوضع المجازى من حيث كونه لفظا من الالفاظ
من غير ان يكون لكون المعين خصوص ذلك اللفظ مدخل فى صحة استعماله حتى لو فرض ان المعين للكلام المفروض غيره لكفى فى
صحة الاستعمال ظاهر بما فى غير صورة الاشتراك المفروض وهذا بخلاف ما اعتبر القيد المذكور فيه لاخراجه عن تعيين المجاز فان
الاعتبار فى صحة استعمال اللفظ المجازى بما تعينه للمعنى الحقيقى انما هو بما تعينه من حيث كونه ذلك المعين بالتعيين المجازى ضرورة
ان تعيين غير اللفظ المجازى المذكور لا يكفى فى صحة استعماله فى المعنى المجازى هذا ويمكن الجواب عن الاشكال المذكور ايضا بان المعتبر
فى صحة تصحيح التعيين للاستعمال بدون الاعتبار المذكور ولو فى الجملة فان قوله بما وجه يصحح الاستعمال قضية مهملة وهى فى قوة الجزئية فيكفى
فى دخول تعيين الحروف فى الحد كونه موجبا لصحة الاستعمال بدون الاعتبار المذكور فى غير صورة الاشتراك المفروض

47 نذكر جملة من المبادى اللغوية وقد عرفت وجه تسميتها بالمبادى اللغوية مع ان اكثرها
من عوارض الكتاب والسنة ولو لتحريرها الاعم فينبغى ان تعدّ من المقاصد واللغة اصلها لغو
او لغى كبرة وبرى وقيل اصلها لغوة كغرفة مشتقة من لغى بالكسر بمعنى اذا لهج بالكلام اى نطق
والمراد بها فى المقام مطلق الالفاظ التى يتمادى بها الانسان على حسب اختلاف اصطلاحاتهم
المقابل العرفى ولا ما يقابل المجاز فيعم العربى والفارسى والتركى وغيرها حقائقها ومجازاتها
وحده المعروف كل لفظ وضع لمعنى والتحديد بالكل اشارة الى ما قلنا من التعميم والاظهر
معتبر من وجوه اشار اليها الفاضل العضدى ويندرج فيه المفرد والمركب مع عدم
اختصاصه بالاول فقد بنى على وضع المركبات ولعل المراد بها غير المركبات التى غير
التركيب بمعانى مفرداتها الا او بعضها مثل الم بفهم الجمع المحلى باللام الا ان يقتضى عدم وضع
للتركيب هنا ايضا بناء على استثناء التعبير الوضع المفردات عن حال التركيب كان ترك فى
فافهم وسيأتى الكلام ان شاء الله فى وضع المركبات وهنا لعدم الاشتمال المجازات لعدم ثبوت
وضع فيها اولظهور الوضع فى وضع الحقائق كما يفصح عن ذلك تعريف الاتى فينتقض
عكسا والتعريف الجامع انه اللفظ الذى يتماوذ به الانسان فى مقام تفهيم المقصود ثم
ان البحث عن اللفظ الموضوع يقع فى مواضع خمسة الوضع والواضع والموضوع و
الموضوع له والدلالة اما الموضع الاول ففيه مطالب الاول فى حد الوضع والثانى
فى فائدته والغرض الداعى اليه وحكمه والثالث فى بيان اقسامه الوضع لغة الطلق على معانى
كالشرعة ومنه قوله تعالى ولا وضعوا خلالكم اى لسرعوا فيما بينكم بالنمائم ونحوها من الفساد
وكالطرح ومنه الحديث ملعون فى وضع ردائه فى مصيبة غيره اى طرحه وكالنقص و
الترك والاسقاط ونحوها من المعانى المتقاربة ومن الاطلاق فما انصرف فى العرف العام او
عرف النحاة بمعنى جعل الشىء اى جعله علامة له ويتفرع هذا الاطلاق ان يكون الغرض من
التعيين انعقاد قاعدة كلية كان وضعه علم او عمل وحاصله جعل الشىء علامة لشىء وعلى هذا
الاطلاق عند العلماء فى تعيين اللفظ للدلالة على المعنى بنفسه هذا هو المعروف فى حد الوضع
وربما اقتصر على ما عدا غير القيد الاخير فخرج بقيد اللفظ وضع غيره كالخطوط للكون المراد

بالمحدود وهو وضع خصوص من الالفاظ بناء على كونه حقيقة فيه من مصطلحهم او
على كون الالف واللام عهدية اشارة الى فرد من الوضع الشامل لوضع
الخطوط ايضا وبقيد الدلالة تعيين اللفظ للوضع او تعيين احدهما الكثر
المراد فمن كلا استعمالا وتعيين الحروف لغرض التركيب وفيه نظر لان الاولين
قد خرجا بقيد التعيين وذلك كما عرفت ان المحدود فرد من افراد الوضع بمعنى
جعل الشيء علامة وقد عرفت انه يعتبر فيه كون الغرض من التعيين تاسيس
قاعدة نافعة من علم او عمل واما نهذا التشريط فرع عنه المحدود فيستغنى عن اخراجها
من التوصل الى زيادة قيد في التعريف لان التعريف اذا كان للفرد فذكر شروط
الحط كالمستدرك اذا كان مفهوم الكلي فرديته المحدود له معلوم منه ونحو انما
علمنا ان الوضع الاصطلاحي فرد من الوضع بمعنى جعل الشيء علامة علمنا
بان المراد بالتعيين المذكور في تعريفه الذي هو بمنزلة الجنس ليس مطلق
التعيين بل التعيين الراجع الى التوسيم فلا حاجة في اخراج ما ليس كذلك كالوضع
للوضع او التركيب الى ضم قيد زائد في التعريف الا ان يكون توضيحا
نعم التعيين للاستعمال قد يرجع الى التوسيم كما لو عين لفظا لاستعماله في
معنى دائما ونص عليه نصا للقرينة العلية فانه تعيين اللفظ لغرض الدلالة
بل للاستعمال على وجه يوجب كون ذلك اللفظ علامة لارادة ذلك المعنى ولكن
يمكن ان يقال انه مرجعه الى ابتداء اصطلاح من لم يستعمل في ذلك اللفظ فيكون
وضعا وان كان عرفا خاصا ولو سلم فيرد عليه ايضا ما يأتي واما وضع الحروف
لغرض التركيب فهو وان لم يكن مثل الاولين لرجوعه الى تاسيس قاعدة كلية
عليه تخلا فيما لكن ذلك ايضا ليس من التوسيم في شيء من كل ذلك مضافا الى
ما في الجميع من ان الاحتراز عنها بقيد الدلالة مبني على كون اللام للصلة اذ
لو كانت للغرض غايته فهي خارجة بالقيد المنوي لان التعريف صح في حكم
القول بانه تعيين اللفظ للمعنى للدلالة عليه بنفسه فيخرج بقيد للمعنى لوجهين

احدها

٤٨

احدها ان المعين له في هذه التعيينات ليس بموضوع له بل فائدة الوضع
ومعنى غرضه وليس لها محل متعلق بها بخلاف الوضع للمعنى لغرض الدلالة
فان هنا امورا ثلثة وضع وموضوع له وغرض الوضع وهناك امرين
الوضع وغرض الوضع فقد بان الثاني ان المعنى لا يصدق على تلك الوضع
والاستعمال والتركيب لان الشيء لا يتصف بعنوان المعنى الا بلحاظ خطوره
وحضوره في ذهن فاهمه وهذه الامور لم تلاحظ بالملاحظة المزبورة
حتى حين وضع اللفظ لها فافهم ثم ان في هذا القيد فائدة اخرى تعرفه
ان شاء الله واما اخراج المجازات بواسطة هذا القيد فتوهم تعبد عن الصواب
لان القول بان المجازات تدل على المعاني المجازية لكن لا بانفسها بل بواسطة
القرينة كلام ظاهري يكشف عن فساده توضيح الحال في وضعه بانه
في الوضع او عقلية واخرى عن كونها مطابقية او التزامية وتارة بحسب
على نقل الاحاد او نقل الانواع ورابعا عن كونها مستقلة او غير مستقلة و
تحقيق القول في الجهات الثالثة الثلث الاولوية موكولة الى المباحث
الاتية والمقصد هنا توضيح المقال في الجهة الرابعة فنقول ان عدم استقلال
المجازات في الدلالات وافتقارها الى ضم القرائن لا يخلوا عن احتمالات
الاول ان يكون الدلالة قائمة بالمجاز والقرينة معا على ان يكون الدال
على المعنى المجازي هما معا ويكون كل منهما بمنزلة جزء الكلمة مثل اجزاء المركبات
المزجية في حال العلمية وهذا هذيان من القول ضرورة عدم كون اسد
في قولك اسد يرمي بمنزلة بعض اجزاء المركبات المزجية لعدم استعمالها في
شيء بخلاف المجاز فانه مستعمل في المعنى المجازي قطعا والثاني ان يكون
الدال هو المجاز ويكون القرينة شرطا وضعيا للدلالة وهذا فاسد ايضا
لان الدلالة ليست مما يقبل الاشتراط او مرجعه الى كون اللفظ مقتضيا
للدلالة والقرينة شرطا لتاثيره الفعلي كسائر الشرائط فان الفرق

فان الفرق بين الشرط والجزء هو ان الأول ما يتوقف عليه التأثير الفعلي
كقابلية المحل للمقتضي والثاني ما يتوقف عليه اصل الاقتضاء الثاني فنقول كل واحد
من اجزاء السبيل كما كيفية الواضع ان لفظ المجاز مع قطع النظر عن القرينة
ليس ما يقتضي الدلالة ولو شانا لان اقتضاء شيء لشيء اما ان يكون ذاتيا او
جعليا والمفروض ان الالفاظ عند الجمهور ليس دلالتها على المعاني بالذات فلا
معنى لان يكون في اللفظ اقتضاء شاني للدلالة بان يكون الدلالة من
مقتضيات ذاتها والقرينة شرط الاقتضائها الفعلي على حد سائر الشروط
والواضع انه لم يحدث علاقة بينهما حتى تكون العلامة الوضعية منشاء
للمعنى للدلالة الشانية وانما رخص استعماله مع القرينة وقبل هذا الترخيص
لا يوجد الدلالة الشانية ايضا ولهذا لو لم يذكر القرينة لم يكن له دلالة على
المجازي راسا والحاصل ان الدلالة الثابتة على القول بعدم كون دلالة
الالفاظ ذاتية لا معنى له لان الوضع ان يجعل لفظا علامة لمعنى كان اللفظ
نفسه والا ذلك على المعنى بالفعل حتى في المشتركات كما سيأتي وان لم يجعله علامة
له بل رخص في استعماله فيه مع ذكر القرينة الكاشفة لم يكن في مجرد دلالته اصلا
لا شانا ولا فعلية ويكون الدال هو القرينة والثالث ان يكون المعنى المجازي مستفادا نعلا
من المجاز والقرينة معا لكن لا على وجه الاول السخيف حتى يكون كالمركبات
الموجبة بل على نحو تعدد الدال والمدلول فينتقل من اسد مثلا الى الشجاعة با
لالتزام لانها لازم خارجي للحيوان المفترس الذي هو معنى الحقيقي ومن
يرمي مثلا الى فرد من الانسان فيكون مدلول قولنا اسد يرمي الانسان
الشجاع بحيث لو اقتصر على ذكر القرينة لم يحصل الانتقال اليه مع وصفه الشجاعة
فالوصف مستفاد من ذكر المجاز الموصوف تعقبه بالقرينة على حد سائر المركبات
الاسنادية وليس في ذلك منافاة لما هو المحقق من عدم تحقق الالتزام بدون
المطابقة لان ذلك انما هو في ابتداء الامر فلا يعقل الانتقال الى المعنى الالتزامي بدون

الانتقال

٣٩

الانتقال الى المعنى المطابقي الملزوم اولا واما بعد تحقق الانتقالين فلا ملازمة بينهما في
ارادة المتكلم فقد يكون المراد هو المعنى الالتزامي خاصة وقد ينعكس الامر ويتعين
ذلك من قبل المتعدد بمعاندة القرينة فان كانت المعاندة بالنسبة الى المعنى
المطابقي كشف ذلك عن ارادة خصوص اللازم وهكذا العكس وهذا احتماله
اوجهها او لا غبار عليه لكن المجاز مستقل بالدلالة بالنسبة الى المقدار الذي
يدل عليه بحيث لو لم يتعقبه القرينة كانت الدلالة ايضا بحالها فان ما قالوا
من ان دلالة المجاز انما هو بواسطة القرينة لا بنفسه فان اراد ان دلالته على
المعنى المجازي متوقف على ذكر القرينة ففيه ان المجاز لا يدل على غير ذلك
المعنى الالتزامي ولو بعد ذكر القرينة فان الدال على خصوصية الانسان انما
هي القرينة مستقلا والى ما ذكرنا يومي قول بعض السادة المحققين من استبداد
قيد بنفسه من التعريف لان تعين اللفظ للمعنى يقتضي دلالته عليه بنفسه
فحيث لا دلالة كذلك فلا تعيين واما تحقق ان المجازات يدل على
بعض المعنى المجازي بنفسه اما بالالتزام مثل لفظ اسد في قولك اسد يرمي
فانما تدل على وصف الشجاعة دلالة مستقلة مثل لفظ المطر ابيضا فانها تدل على
كثرة الماء بالالتزام العرفي او بالمطابقة مثل الحاتم المستعمل في الفرد لخصوصيته
فانه يدل على جنس المعنى المراد المجازي بالمطابقة كما بالالتزام او نحو اخر بحسب
اختلاف المجازات والفرق بينهما ان لفظ المجاز في الاول لا يبرحه في افادة المعنى
المجازي بحيث لو اقتصر على القرينة كان قولك رايت راميا لم يستفد به المقصد
بخلاف القسم الثاني فان القرينة القائمة على ارادة خصوص الفرد قد تكفي في
افادة المقصد ولا حاجة معها الى ذكر الحاتم اولا فلا يرد ان مثل هذا النحو من التجوز
من ابدع فائدة مرتبة والاخرج الكلام الحسن اللغو هذا كله اذا كان المجاز
خصوص وضع الحقائق ولو كان اعم كما يدل عليه تعريف اللغة التي هي اعم منها
والمجاز فلعلها بانها اللفظ الموضوع وحينئذ القيد احتراز بنا على ما زعم من

من استفاده اخراجها اليه فتوهين استدراك واخلال والصواب تركه وقد
يتوهم اشكالان آخران ايضا على حذف ذلك القيد احدهما خروج المشترك
عن الحد لتوقف دلالته على القرينة المعينة والثاني خروج الحروف بعدم
دلالتها على معانيها بانفسها بل مع ذكر متعلقاتها الخاصة والجواب عن الاول ان
دلالة المشترك غير متوقفة على القرينة وانما المتوقف عليه تشخيص المراد
فهم فبمجرد سماع لفظ المشترك ينتقل الى جميع معانيه على سبيل الترديد في
الارادة والقرينة تنزيل هذا الاجمال الناشي من تعدد الوضع والحاصل ان
للمشترك دلالتين لان سماع لفظ المشترك سبب للانتقال الى جميع المعاني
مع قطع النظر عن الارادة والى احدها مع ملاحظة ارادة المتكلم والناشية
من الوضع انما هي الاولى وهي غير متوقفة على نصب القرينة واما الثانية فهي
تحصل من مراعاة فائدة الوضع اعني الارادة وهي اجمالها الفهم لا تتوقف
على القرينة فاذا اريد رفع ذلك الاجمال فلا بد من نصبها فالقرينة انما تدل انما
يتوقف عليها تحقق فائدة الوضع وهي التعرض المقصود للدلالة المسببة
عن الوضع وهذا اصل في جميع العلامات المشتركة على وجه اثناء ومثله الاجماع
مثلا وجود الكوكب المشترك بين القاضي او انيه بالمناوبة دليل على وجود
احدهما على سبيل الترديد وتعيين احدهما موكول الى قرينة اخرى وربما
يجاب عنه ايضا بان توقف دلالة المشترك على القرينة انما هو لاجل وجود
المانع او لقصور اللفظ عن الدلالة وذلك المانع هو الاجمال الناشي من
تعدد الوضع فلولاه لكان المقتضي وهو الوضع كافيا في الدلالة بخلاف
المجاز فان القرينة هنا جزء من المقتضي وهذا مع ابتنائه على اصل فاسد
كما لا يظهر وجهه في ابطال الاحتمال الاول من الاحتمالات الثلثة حيث قلنا ان
القرينة في المجاز ليست جزء من المقتضي مصادمة للبديهة لان بداهة الوجدان
قاضية باستقلال المشترك في الدلالة على احد المعاني وهي التي تقتضيها الوضع

القرينة

واما القرينة فلا تاثير لها في ذلك وانما تؤثر في التعيين واما في الثاني فاجاب عنه بعض السادة
المحققين بان معاني الحروف كلية كمعاني الاسماء وان كانت آلة ملحوظة لتعرف حال غيرها
غير مستقلة بنفسها وليست جزئية على ما توهمها العضدي ومن تبعه ودلالتها على معانيها
الكلية لا تتوقف على ذكر المتعلق وانما المتوقف عليه دلالتها على المعاني المرادة منها في الاستعمالات
وهذا مبني على ما اصله من الاصل الذي تكلم فيه انه من انكار الوضع العام مع خصوصية
الموضوع له في لغات العرب راسا وانه امر اخترعه بعض المتأخرين ومن تبعه في قبال كافة
العلماء العربية اقول سياتي الكلام في المبنى المنع واما البناء فهو غير سديد لان دلالة
الحروف على معانيها الجزئية من الاستعمالات الشخصية انفا غير مستندة الى ذكر المتعلق
فهي دلالة الحروف على تلك المعاني الجزئية الاتية بنفسها وانما تحتاج الى ذكر المتعلق
المدلول دون الدلالة وبينهما من الفرق ما لا يكاد يخفى نعم لو قيل بان معاني الحروف امور كلية
وان كانت آلية كما ذهب اليه كان ذكر المتعلق ممنا ما اليه في الدلالة على المراد كقرينة
المشترك لا في الدلالة على نفس المعنى فان سماع كلمة من ح قبل مجيء ذكر المتعلق سبب بحكم
الوضع للانتقال الى جميع الابتداءات الخاصة على نحو الاجمال في الارادة وتعيين ارادة
بعضها يحتاج الى ذكر المتعلق فافهم واغتنم فالاشكال على القول بان معاني الحروف كلية
اولى بالورود فلا اشكال في شمول الحد للحروف ويجري في الموصولات والمبهمات على
القول بوضعها للجزئيات والجواب عنه مثل ما ذكرنا في الحروف فنقول ان المبهمات توجب
الانتقال الى جميع معانيها على وجه الاجمال وتعيين يتوقف على ملاحظة الخصوصيات
وليس كالحروف في اشتماله الانتقال الى المعنى الجزئي المقصود منه قبل ذكر المتعلق كما يظهر
بالتامل وهو زعم ان ذكر المتعلق شرط اعتبره الواضع في دلالة الحروف على معانيها كالمحقق
العضدي والتفتازاني في شرح الشرح فعليه بالفرق بينها وبين المجاز وانى له بذلك مع
انك عرفت ان دلالة الشيء على الشيء لا يعقل اشتراطها بشيء وانما المعقول هو التركيب في
في الدال كالالفاظ المركبة من الحروف او الكلمات والتركيب المنهجي واما التقييد فلا وان اريد
ان ذكر المتعلق شرط وضعي للاستعمال فهو امر معقول لكن شرط الاستعمال ليس مما يختل

الدلالة باختلاله غاية الامر انه في صورة مخالفة الشرط تخرج الدلالة عن قانون الوضع ولا تتعدم
واسمها لكونها من خواص العلم بالوضع وقد نقلنا عن التفتازاني الاعتراف بان هذا الوضع غير
جامع لوضع الحروف بناء على الاشتراط المزبور ونعم الاعتراف وما ذكرنا ظهر ما في كلام
الحاجبي والعضدي حيث فرقا بين الحروف والاسماء اللازمة الاضافة مثل ذو وفوق و
تحت بان ذكر المتعلق في الحروف يتوقف عليه اصل دلالة الحروف على معانيها الافرادية وفي
الاسماء يتوقف عليه حصول الغرض من الوضع اذ لو قيل ذو بدون الاضافة الى شي
لم تفد فائدة الوضع بل التحقيق ان الفرق بينهما من جهة اخرى وهو ان معاني الحروف مع
كونها اضافية انها معضة مستدرجة في طي الكلام غير قابلة للاشارة حتى يحكم عليها او بها
بخلاف الاسماء للدلالة اللازمة الاضافة فان المعاني الملحوظة بالالفاظ الاستقلالية
وان كانت اضافية ولذا يشار اليها ويحكم عليها وبها كما حقق ذلك في الرسالة
في التحقيقات الزرنية وتعجب ممن تصدى لتصحيح التعريف على تقدير اشتراط
الحروف فيذكر المتعلق تعريضا على التفتازاني ولم يات ببيان سوى ما ينبني ا
الاشتراط ويفيد الاستقلال في الدلالة واعجب منه انه مع قوله بان معاني الحروف
حينئذ ذكروا في المقام بان سماع الحرف حينئذ سبب للانتقال الى معناه الالي قبل
ذكر المتعلق مع ان قضية الالية عدم تعقلها الا بعد تحقق المتعلق فكيف ينتقل
الذهن اليه قبل مجيء المتعلق امر قابل للاشارة وان كان قابلا لها قبل الحكم عليه
وبه فيكون كالمعنى الاسمي ثم ان له اشكالا على التعريف يصعب دفعه والامر هين
وحاصله ان الفرق بين المجاز المشهور والمنقول غير واضح فان اريد بالتعين
ما يختص بالوضع العقدي التعيني خرج المنقول بالغلبة وان اريد الاعم دخل
المجاز المشهور لانه متعين للدلالة على المعنى المجازي بسبب الشهرة كتعين اللفظ
للدلالة على المعنى المجازي بسبب الشهرة كتعين اللفظ للدلالة على المعنى بسبب الوضع
لا بسبب التعين كان الوضع اي التعين ايضا سببه والمناط حصول التعين
باي سبب كان والاوضح المنقول دون المجاز المشهور فالوضع المستعمل على ارادته

للمعنى

٥١

للمعنى المجازي عند اطلاق اللفظ والنقض به وارد على تقدير التخصيص بالتعيني ايضا
وهذا البيان خير ما يبين به مراده لاشتماله على امور زائدة ثم اما يجاب عن الاشكال
بوجوه من نفسه كلا او جملا ولا يخفى ما فيه اما اولا فلانا نختار اختصاص التعريف بالوضع
القصدي التعييني ويلزم خروج المنقول عن الحد ولا ضير فيه بل هو امر واجب نظرا
الى اختصاص المحدود وهو الوضع بذلك البداهة ان الوضع فعل للواضع
فلا يتناول التعين الذي هو من صفات اللفظ واطلاق الوضع على
المنقولات مبني على نحو من التجوز بارادة اللازم من الملزوم على الاشتراك اللفظي
مع ان القول بان التعريف للقدر المشترك بين الوضعين غلط مبني على استعمال
لفظ التعيين في اللازم والملزوم على نحو من الاستعمال الاولي الى استعمال اللفظ
في المعنيين واستعماله في القدر المشترك اغلط اذ لا جامع بين التعيين والتعين كما لا
يخفى نعم يرد عليهم ما اشرنا اليه من ان الوضع ماخوذ في تعريف اللغة فاذا كان
المراد به ما يختص بالقصدي لم يطرد تعريف اللغة كما قلنا الا ان يوجه بما قلنا سابقا
ولا مؤاخذة على القوم في عدم تعرضهم لوضع المنقولات هنا ثقة بما صرحوا
به في مقام اخر واما ثانيا فلنمنع تحقق التعين في المجاز المشهور كيف
وظاهر الاكثر ومنهم المستدل تقديم الحقيقة ولو اراد النقض على من يقول
بالتوقف او بتقديم المجاز كصاحب المعالم في ظاهر كلامه من هنا سلم الامر فيمكن ان
يجاب ايضا بان المراد بالتعين على تقدير شمول التعريف له ما يوجب هجر
الحقيقة الاولية وبعدها عن الاذهان مع قطع النظر عن الشهرة
والامر في المجاز المشهور ليس كذلك واذا بلغ درجة النقل وفيه يعلم
الفرق بعلم بينه وبين المنقول بالغلبة وان قياسه به مقرون بالفارق
ومرجع كلامنا ان التعين المتحقق في المجاز المشهور بالتعين الموجود
في المنقول مبني على الغفلة عن حقيقة المجاز المشهور وان قلنا لو اعتبر
في الوضع كون التعين بحيث يوجب اختصاص اللفظ بالمعنى بطل الاشتراك

المتعددة

ويثبت قول مستحيل لان التعينات الحاصلة في المشترك انما هي بواسطة الاوضاع
ليست بمثابة توجب اختصاص اللفظ بالمعنى الا مع القطع قطع النظر النظر عن تعينه للاخر
لان تعين اللفظ بازاء كل من المعاني يساوي تعينه للاخر وقد اعترف الفاضل بان مثل هذا التعين
حاصل في المجاز المشهور ايضا انما اراد للحقيقة المرجوحة والاولى معنى للتوقف
فيشمل التعريف ح للمجاز المشهور وتكلف فرق بين التعين الابتدائي والتعين
العادي وماذكرنا معتبرا في الثاني دون الاول والتزم ان التعين المعتبر
في الوضع ما كان مع قطع النظر عن غير هجر اللفظ كالشهرة فهذا في الوضع
التعيني لا يتحقق الا مع هجر الحقيقة الاولية ومن هنا حصروا الوضع الحاصل بسبب
كثرة الاستعمال في المنقول الذي يعتبر فيه هجر الحقيقة الاولية ولم يقسم الوضع الحاصل
بسبب التعين الناشي من الاستعمال الى المنقول والمشترك والحاصل ان التعين
الذي يعتبر في الوضع وفي كون اللفظ حقيقة ما كان حاصلا بسبب تعيين الواضع
او بسبب كثرة الاستعمال والاشتهار لكن يعتبر في القسم الثاني ان يكون بحيث
يوجب اختصاص اللفظ بالمستعمل فيه وهجر الحقيقة الاولى ولهذا سموا ما ليس بهذه
المثابة بالمجاز المشهور وبما ذكرنا ظهر سقوط ايراد بعض المحققين على صاحب
المعالم حيث حصر في ظاهر كلامه الوضع الحاصل بسبب غلبة الاستعمال في المنقول الذي
يعتبر فيه الهجر المهجور من ان هذا الحصر باطل لان غلبة الاستعمال ربما توجب الوضع للمعنى
المستعمل فيه من غير هجر المعنى الاول ووجه السقوط ان هذا الذي توهم كونه حقيقة
بعينه هو المجاز المشهور وعند عدم القرينة او حد الرجحان على اختلاف الاراء من
دون هجر الحقيقة الاولوية فلا بد من محافظة تعريف الوضع عن دخول مثله و
لو بقرينة المقام نعم يرد عليهم ح ان بلاك الوضع وهو التعين موجود في المجاز
المشهور ايضا فلم سموه بالمجاز لكن الخطب فيه سهل لانه مناقشة في الاصطلاح و
الا فجميع احكام الوضع يجري في المشهور ايضا من التوقف وتقديمه على الحقيقة
المرجوحة الا ان فيه انه بملاحظة الشهرة وكيف كان فالحق سليم عن الاشكال

والكلام

والكلام مع تصحيح الحد على حسب ما اصطلحوا في الوضع لا في وجه تسمية المجاز المشهور
مجازا وبقية الكلام في هذا المرام موكولة الى بعض المباحث الاتية هذا في المجاز
المشهور واما تخصيص المستعمل على ارادة المعنى عند اطلاق اللفظ وما ضله
بضميمة قرينة عامة خفية اولا ان هذا هو الوضع لان الوضع ليس الا تعيين
اللفظ للمعنى بحيث يرجع الى التوهم فانه الادر كونه حقيقة عرفية لا لغوية ولا
وسلك المجيب ليس خصوص الوضع اللغوي وثانيا ان التعين للارادة
تعين للاستعمال لا للدلالة تعيين لا للدلالة والمناط هو الثاني دون الاول
وقد اعترف به المستشكل في غير موضع من كلامه وما ذكرنا تعرف الحال في بقية ما
ذكروه في ذيل الاشكال المذكور الى اخر المسئلة فارجع وتامل هذا ثم ان التعريف
المشهور زيادة على ما عرفت من عدم تناوله للمنقولة بالغلبة بحث اخر وهو ان
الوضع ليس عبارة عن تعيين اللفظ للدلالة كيف والمقاطعة لنفي
المعنى لا للدلالة عليه وجعل اللام للتعليل بان يكون المفعول الثاني مقدرا مدلولا
عليه بالمقام غير صحيح لان الوضع هو المشهور وليس هو الدلالة على المعنى بل التركيب
ويمكن الذب عنه بتكلف يكمل مضافا الى ان التعبير مع كونه حلا في نظم
العبارة مخالف للاصل والتعريف الصحيح الجامع للوضع بعد حمله على ما يعم
التعيني والتعيني ان يقال تخصيص لفظ بمعنى واختصاصه به مع هجر المعنى الاول
فينطبق على ما في المعالم وغيره ويخرج المجاز المشهور كما لا يخفى وينبغي مزيد
بيان لهذا المقام مبنية فائدة الوضع على ما صرح به غير واحد ليست
هي افادة المعنى المفردة بل الغرض منه تاليف الكلام من الالفاظ الموضوعة
لافادة المعاني المركبة المشتملة على النسب التامة والناقصة وذكروا في وجهه
ان الغرض منه لو كان افادة المعاني المفردة لزم الدور على ما في المنهاج ان
افادة الالفاظ المفردة لمعانيها موقوفة على العلم بكونها موضوعة لتلك
المعاني الموقوف على العلم بتلك المعاني ضرورة تاخر العلم بان اللفظ الفلاني

موضوع للمعنى المطلق عن العلم بتلك اللفظ فذلك المعنى ولو استفيد العلم
بتلك المعاني من تلك الالفاظ لزم الدور ثم اورد على نفسه بان ذلك بعينه
وارد في المركبات ايضا واجاب عنه بانا لا نسلم ان افادة المركبات لمعانيها
تتوقف على العلم بكونها موضوعة لها بل بوضع المفردات لمعانيها اقول ولو
قيل ان الغرض من وضع الالفاظ افادة معانيها المفردة واحضارها في
ذهن السامع من حيث كونها مرادة للمتلفظ بها اندفع الدور الاول واما
الدور الثاني فلا يندفع بما ذكره بل بما ذكرناه او منع ثبوت وضع للمركبات
الاسنادية ولعله اراد بذلك وان كان قوله موضوعة حلالة فيه بدليل تصريحه
في موضع اخر بان المركبات لا وضع لها واجاب الشيخ الرضي عن الدور بان
الموقوف على الوضع هو فهم المعنى على الجملة وهو وان دفع الدور لكونه يمنع
عدم فائدته في المقام لان الغرض من وضع الالفاظ لا يجوز ان يكون فهم المعنى
من اللفظ ايضا يعني مجرد الاشتمال والتصور اذ لا يحصل به فائدة التعبير و
غرض الكلام لان الغرض منه هو الكشف عما في الضائر ومجرد تصور المعنى من
اللفظ مع قطع النظر عن الحكم بارادة اللافظ لا طائل تحته فتم ما ذكره
المحققون من استحالة كون غرض الوضع مجرد افادة المعنى فانه يبقى مستحيل
ذاتا كما اذا كان الغرض افادة المعنى العلم من اللفظ لا مطلق لكونه لغوا فيستحيل
صدوره من الواضع الحكيم وما ذكرنا ظهر ان ما ذكروه من الاستحالة في محله
بعد كون مرادهم بالافادة الافادة التصورية دون التصديقية اعني العلم
بكونه مراد اللافظ ولعل ما ذكرناه هو مراد من دفع الدور وهو التفتازاني والسيد
من ان الغرض من الوضع التركيب اي التعبير عما في الضائر بتاليف الالفاظ الموضوعة
فافهم ثم ان الوضع في الحكمة البالغة يتصف بالاحكام الثلثة الوجوب والامتناع
والجواز فالواجب هو الوضع للمعاني التي تشتد الحاجة الى التعبير عنها والممتنع
هو الوضع لجزئيات المعاني على ان يكون لجزئي جزئي لفظ يخصه والجائز و

الجائز

٥٣

والجائز هو الوضع للمعاني الكلية التي لا حاجة للانسان الى التعبير عنها الا احيانا والدليل
على وجوب الاول ان المقتضي وهو المصلحة الداعية الى الفعل والمانع مفقود فيجب
والا لزم البخل وقبائح اخر لا تخفى والدليل على امتناع الثاني ان جزئيات المعاني
المتخالفة والمتماثلة امور غير متناهية لان مراتب السواد والبياض وجزئيات
مراتب كل نوع من الروائح المختلفة وغيرها من جزئيات اجناس الموجودات امور
غير متناهية كمراتب الاعداد والالفاظ متناهية لتركبها من امور متناهية وهي الحروف
ومقابلة المتناهي لغير المتناهي مستحيل ويظهر من الوجهين امكان الثالث وفيهما
نظر اما في الاول فلان الحكم بالوجوب يتوقف على العلم بعدم المانع مع العلم
بالمقتضي بالمقتضي وكلاهما ممنوعان اما وجود المقتضي فلان المصلحة التي نراها انما هي
في وجود الوضع لا في وضع الواجب لامكان ان يكون ذلك من وضع المخلوق
مستقلا او بتوفيق الخالق واعانته ومع هذا فذلك لا علم بوجود المقتضي لفعل
الخالق وهذا لا ينافي القول بان واضع الالفاظ هو الله لان ذلك
نقلي لا عقلي واما وجود المانع فالعلم بعدمه موقوف على الاحاطة التامة
بوجوه الفعل وهو مستحيل للعقول البشرية ولو اريد بالوجوب ما يمتنع
عدمه مقابل الامتناع فمع انه خلاف الظاهر الدليل اوضح منعا كما لا يخفى
ومن اراد اثبات وجوب الوضع بعلة دعوى استقلال العقل بحسنه
الملزوم وهي كما ترى ثم ان هذا الاستدلال مبني على غير اصول الاشاعرة
لانه من جزئيات التحسين والتقبيح العقليين وكذا على مبني على عدم كون
دلالة الالفاظ على المعاني ذاتية كما لا يخفى واما الثاني فلما قيل من ان المركب
من المتناهي يمنع كونه متناهيا مع ان امتناع مقابلة المتناهي لغير المتناهي
ممنوع وهذه اسماء العدد وانه غير مع عدم تناهي الاعداد والاولى
الاستدلال على الامتناع بان الوضع للمعاني الجزئية فردا فردا عبث و
لغو لان في الوضع للكليات غنية عنه وكفاية فيستحيل صدوره من الحكيم

من الكلام الا ان يتوهم احتمال كونه متصلاً من جهة اخرى غير تعيين المعاني عنو عن الحكم بالعينية
كاكثر الموضوعات التي لا يبلغ العقول الى جهة وضعها بدون بعثة فينقسم الوضع بملاحظة
نسبته الى تعيني وتعيني وبملاحظة عموم المعنى الملحوظ حال الوضع وخصوصه الى عام
وخاص من كل او عام من جهة اخرى وبملاحظة الموضوع له من حيث شخصي ونوعي
المقال في التقسيمات الثلثة اما القسمة الاولى فقد عرفت حاله في الكلام فيها
وان اطلاق الوضع على التعيني مبني على نحو من التجوز او الاشتراك بحسب
الاصطلاح لعدم الجامع بين التخصيص والتخصص الا ان يراد بالوضع العلقة
الحاصلة بين اللفظ والمعنى تسمية للشيء باسم احد اسبابه فيعم القسمين كما
لا يخفى وكيف كان فالمراد بالاول اختصاص اللفظ بالمعنى اختصاصاً حاصلاً
من تخصيص مخصص وبالثاني الاختصاص الناشي من كثرة الاستعمال وانما
يتحقق ذلك بالاستعمالات العارية عن القرائن المتصلة فلو استعمل اللفظ
في المعنى المجازي الى ان يبلغ من الاستعمال وكان الاستعمالات كلها او جلها
مع القرينة المتصلة لم يحصل من قبله النقل الى ذلك المعنى المجازي وتوضيح
المقام ان منشأ ظهور اللفظ في غير ما وضع له انما هو الظن الناشي من
الغلبة فمثل السامع اذا وجد كثرة الاستعمالات اللفظ في غير معناه الحقيقي
يغلب على ظنه كون المشكوك فيه من تلك الاستعمالات ومن الواضح ان
اتحاد الملحق مع الملحوق به في الامور التي يحتمل مدخليتها في الحكم فضلاً عن
الامور التي علم مدخليتها فيه كالقرينة فيما نحن فيه شرط في حصول الظن من الغلبة
فاذا لا يكون الاستعمالات المعلومة مقرونة بالقرائن فكيف يحصل الظن بالحاق
فاقدها بها ومن يتوهم حصول الظن من قبله فقد التمس الشيء من فاقده
بل ومن ذلك بان ما في كلام بعض المحققين حيث جوز قبل ذلك دخله في الاكثر
الاعلام منهم سلطان المحققين والمحقق القمي واستظهر بذلك بما ذهب
اليه بما اذا استعمل المتكلم لفظاً في معنى مجازي في مواضع مع القرينة ثم يزداد

القرينة بإفادة الاستعمالات الى حيث يظهر في ذلك المعنى المجازي وفيه ان ذلك
المعنى المجازي وفيه ان ذلك القرب انما هو لاجل ظن بصلة القرينة كما هو المفروض
في المقام فيرجع الى ما قلناه بالاعم الاغلب فلو فرض التابع عدم نصب القرينة
كما هو المفروض في المقام فيمنع القرب ثم الظهور الناشي من الاستعمالات
المجردة على انحاء منها ما هو يؤدي الى تجرد الالتفات الى الوضع الاصلي وكون
ذلك الظاهر معنى مجازياً فيبلغ الحد يتوقف المنتهي معه بين الحكم بارادته او
ارادة المعنى الاصلي الحقيقي توقفاً غير زائل بعد التامل ومنها ما يزول بعد
الالتفات الى الشهرة استعماله في المعنى ويترجح عنده ذلك ومنها ما يتبادر
منه الى الذهن ذلك المعنى المجازي من دون توسط ملاحظة الشهرة ولو
تعقيباً والذي يساعده النظر في كلمات القوم الوضع في الاخير وما الفقه ايضاً
ذلك المحقق المزبور حيث لم يعتبر في المنقول هجر الحقيقة الاولية واعترض بذلك
على من جعل الغلبة في عبارة الام على هجر الحقيقة الاولية فالمنقول عنده قسمان احدهما
ما كان المعنى الحقيقي الاولي فيه مهجوراً محتاجاً في تفهيمه الى القرينة كسائر المجازات
والثاني ما كان باقياً على حقيقته من غير هجر وذلك اللفظ حقيقة في المعنى المجازي ايضاً
بسبب غلبة الاستعمال وحاصله ان يكون مشتركاً بينهما وقد عرفت فساد هذا الكلام
في البديعة السابقة ونزيده في البيان انه ان اراد وجود القسم الاخير بعد المنقول
ملكا مشتركاً بين الاولى والثانوي ولم نجد احداً ايضاً ادرجه في اقسام الوضع لانه
ليس من المرتجل اذ المعروف فيه كون الوضع حاصلاً من الاستعمال المجازي المعتبر
فيه ملاحظة مناسبة المعنى الحقيقي وليس من المشترك ايضاً لان الاشتراك انما يحصل
من وضع الواضع دفعة او في اوقات متقاربة واما ما يحصل من وضع الواضع
دفعة او في اوقات متقاربة واما ما يحصل من الوضع ومن الاستعمال المجازي
فليس بداخل تحت الاشتراك المعروف في زعم ان المنقول قسم من اقسام المشترك
نسبه الى الاكثر فهو مبني على ارادة معنى اخر من المشترك لا ان الاستعمال المجازي ربما

۵۵

وقف کتابخانه آستان قدس رضوی بتاریخ
شهر ذی الحجة الحرام ۱۳۱۵ از خانبابا پاشای

يصير سببا لكون اللفظ حقيقة في المعنى المجازي مع بقاء الحقيقة الاولية بحالها
فيكون مشتركا بينهما فاطلاق المشترك على المنقول كما يظهر من عبارة التفتازاني
في شرح الشرح ليس مبنيا على القول بحصول الاشتراك من النقل بل لتعميم الاصطلاح
في المشترك بحيث يتناوله لما كان احد معنييه مهجورا نعم يظهر من عبارة المحقق
تجويز الاكثر ما ادعيناه ولعلهم ارادوا مجرد الامكان العقلي وان لم يساعدها مجاري
العادة او موارد الاستعمالات وليس من النقل المعروف ايضا لان مفهوم
النقل ابى عن بقاء الحقيقة الاولية فان قلت بلوغ الاستعمال الى درجة النقل
لا بد مسبوق ببلوغه الى درجة التوقف في مقام الاشتراك لبطلان الطفرة
ومن ثم اثبتوا المجاز المشهور في قبال من انكره قلت اللابدية ممنوعة و
بطلان الطفرة لا مساس له بالمقام لامكان بقاء اللفظ على ظهوره في
المعنى الحقيقي مع هذه الاستعمالات الى ان تبلغ درجة النقل من دون سبق
درجة المجاز المشهور او الاشتراك ومن ثم انكره جماعة كما سيأتي ان شاء الله تعالى وان
اراد امكان ذلك فيمكن منعه ايضا لان الوضع عبارة عن العلقة الحاصلة بين
اللفظ والمعنى على وجه يوجب كونه علامة له والعلقة ان كانت جعلية حاصلة من
الواضع المطاع فيمكن ثبوتها بين اللفظ والمعنى اذا زيد واما اذا لم تكن
جعلية فلا يحصل من الاستعمال المجازي ولم تغلب على العلاقة الوضعية ويهجرها
وحاصل ملاحظتنا اذا لم نجد لفظا يكون مشتركا بسبب الاستعمال بين المعنى
على ان يكون المنقول منه واحدا والمنقول اليه متعددا وهذا يدل على بطلان العلقة
الغير الجعلية حتى لم تبلغ درجة توجب اختصاص اللفظ بالمعنى لم يكف في صيرورة
المعنى حقيقيا واختصاص اللفظ بمعنى بناء اختصاصه بآخر مع ان هذا القسم
هو بعينه مراد القوم من المجاز المشهور واختلفوا فيه على اقوال ثلثة ولعله زعم
ان المجاز المشهور ما كان اللفظ فيه ظاهرا في المعنى الحقيقي مع قطع النظر عن
الشهرة فهو قسم من المنقول وقد عرفت الاشكال في امكانه ثم وقوعه والتحقيق

اعتبار الحقيقة

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله وسلام على عباده الذين اصطفى وبعد فيقول العبد الجاني القاصر المحتاج الى رحمة الله محمد حسن بن عبد الله المامقاني

ان هذا احد اجزاء الجزء الرابع من كتاب بشرى الوصول الى اسرار علم الاصول وفقني الله لاتمامه وجعله ذخرا ليوم الجزاء اصل

في الاستصحاب وهو لغة اخذ الشيء مصاحبا ومنه قول الفقهاء لا يجوز استصحاب اجزاء ما لا يؤكل لحمه في الصلوة وقد نقل في

الاصطلاح لمعنى مخصوص بالغلبة لذلك المعنى اختلف في تعريفه عباراتهم لكن المقصود بالجميع واحد والاختلاف انما

في مجرد التعبير فان انطبقت تلك التعاريف عليه كلا او بعضا فهو والا فينبغي ان يعرف بما ينطبق عليه فمنها ما ذكره

الفاضل القمي حيث قال استصحاب الحال هو كون حكم او وصف يقيني الحصول في الآن السابق مشكوك البقاء في الآن

اللاحق انتهى واراد بالحكم الاحكام المجعولة للشارع فيشمل الاحكام التكليفية والوضعية على القول بكونها مجعولة للشارع وبالوصف

ما ليس كذلك بحكم الشارع وذلك كالرطوبة واليبوسة ونحوهما من الامور الخارجية ويدخل فيه الاعدام المستصحبة باعتبار ان

المستصحب انما هو وجودها كاستصحاب حيوة زيد واما الاحكام الوضعية على القول الاخر فمنها ما هو من قبيل التشريعات التي لا

وجود لها الا باعتبار التعبير ومنها ما هو من قبيل الاوصاف التأصلية فالاول ليس فيها بلا لا استصحاب بل المستصحب هو الحكم

التكليفي الذي انتزعت منه والثاني يدخل تحت الوصف ثم المراد بالحكم ما يعم الواقعي والظاهري بناء على

جريان الاستصحاب في الاحكام الظاهرية مطلقا او في الجملة كما سيجيء ان شاء الله وبالشك ما يقابل اليقين فيعم الظن والوهم

وتساوي الطرفين وقد نسب تفسيره بالظن الى القوم بعد ما فسره بما ذكرناه معللا بان بنائهم في الحجية على حصول الظن

والمراد من المشكوك اعم من التساوي الطرفين ليشمل الظن بالبقاء وغيره والظاهر ان مراد القوم من الشك

هو الاحتمال المرجوح في الواقع لان بنائهم على حصول الظن ونحن انما عممنا الشك لانه لا ينقض اليقين الا بيقين مثله

فلانه

واذا لوحظ يجب الالتفات لكون مقدارا في الشيء للقائل وليس تمام الكلام بالبقاء

فلا يضر تساوي الطرفين بعد كون البقاء مرجوحا ايضا ويجيء بالبحث عن ذلك التنبيه ان اريد الظن الفعلي كما هو ظاهر العبارة

نعم لا لان المعتبر عندهم حصول الظن من الاستصحاب وليس المراد بالشك المأخوذ في التعريف الا ما هو حاصل قبل الاعتماد على الاستصحاب

واجرائه ولهذا ترى الفقيه بعد ما يتفحص ويرى ان الشيء الفلاني قد كان ولم يظن عدمه وكلما كان كذلك فهو مظنون البقاء

فاجراء الاستصحاب بتحصيل الظن لا ينافي كون البقاء مشكوكا بسبب ذوي احتماله واحتمال عدمه او كونه موهوما ثم انه اورد

على هذا التعريف بوجهين الاول انه ليس من تعريف الاستصحاب في شيء وانما هو تعريف لمورد الاستصحاب ومحله ولهذا قال في اختلف العرف

استصحاب ومحله ان يثبت حكم في وقت ثم يجيء وقت اخر ولا يقوم دليل على انتفاء ذلك الحكم في ذلك الوقت فهل يحكم

ببقائه على ما كان وهو الاستصحاب انتهى وربما يدفع هذا الوجه بتوجيه التعريف بجعل الاستصحاب من المصدر المبني للمفعول

اعني كون الشيء مستصحبا لا من المبني للفاعل وهو كون المكلف مستصحبا وكلمة كون المصدر بها التعريف بانه بمعنى الثبوت والوجود

وقوله يقيني الحصول وقوله مشكوك البقاء وصفين او حالين من فاعل كون المضاف اليه لفظا وقوله في الآن اللاحق

متعلق بالكون فيصير حد ان الاستصحاب ثبوت حكم او وصف موصوف بالوصفين في الآن اللاحق ويؤيد

هذا التوجيه بانه لا ريب في ان الاستصحاب يعد من جملة الادلة فالمعدود هو الاستصحاب المصدر بكونه دليلا في

ان الدليل عبارة عما يمكن التوصل بصحيح النظر فيه الى مطلوب خبري علما او ظنا وعلى هذا فلا بد من الالتزام بان

الاستصحاب ليس الا عبارة عما ذكره الفاضل المذكور وهو كون حكم او وصف الخ لانه الذي يمكن التوصل بصحيح

النظر فيه الى مطلوب خبري لا ما عرفه غيره من الابقاء او الاثبات اذ لا يمكن بها ما افاد كونه عبارة عن فعل المكلف

وحكمه لانه لا يصلح دليلا وامارة على الحكم واللازم اتحاد الدليل والمدلول وح فلا بد من ارجاع سائر التعاريف اليه او حملها على المسامحة

لانه محقق الذي لا محيص عنه ولا يخفى سقوط التوجيه والتأييد اما الاول فلما يتجه عليه اولا من اشتماله على التكلفات البعيدة وثانيا

٥٦

لاساغ لها في العبارات نعم الحدود لطريق اولى وثانيا ان تقتضي الالتزام بان الكون ثابتة هو كونه بمعنى الثبوت وفي تعريف
التعريف على الثبوت الواقعي صدق المتيقن الوجودي في الزمن الاول مشكوك البقاء في الزمن الثاني وليس من الاستصحاب الذي هو
مصدر مبني للمفعول لانه عبارة عن كون الشيء مثبتا بصيغة المفعول وممكوما ببقائه لا عن ثبوته الواقعي لايق يلتزم بان الثبوت
المعبر عنه بالكون هو بمعنى كون الشيء مثبتا لانا نقول اولا ان لفظ الكون لم يعلم استعماله بهذا المعنى لانه من قبيل اللازم والمصدر
اللازم لا يكفي مبنيا للمفعول كفعله وثانيا انه يلزم من ذلك مخالفة المشتق للمشتق منه لان لفظ استصحب الحكم الفلاني لا
يجري فيه معنى الاستصحاب بالمعنى المذكور المشتق منه هذا اللفظ واشاله مما يراد به خلاف نفس المبدء بحسب التراكيب فقد شذ
قولهم استصحاب او للاستصحاب به او به معنى المذكور لانه شذ قولهم استصحابا لكن انه التفت بما ذكره يتعلق فلا بد ان يكون مانحن فيه
الثبوت، واورد بعض من تأخر على التوجيه المذكور بوجه آخر وهو ان جعل الاستصحاب عبارة عما ذكره يستلزم لم جوحية النقض
وذلك لانه عند الحكم على وجه من راجح وهو لقضى لفظ الحكم لا البعض افراده وهو اثبت الدائر ومرجوح وهو نفي
المباين لا الباين ونحوهما على كون تعريف الاستصحاب بما ذكر يكون النقل من قبيل اثبات الى ما عرفت ان المعنى
اللغوي مما يسند الى الفاعل مع ان معناه الاصطلاحي مما يتصف به المفعول ولا يخفى عليك اندفاعه لانه قد تقرر
في علم العربية ان المصدر كما يكفي مبنيا للفاعل كذلك يكفي مبنيا للمفعول فالاستصحاب بمعناه اللغوي من جملة المصادر فيجري فيه
ذلك فنقول ان الاستصحاب المصطلح به عبارة مبنيا للمفعول يكون نقولا من اللغوي المبني للمفعول وان المبني للفاعل فلا
يلزم النقل من احد المتباينين الى الاخر حتى يكون مرجوحا فتدبر واما ثانيا فلانا لانم عدم صلاحية الاستصحاب بمعنى الابقاء
دليلا على الحكم وذلك ان المراد بالابقاء هنا حكم المتعقب بالبقاء، ولو ظن وح فيستقيم امر الدليلية لان
حكم العقل بصير دليلا على الحكم الشرعي وكذا ان الحكم الفعلي ولذا في القطعيات على الحكم الشرعي كما في الكتاب وان

توقف اعتباره فيها على ما ذكره، الشم واطلاقهم الدليل على الاستصحاب انما هو باعتبار كونه من الادلة العقلية ولهذا ادرجوه فيها واما
اعتباركونه مدلول خبر الذي عن النقض فانما نشأ من المتأخرين وعدهم له مع ذلك من جملتها مبني على التسامح او تبعية القدماء
ويدل على ما ذكرنا قوله في اول الكتاب عند بيان وجه حصر الادلة في الاربعة واما الاستصحاب فان اخذ من العقل فهو داخل في دليل العقل
وان اخذ من السنة فيدخل في السنة واما القياس فليس من مذهبنا انتهى وهذا الكلام والكلام في نفسه مبني على نظر لان المقصود
منه الاحتجاج للمدعي بما ذكره فنقول اما وجه دلالته على ما ذكرنا فباعتبار كونه ماخوذا من العقل فهو ان كونه ماخوذا منه ليس الا
عبارة عن كونه حكما عقليا وهو حكم العقل بالبقاء على وجه الظن واما وجه دلالته باعتبار كونه ماخوذا من الاخبار فهو ان مدلولها انما
هو الامر بالبقاء، واما وجه النظر في كلامه فانه والكلام خارج عن المقام لكنه لا بأس بذكره الى التنبيه اولى الالباب فنقول اما قوله
فان اخذ من الاخبار الخ ففيه ان مجرد كون الاستصحاب ماخوذا من العقل او من السنة لا يوجب دخوله فيما اخذ منه لانه لا يكون
اما ان يكون مراده انه آخذ بمضمونه من العقل فدليلا عقليا او من الاخبار فداخل فيها وح يتجه عليه ان ذلك وان تم
بناء على اخذه من العقل لعدم تعريف الدليل العقلي عليه حيث يفسرونه بانه حكم عقلي يتوصل به الى حكم شرعي لكنه لا يتم بناء على
اخذه من الاخبار لانه يكون ح ماخوذا من السنة وهي عبارة عن قول المعصوم ع او فعله او تقريره وليس المفهوم المستفاد منها
داخلا في شيء منها والا لزم اتحاد الدليل والمدلول ودخول جميع القواعد والاحكام الفقهية في السنة واما ان يكون مراده
انه اخذ عبارة من شيء منها داخل فيه فلا ريب في فساده ضرورة ان مجرد استفادة حجية شيء من آخر لا يقتضي بدخوله فيه والا
لزم دخول خبر الواحد في الكتاب بناء على استفادة حجيته من آية النبأ مثلا او في دليل العقل بناء على استفادة عبارة منه
بل يلزم دخول جميع الادلة في دليل العقل لان مرجع اعتبارها بالاخرة الى العقل الثاني ان تعريف الاستصحاب بما ذكر غير منعكس ولا
مطرد اما الاول فلا ظاهر ان تحقق الاستصحاب هو كون زمان الشك مرتبا على زمان اليقين كما يفيده تعلق الظرف اعني قوله

في الآن السابق بقوله تيقن بحصول وتعلق الطرف الآخر وهو قوله في الآن اللاحق بقوله شك في البقاء مع ان من مجاري الاستصحاب ما يجتمع اليقين
والشك في زمان واحد حقيقي بيان ذلك انه اذا اخبر المعصوم عليه السلام بتولد ولد لزيد واخبر غيره عند اخباره عليه السلام بذلك بانه مات فوقع الشك
في موته من ذلك الخبر فح يكون اليقين والشك قد حصلا في زمان واحد وكذا قد يقع الشك اولا في الشيء في زمانه الذي هو فيه ثم
يلتفت الى زمانه السابق فيحصل له اليقين بوجوده فيه كما يتفق كثيرا في الطهارة وغيرها وهاتان الصورتان يجري فيهما الاستصحاب على التحقيق
لان المناط والمدار فيه تاخر المشكوك عن المتيقن لا تأخر الشك عن اليقين ولا تفاوت بين تأخر الشك وعدم تأخره بعد تحقق
تعلق الشك الذي هو البقاء بالمتيقن او حدوث الرافع مثلا عن تعلق اليقين الذي هو وجوده السابق فان قلت لعل الطرف الاول وهو قوله
في الآن السابق تعلق بالحصول لا باليقين والثاني بالبقاء لا بالشك وح يصير المعنى كون الحصول في الآن السابق متيقنا والبقاء في الآن اللاحق
مشكوكا فيشمل ما لو اتحد زمان الشك واليقين ايضا وما لو تأخر زمان اليقين عن زمان الشك قلت بعد الاغماض عن كونه خروجا
عن ظاهر السياق ان ذلك وان اوجب شمول التعريف للفرض المذكور الا انه يورث فسادا آخر فيه وهو انه خروج الاستصحابات
الجارية بالنسبة الى الامور المستقبلة كما لو قطع بانه سيولد له ولد وشك في بقائه وذلك لان الظاهر ان السابق واللاحق انما هو كون السبق
واللحوق المعتبرين بالنسبة الى الزمان الذي فيه المستصحب بالكسر وهو زمان التعارف واقول لا يخفى على من راجع وجدانه وتفطن
لكيفية ادراك القوة العاقلة ان طبيعة التردد ... ان اجتماع اليقين الذي هو امر مباين للشك والتردد لا يمكن وجوده في زمان
واحد حقيقي فلا بد وان يجري احدهما في الذهن بعد الاخر على حد جريان المعطوف والمعطوف عليه فيه غاية ما هناك ان تقرن احدهما بالاخر
على وجه يعد زمانهما واحدا عرفا وان سبق الشك على اليقين وان اتفق في بعض الاحيان لكن ذلك لا دخل له بباب الاستصحاب
وان ذلك حال تقدم على حال الاستصحاب وانه في حال الاستصحاب الذي هو الآن على الآن المشكوك بالمتيقن لا ان
تقدم اليقين على الشك كما هو واضح عند من راجع وجدانه فما ذكر في الصورتين انما نشأ من عدم التأمل وتعليق ذلك بالآن الازار

في الآن

٥٨

في الاستصحاب على تاخر المشكوك عن المتيقن في مرتبة الدعوى وهو دال على اناطة ما ذكرناه لكن لو اراد به حصر المدار فيه ولو فلا
كان فاسدا ثم انه يتجه على اول ما ذكره في الجواب عن السؤال المزبور ان الكلام بدلالته او اولويته في رجوع المتعلق الى تعين عند دوران
الامر بين التعلق بالقريب وبين التعلق بالبعيد انما هو تعلق الطرف الاول بالحصول وتعلق الطرف الثاني بالبقاء ودعوى خلاف ذلك
جارية على الدليل وعلى ثاني ما ذكره ان السبق واللحوق امران اضافيان بمعنى ان السبق يجعل صفة لشيء في مقابل الملحق وان اللحوق
يجعل صفة لشيء في مقابل المتقدم عليه فالسابق واللاحق متضايفان ولا معنى لاعتبار السبق بالنسبة الى الزمان الذي فيه المستصحب
بالكسر وهو زمان التعارف ولا يلزم مما ذكرناه عدم جريان الاستصحاب بالنسبة الى الامور المستقبلة فانا نقول ان صح ذلك
بحسب الوضع لم يصح فيما نحن فيه لان قضية ذلك كون اليقين قبل زمان المستصحب المذكور وكون الشك بعده وسقوطه كما لا يخفى على المتأمل واما
الثاني فلان ظاهر التعريف انه يكفي مجرد القطع بالحصول والشك في البقاء في جريان الاستصحاب فيشمل ما لو سرى الشك الى اليقين السابق
فاوجب زواله مع انه ليس مجرى الاستصحاب سواء كان في الموضوعات كما اذا رأى في ثوبه لون حمرة فاعتقده دما ثم انه غسله
واجتهد في ازالته فلم يؤثر في زواله فشك في كونه دما او صبغا فان هذا الشك يوجب تبدل اليقين السابق بالشك ام في
الاحكام كما اذا اعتقد المجتهد في خصوص واقعة حكما ثم اتفق ان صرف عن ظنه بحكم تلك الواقعة فعاد متوقفا فانه لا يجري الاستصحاب
في اثناء ذلك ولا يصح الاستناد فيها الى ان الحالة التي هي اليقين في تلك الحال بل لا بد من الرجوع الى ما عداه من الاصول
فظهر انه لا بد في التعريف من زيادة قيد آخر وهو عدم زوال اليقين السابق بالشك واحرازه حين ارادة الحكم بالبقاء
فالقول بتحقق الاستصحاب الاصطلاحي بمجرد الاعتقاد في زمان وان زال بعد ذلك كما يظهر من صاحب الفصول وان صرح
بعدم حجيته ضعيف بانه اليه الاشارة ومجرد قاعدة الصحة في الاعتقادات وان عمم بالنسبة الى الاعتقادات
بما هو نفسه بعد تسليمه لا يجدي في توجه المكلف اليه من قبل الشرع ولو ظاهرا حتى يستفيد اذن مع زوال الاعتقاد

ينكشف انه لم يكن هناك امر وانما كان الواقع عقد الامر واقول لا يخفى ما فيه لانه ان اعتبر في التعريف انه يكفي مجرد القطع بالحصول والشك في البقاء في جريان الاستصحاب
وهو خطاء لان ظاهر التعريف انه يكفي في تحقق موضوع الاستصحاب ذلك وان هو من الحاجة في ان ما يخرج عنه الاستصحاب على ابقاء الحكم في مورد الشك الساري والقول بعدم حجية الاستصحاب
بهذا التعريف يخرج عن جميع التعاريف وذلك فان اما لم ما في تقريب اضعاف ذلك الصاحب على ما ذكره من لزوم زيادة قيد اخر لعلها استظهره لان صاحب
بدع الحجة وانما يدعى حد اسمه وتحقق موضوعه والمراد بمعلومية ثبوته بالعلم علومية بحسب الظاهر والواقع فان الاحكام الثابتة بحسب الظاهر قد يستصحب كالاحكام
الثابتة بحسب الواقع فيدخل فيه ما قطع بثبوته في زمان ثم شك في ثبوته في ذلك الزمان والكلام الذي في عدم حجية الاستصحاب فيها وذلك لان الغلط بالقطع
او يعلم حال الشك من جهة القطع به وان لم يكن في نفسه معلوما فدخوله في الحد باعتبار الاول دون الاخير انتهى ولكن انصاف الى ارجاع اليقين
والشك الى معلومية العلم بالمتيقن في حال اليقين والشك فيه في حال الشك خارج عن جهة البحث ودعوى دخول الاستصحاب في موارد الشك الساري وعدم دخوله
فان الكلام انما هو في بقاء الحكم المتيقن الذي الى الشك وانه هل هو موضوع الاستصحاب ام لا دون البقاء وجوب العمل به وقع نقول ان ظاهر كلماتهم هو دخوله
في الاستصحاب وهو امر اصطلاحي يقتضي فيه اثر كلمات اربابه ولا ينافي ذلك عدم حجيته لعدم الدليل عليها لانصراف اليقين الى غير ما سرى اليه
الشك بناء على اعتباره من باب التعبد وعدم افادته للظن بناء على القول باعتبار الاستصحاب لافادته اياه ولكن الحق الصادق في التعريف المذكور
ينتقض بخروجه لان الظاهر من قوله اليقين بحصول امر كونه كذلك بالفعل في غير اجزاء الاستصحاب لانه كان اليقين بحصوله في الزمن الماضي وان ابطل
عنه ذلك قلت ان قوله مشكوك البقاء في الان اللاحق يخرجه ضرورة ان البقاء عبارة عن الوجود الثاني بعد الوجود الاول ومع فرض
سريان الشك الى اليقين السابق لا يعتبر مشكوك البقاء في الان اللاحق وانما هو مشكوك الوجود فيه هذا وبقي هنا امر اخر هو انه ربما
ضاق النظر في التعريف المذكور اشكال من جهة خروج استصحاب الموضوع عنه لعدم صدق الحكم والوصف عليه ويمكن الجواب بان
اليقين لا يمكن ان يتعلق بالذوات من حيث هي ذوات فلا بد ان يتعلق بها باعتبار شيء من اوصافها فيندرج استصحابها بذلك
الاعتبار في التعريف ومنها ما ذكره شيخ البهائي وهو ان الاستصحاب اثبات الحكم في الزمن الثاني تعويلا على ثبوته في الاول وتبعه

للمحقق الخوانساري الا انه ذكر في مقام قوله تعويلا على ثبوته لاجل ثبوته واورد عليه البعض من ان ما فيه غير مطرد لكن اما الاول
فلانه لم يؤخذ قيد الشك واليقين الذي هو مناط الاستصحاب ومداره فيدخل فيه بالوجوب بان القضاء تابع للامر الاداء وليس بفرض جديد
يقضي بيان اثبات العبادة في الان الثاني انما هو للتعويل على ثبوتها في الان الاول مع انه لا استصحاب فيها وشمله بالدلول التضمني على
ان ثبوت الحكم العقلي لاحقا انما هو لثبوته في الان السابق وكذا الوضعي وذلك بالاجماع وليس شيء من ذلك استصحابا لما عرفت من ان
المناط فيه كون العلة في اثبات الحكم في الان الثاني ثبوته في الان الاول لكن بوصف كونه مشكوكا في الان الثاني واما الثاني
فانه اقتصر في مورد الاستصحاب على الحكم خاصة وظاهره الاختصاص بالاحكام المحضة لظهوره فيها فلا يدخل فيه فيلزم خروج
الاستصحابات الجارية في الاوصاف والاحوال بل الموضوعات مطلقا مستنبطة كانت ام صرفة عن الحد مع انها من الاستصحاب الا
ان يتكلف بان المراد بالحكم ما يعم الامور المذكورة ولا يخفى تكلفه بل ربما يقال ان هذا التعريف غير صادق على الاستصحاب المصطلح
عندهم اصلا اذ غاية ما يفيده الاستصحاب هو الظن والاثبات ظاهر في اليقين ولهذا لم يستعمل عرفا في الظن الا بنوع من التسامح
ودعوى ان التعبير بذلك لعله باعتبار افادة حجية الاستصحاب من جهة ظهور الاثبات في افادة ذلك بدعوى ان
الكلام في تعيين المراد لا في الحجية واقول لا يخفى سقوط الجميع اما الاول فلان معنى اثبات الحكم في الزمن الثاني تعويلا على ثبوته
في الزمن الاول ليس الا ان علة الاثبات في الزمن الثاني انما هو الثبوت في الزمن الاول ومن ثبت كون الثبوت في الزمن
الاول كذلك وكونه في الزمن الثاني مشكوكا ومن هنا يعلم فساد ما ذكره من ان اثبات العبادة في الان الثاني على القول
بان القضاء تابع للاداء انما هو للتعويل على ثبوتها في الزمن الاول ضرورة ان ثبوتها في الان الثاني انما هو
بالدليل الدال على وجوب الاداء في الوقت لان ارباب ذلك القول يقولون بان الامر بالموقت ينحل الى امرين
احدهما وجوبه والاخر وجوب ايقاعه في الوقت وانه مع انتفاء الثاني لا يبطل دلالة الامر على الاول واما ما ذكره